١ – رسالة غاية التحقيق و نهاية التدقيق

للشيخ محمد حيات السندي

و يليها

٢ – كتاب في احوال الموتى

٣ – ترجيح مذهب ابي حنيفة

٤ – كتاب نفحات النسمات

٥ – رسالة الاعجاز

في الاعتراض على الادلة الشرعية لمحمود بن احمد القونوي

٦ – كتاب هادي الضالين

٧ – كتاب السبعيات

على مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله

٨ – المنتخبات من الأربعين

للامام الهمام حافظ الملة و الدين يحيى بن شرف الدين النووي

يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول–تركيا

هجري قمري	هجري شمسي	ميلادي
١٤٢٠	١٣٧٨	٢٠٠٠

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا الشكر الجميل و كذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحيح

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذى يفتتح بحمده كل رسالة و مقالة و الصلوة و السلام على صاحب النبوة و الرسالة و على آله و اصحابه الهادين من الضلالة ما جرى القلم بالكتابة و بعد فهذه رسالة مسماة بـــ(**غاية التحقيق و نهاية التدقيق**) ([1]) فى مسائل ابتلى بها اهل الحرمين الشريفين و هى مشتملة على فصول:

الفصل الاول فى بيان الاقتداء في الصلوة بالمخالف فى المذهب قد اختلف علماؤنا قديما و حديثا فى جوازه على اربعة اقوال **القول الاول** انه يجوز الاقتداء به اذا كان يحتاط فى مواضع الخلاف و الا فلا و على هذا عامة المشايخ منهم شمس الائمة الحلوانى ([2]) و شمس الائمة السرخسى ([3]) و صدر الاسلام و ركن الاسلام وصاحب المجتبى وشيخ الاسلام و الفقيه ابو الليث و صاحب الهداية و صاحب الكافى و قاضيخان و التمرتاشى و صاحب التاتارخانية و الصدر الشهيد و تاج الشريعة و صاحب المضمرات و حسام الدين صاحب النهاية وقوام الدين الاتقانى شارح الهداية و في الدرر والزيلعى

([1]) مؤلف كتاب (**غاية التحقيق**) الشيخ محمد حيات السندى توفى سنة ١١٦٣ هـــ. [١٧٥٠ م.] فى المدينة المنورة

([2]) شمس الائمة الحلواني عبد العزيز الحنفي توفى سنة ٤٥٦ هـــ. [١٠٦٤ م.] في بخارى

([3]) شمس الائمة ابوبكر محمد السرخسي الحنفي توفى سنة ٤٨٣ هـــ. [١٠٩٠ م.]

شارح الكتر و صاحب الغاية و ختم المحققين كمال الدين ابن الهمام شارح الهداية و غيرهم و الاصل فى هذا ان المذهب الصحيح الذى عليه جمهور المشايخ سلفا وخلفا عندنا وعند الشافعية ايضا هو ان العبرة فى جواز الصلوة و عدمه رأى المقتدى فى حق نفسه لا رأى امامه فلو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمسّ المرأة و غيره لا على زعم المقتدى يجوز له الاقتداء به لانه يرى جوازها و المعتبر فى حقه رأيه لا غيره فوجب القول بجوازها و لو علم منه ما يفسد الصلوة عنده لا عند الامام لا يجوز له الاقتداء به لما قلنا ان العبرة لرأى المقتدى و انه لم ير الاقتداء به جايزا فوجب القول بعدم الجواز وان صلى معه يعيد صرح به الصدر الشهيد (١) وهذا هو الاصل الذى لا محيص عنه للحنفى و انه اما ان يسلم هذا الاصل او لا فان كان الثانى فلا خطاب معه لتركه المذهب و ان كان الاول ولا محيص عنه او يسلم فى مسائل دون اخرى فيحتاج الى الفرق و ان قيل قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر رأى الامام عند جماعة من المشايخ كما سيأتى اجيب بان المراد من قولهم ذلك انه يعتبر عند تلك الجماعة رأى الامام ايضا كما يعتبر رأى المقتدى لا ان المعتبر عندهم رأى الامام فقط بل فى اعتبار رأى المقتدى الاتفاق و فى رأى الامام الاختلاف و منشأ هذا السؤال قولهم فيما اذا شاهد من الامام ما يفسد الصلوة عنده او ينقض الوضوء كالنجاسة القليلة و كمسّ الذكر و المرأة الاكثر على انه يجوز و هو الاصح و مختار الهندوانى (٢) و

---

(١) صدر الشهيد حسام الدين عمر استشهد سنة ٥٣٦ هـ. [١١٤١ م.] في سمرقند

(٢) محمد الهندواني توفى سنة ٣٦٢ هـ. [٩٧٢ م.] في بخارى

جماعة انه لا يجوز لان اعتقاد الامام انه ليس فى الصلوة و لا بناء على المعدوم و لا يخفى انه لا دلالة فى هذا على ان الهندوانى و من معه يقولون بعدم رأى المقتدى فطاح السؤال من اصله و يرده ايضا مسئلة الجامع و ان سلمناه فهو ايضا خلاف الاصح و لا يضره ثم اعلم ان اصل هذا الاصل الذى ذكرناه مسئلة الجامع الصغير المتفق عليها فى الذين تحروا فى الليلة المظلمة و صلى كل الى جهة مقتدين باحدهم لا يجوز صلاة من علم بحال الامام لان عنده امامه يصلى الى غير القبلة و من اعتقد فساد صلاة الامام لا يجوز صلاته انتهى فهذه المسئلة تعين قول الجمهور و تردّ ما عداه و امّا مواضع الخلاف التى تمنع جواز الاقتداء به فيها عدم الوضوء من الفصد و الحجامة و خروج الخارج من غير السبيلين كالقئ و الرعاف و القهقهة فى الصّلوة و الوضوء من القلتين و رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه و عدم غسل المنى و فركه و قطع الوتر على ركعتين و اقتصاره على ركعة او اداه اكثر من ثلاث و تركه مسح الرأس اقل من الربع و ترك المضمضة و الاستنشاق فى غسل الجنابة و الحيض و النفاس و تكرار الفرض فى الوقت و عدم رعاية الترتيب بين الفوائت و الصلوة عند الطلوع و الصلوة مع نجاسة هى طاهرة عندهم و اكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا و نحو ذلك و سؤر السّباع و الاكتفاء بالنضح على النجاسة و الصلوة مع محاذاة المرأة و بالايماء و كشف الركبة فيها و بسط اليدين فى القنوت و الانحراف عن القبلة انحرافا فاحشا و الشك فى الايمان و ينفى المعرفة و التعصب و اكل لحم الضب و الثعلب فهذه الشرائط التى صرح بها غير واحد من اكابر المشايخ و اشتراط الفقيه

السمرقندى ان لا يعمل خلاف المذهب الحنفى ثم بعض هذه الشرائط يوجب فساد الصلوة و هى التى قبل بسط اليدين و بعضها يوجب الكراهة و هى التى بعدها اما الانحراف فليس مذهبهم و اما الشك على وجه يوجب الفساد فينكرونه و اما القول بالزيادة و النقصان و ان العمل من الايمان و بعدم العرفان و انهم يقولون ذلك مؤوّلين و انعدم الفساد و بقيت الكراهة لما فيها من الايهام و اما التعصب فانه يوجب الفسق و هو ليس بمانع من الجواز الا انه يوجب الكراهة ثم لنورد اشياء من نصوص المشايخ على ذلك فصاحب الهداية (١) يقول اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد و غيره لا يجزيه الاقتداء به و صاحب الكافى يقول اذا علم المقتدى من الشافعى ما يفسد صلاته كالفصد و الحجامة و نحوهما لم يجز الاقتداء به و صاحب النهاية يقول اقتداء الحنفى بالشافعى غير جائز بوجود المفسد فيها عنده و كأنه يقتدى لمن هو خارج الصلوة و صاحب الفتاوى الخانية (٢) يقول اذا قال شافعى المذهب الهى ما عرفناك حق معرفتك او يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى او يقول العمل من الايمان او يقول الايمان يزيد و ينقص او يتوضأ من القلتين او خرج دم من عضوه و لم يتوضأ او ترك المضمضة او الاستنشاق فى غسل الجنابة او مسح من رأسه اقل من الربع فى الوضوء و لا تجزى الصلاة خلفه و صاحب الفتاوى التاتارخانية و هو المولى الامام عالم بن علاء اخى الامام ظهير الدين المرغينانى يقول لو علم المقتدى من الامام ما

---

(١) مؤلف الهداية برهان الدين المرغيناني استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.]

(٢) مؤلف الفتاوى الخانية قاضيخان حسن الفرغاني توفى سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٩ م.]

يمنع جواز الصلوة عنده لا يجوز الاقتداء به لان العبرة فى جواز الصلوة و عدم الجواز لرأى المقتدى لا لرأى الامام انتهى ما ذكر من ان العبرة لرأى المقتدى هو قول الاكثر و هو الاصح على ما صرح به فى الفتح و غيره و تاج الشريعة يقول اذا كان الشافعى يصلى عند الطلوع او يصلى الوتر اكثر من ثلاث ركعات او يبسط يديه فى القنوت و دعا به او يرفع يديه فى تكبيرات الركوع لا يجوز للحنفى الاقتداء به و الصدر الشهيد يقول المقتدى اذا رأى بثوب الامام نجاسة و هو يرى انه لا يجوز الصلوة معها و الامام يرى الجواز فالمقتدى يعيد الصلوة لانه لم ير الاقتداء به جائزا و ان رأى الامام الصلوة فاسدة و المقتدى جائزة لا يعيد انتهى و هذا ايضا على الاكثر و الاصح و مختار الهندوانى و جماعته انه يعيد لان اعتقاد الامام انه ليس فى الصلوة و لا بناء على المعدوم و الجواب عنه ما مرّ ان المعتبر فى حق المقتدى رأى نفسه لا رأى امامه و شمس الائمة الحلوانى يقول لا يصح للحنفى الاقتداء بشافعى المذهب اذا كان العلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة و لا يرى الوتر ثلثا بتسليمة واحدة و شمس الائمة السرخسى يقول اذا قال شافعى المذهب انا مؤمن ان شاء الله لا يجوز لمؤمن حنفى يقول انا مؤمن ان يقتدى به و الفقيه السمرقندى يقول اذا رأى الحنفى رجلا يأكل لحم الثعلب و الضب و يعمل بخلاف المذهب الحنفى لا يجوز الاقتداء به و صاحب المبسوط يقول الصلوة خلف شافعى المذهب جائزة اذا كان يحتاط فى مواضع الخلاف بان كان لا يميل عن القبلة و يجدد الوضوء عند الفصد و الحجامة و يغسل ثوبه من المنى و لا يقطع وتره و نحو ذلك و لم يكن متعصبا و لا شاكا فى ايمانه و صاحب

المحيط يقول انما يصح الاقتداء به اذا كان الامام يحتاط مواضع الخلاف و صاحب مجمع الفتاوى يقول الاقتداء بشافعى المذهب يجوز اذا لم يكن متعصبا و لا شاكا فى ايمانه و لا يميل عن القبلة فاحشا بان جاوز المغارب و لا يتوضأ من الماء الذى وقعت فيه النجاسة و هو قدر القلتين و قولنا و لا شاكا فى ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى اما لو قال اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى نصلى خلفه و صاحب المضمرات (١) يقول اقتداء الحنفى بالشافعى يجوز اذا لم يكن متعصبا و لا شاكا و يحتاط مواضع الخلاف يعنى لا يصلى الوتر ركعة و لا يصلى بعد الاقتصار و لا يتوضأ بالماء المستعمل و نحو ذلك و صاحب المجتبى يقول و الصحيح ان الاقتداء بمن ينحرف من القبلة انحرافا ظاهرا و يوتر بركعة و لا يتوضأ من الحجامة لا يجوز و الامام صدر الاسلام ابو الليث يقول اقتداء الحنفى بشافعى المذهب غير جائز من غير ان يطعن فى دينهم لما روى مكحول النسفى (٢) فى كتاب له سماه الشعاع عن ابى حنيفة رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه مفسد بناء على انه عمل كثير حيث اقيم باليدين و جعل ذلك عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء به لهذا و حسام الدين الشهيد شارح الجامع يقول فى مسئلة جواز الاقتداء بمن يقنت فى الفجر قال بعض مشايخنا و دلت المسئلة ان الاقتداء بشافعى المذهب جائز اذا كان يحتاط فى مواضع الخلاف و انكر آخرون ذلك فانه روى مكحول النسفى صاحب كتاب اللؤلؤيات عن ابى

---

(١)صاحب المضمرات شارح القدوري يوسف بن عمر توفى سنة ٨٣٢ هـ. [١٤٢٩ م.]

(٢) ابومطيع مكحول النسفي الحنفي توفى سنة ٣١٨ هـ. [٩٣٠ م.]

حنيفة ان رفع يديه عند التكبير و عند رفع الرأس منه يفسد صلاته لانه عمل كثير فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح هذا الاقتداء و القاضى الصدر يقول ظن بعض علمائنا ان هذه المسئلة تدل على ان اقتداء الحنفى بالشافعى جائز و لكن هذا فاسد فان الشافعى اشتغل بتعلم الفقه بعد ما صنف ابو يوسف الجامع الصغير و اما اقتداء الحنفى بالشافعى غير جائز لما روى مكحول انتهى فعلى هذا يحمل المسئلة جواز الاقتداء لمن لقيت على غير مذهب الشافعى لا يرى رفع اليدين عند الركوع و يحتاط مواضع الخلاف كمالك رحمه الله و انه لا يرى الرفع فى الاصح عنه بل كرهه و لانه كما ان فقيها فى زمن اصحابنا فظهر ان الحمل على هذا اولى من خلافه و لكن هذا ايضا مقيد بشرط الاحتياط كما صرح به الامام حسام الدين الشهيد فى القانت فتأمل ثم بهذا الاحتمال اندفع ما قيل ان رواية مكحول عارضها رواية صحة الاقتداء لمن يقنت لانها اسلم عن التعارض لما ذكرنا و صاحب الغاية (١) شارح الهداية يقول قوله كالفصد و غيره يعنى ان الاقتداء بشافعى المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلوة المقتدى فاذا يجوز الاقتداء به كما اذا لم يتوضأ من الفصد و خروج الخارج النجس من غير السبيلين و كما اذا كان يقول بكلمة التشكيك فى الايمان بان يقول انا مؤمن ان شاء الله و كما اذا كان يتوضأ من القلتين و كما اذا لم يغسل ثوبه من المنى و لم يفركه و كذا لو تحول عن القبلة الى اليسار و كذا اذا صلى الوتر بتسليمتين او انصرف على ركعتين او لم يصل الوتر اصلا و كما اذا قهقه فى الصلوة و لم يتوضأ و

(١) صاحب غاية البيان ابوالعباس احمد السروجي توفى سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] في مصر

كما اذا صلى الفرض مرة ثم ام القوم ففى جميع هذه الصور لا يجوز الاقتداء به انتهى و الشيخ الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام يقول يجوز يعنى الاقتداء بالشافعى بشروط يذكرها فذكرها كغيره ثم هؤلاء العلماء كل واحد منهم قطب من الاقطاب ينبوع العلم و الزهد و التقوى بل بحر محيط بالشريعة مشهور فى اقطار البلاد بالاجتهاد فلم يرو عن واحد منهم جواز الاقتداء به بلا شرط و كيف يصح مخالفة هذا الجم الغفير و الجمع الكثير مع ان معهم ما يساعدهم من الرواية و الدراية و الاحتياط و ان قيل ان الرفع ليس بمفسد على ما صحح بعضهم كصاحب الذخيرة و الكافى لشذوذ رواية مكحول و صرح بشذوذها صاحب النهاية اجيب بانه كما قال بعدم الفساد به جماعة فقد قال بالفساد به طائفة منهم الامام ابو اليسر و صاحب المبسوط و قاضيخان و شمس الائمة الكردرى (١) و الامام حميد الدين الضرير و صاحب البدايع (٢) وتاج الشريعة والقاضى الصدر وقوام الدين الاتقانى (٣) وغيرهم قال قوام الدين و على ذلك ادركت مشايخى مما وراء النهر و غيرهم و عد منهم عشرة او اكثر قال و لم ار احدا منهم يرى رفع الايدى بل كلهم كانوا ينكرون اشد الانكار و يفتون بفساد صلاة من يرفع الايدى عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع قال فانا اشاهد عليه فتاويهم واعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف الا الوتر بان قطعه اوتركه هل يصح الاقتداء

---

(١) ابن البزاز محمد الكردري صاحب الفتاوى توفى سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

(٢) صاحب البدايع علاء الدين الكاشاني توفى سنة ٥٨٧ هـ. [١١٩١ م.] في حلب

(٣) صاحب غاية البيان شارح الهداية لطف الله الاتقاني توفى سنة ٧٥٨ هـ. [١٣٥٧ م.] في مصر

به فى جميع الصلوة ام لا اجيب بانه يصح الاقتداء به فى اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح فى الست بناء على ما ذكر فى التجنيس رجل لم يصل صلاة الغداة شهرا و صلى سائرها والجواب ان كل عشر صلوات ست فيها فاسدة واربعة منها يجوز لانه حين ترك الغداة فى اليوم الاول ثم صلى بعدها الظهر و العصر والمغرب والعشاء لا يجوز المؤديات ثم اذا ترك الفجر يسقط الترتيب و اذا صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء يجوز ثم اذا لم يصل الفجر فى اليوم الثالث وصلى بعدها خمس صلوات فعليه ست صلوات فعلى هذا يخرج انتهى فقاطع الوتر اذا احتاط سائر مواضع الخلاف دونه يجوز خلفه اربع صلوات من كل عشرة و لا يصح الست لان هذا و الذى ترك الفجر سواء فى وجوب الترتيب فتأمل لكن لا يخفى ان جواز ذلك موقوف على علم الصحيحة من الفاسدة و هو متعذر فيما نحن فيه و ايضا ما ذكر فى التجنيس لا يخلو عن شئ لان المذهب فى المؤديات انها تفسد فسادا موقوفا فاذا بلغت حد الكثرة عادت الى الجواز فيما نحن فيه و مسئلة التجنيس يجب ان يكون كذلك لان الست المؤديات تعود الى الجواز فى آخر الامر فصار فسادها كالافساد ان بلغت حد الكثرة و لا يصح هذا القياس فظهر من هذا ان تارك الوتر فقط يصح الاقتداء به يعود ما صلى خلفه الى الجواز نعم يصح القول بالفساد ان لومات قبل بلوغها حد الكثرة ثم اعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف هل يجوز الاقتداء به بلا كراهة او بها ففى الفتاوى العتابية (١) عن مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلى خلفه و فى الفتاوى الخانية و مع هذا لو

(١) صاحب فتاوى العتابية احمد العتّابي توفى سنة ٥٨٦ هـ. [١١٩٠ م.]

صلى خلفه كان مسيئا و فى كتاب آخر ايضا و تكره الصلوة خلف الشافعى المحترز عما يبطلها عندنا **القول الثانى** انه يجوز الاقتداء به اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين و ان علم لا و هذا القول مختار ركن الاسلام علي السندى ذكره الامام التمرتاشى و صححه شيخ الاسلام خواهر زاده (١) و غيره قال شيخ الاسلام و لو شاهد الحجامة و لم يتوضأ و غسل موضع الحجامة انه لا يجوز الاقتداء به للاصح و لو شاهد ذلك و غاب عنه رآه يصلى الصحيح انه يجوز الاقتداء به و قال العينى و الطريق فى هذا ان قال يجوز اقتداء الحنفى بالشافعى و الشافعى بالحنفى و كذا بالمالكى ما لم يتحقق فى امامه ما يفسد صلاته فى اعتقاده انتهى و حيث كان هذا القول هو الصحيح كما صرح به شيخ الاسلام وجب ترجيحه و الاعتماد عليه لان المحققين جنحوا اليه و قواعد المذهب شاهدة عليه هذا و اما القول الاول فيفيد انه لا يصح الاقتداء به اذا عرف من حاله انه لم يحتط فى مواضع الخلاف سواء علم حاله فى خصوص ما يقتدى به فيه او لا كذا افاده الامام ابن الهمام ثم على هذا القول اذا لم يعلم منه مفسدا هل يبقى الجواز بلا كراهة او بها صرح فى الكفاية شرح الهداية و كذا فى مفتاح السعادة شرح المجمع انه مع الكراهة و فى الفتاوى عن مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلى خلف من يقنت فى الفجر اذا كان لا يميل عن قبلتنا و يتوضأ من فصد و حجامة الى غير ذلك و المختار انه اذا لم يعلم منه شئ من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة لان الاصل عدمها و قال الشيخ صلاح الدين الطربلسى فى حاشية شرح المجمع

---

(١) خواهر زاده محمد ابوبكر البخاري توفى سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م.]

احسن ما قيل فى الاقتداء بالشافعى ما قال الامام قاضيخان و هو انه ان علم من حاله انه يتوقى مواضع الخلاف جاز الاقتداء به بلا كراهة و ان علم منه انه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به و ان جهل حاله جاز الاقتداء به مع الكراهة انتهى و افاد بعضهم بان هذا يؤخذ من عبارة النهاية و شرح الجامع الصغير للتمرتاشى (١) انتهى و هذا التفصيل اوفق الاقوال و اعدلها و قواعد المذهب ترجحها و كان قائله رام التطبيق بين الاقوال و التوفيق والتوفيق هو الترفيق **القول الثالث** انه لا يجوز الاقتداء به مطلقا بناء على ما فى التجنيس من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل فهذا يقتضى انه لا يجوز الاقتداء لمن كان فى اعتقاده نفلية الفرض فانه و ان راعى مواضع الخلاف لكن لا يؤدى بنية الفرض بل بنية النفل او الاستحباب فانه اذا لم يقطع الوتر و اداها ثلثا بتسليمة فانه انما يؤديه بنية النفل فلم يصح منه فى حق الحنفى المقتدى و قال فى الارشاد لا يجوز الاقتداء فى الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالتنفل و فى يتيمة الدهر و فتاوى اهل العصر ذكر ابو ذر فى شرحه قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدى بشافعى المذهب فى الوتر و ان كان لا يقطعه لانه ينويه سنة و هو عند ابى حنيفة واجب و مثله فى معراج الدراية للكاكى و بناء على ما نص عليه الامام الاسبيجابى و صاحب البدائع ان الصلوة اذا دارت بين الجواز و الفساد و الحكم بالفساد اولى و ان كان للجواز وجوه و للفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين و لا يسقط بالشك و لان الاحتياط فيما قلنا لان اعادة ما ليس له عليه اولى من ترك ما عليه **القول**

(١) شارح الجامع الصغير احمد ظهير الدين الخوارزمي توفى سنة ٦٠١ هـ. [١٢٠٤ م.]

الرابع انه يجوز الاقتداء به مطلقا قياسا على قول ابى بكر الرازى ([1]) فانه قال ان اقتداء الحنفى بمن يسلم على رأس الركعتين فى الوتر يجوز و يصلى معه بقيته لان امامه لم يخرجه بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بمن رعف فهذا يقتضى صحة الاقتداء و ان علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه قاله فى الفتح ثم هذا قول انفرد به الرازى و خالف جمهور المشايخ لما مر فهذا قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء فى الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل قال فى شرح الكنز و هو الصحيح فلم يعتبر قول الرازى اختلافا لمخالفة الاكثر قال فى الدرر و خلاف الواحد فى مسئلة واحدة لا يكون معتبرا و يكون ردا عليه قال الشيخ كمال الدين شارح الهداية ([2]) و كان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازى و انكر مدة ان يكون فساد الصلوة بذلك مرويا عن المتقدمين حتى ذكرته بمسئلة الجامع فى الذين تحروا فى الليلة المظلمة و صلى كلّ الى جهة مقتدين باحدهم و ان جواز المسئلة ان من علم منهم بحال امام فسدت لاعتقاد امامه على الخطأ انتهى و الحاصل ان الاحتجاج بقول الرازى لا يكاد يصح لمرجوحيته و قد قالوا المرجوح بمقابلة الراجح بمنزلة المعدوم و قد ذكر بعض المتأخرين ان ما نقل عن الرازى مرجوح بالنسبة الى ما نقل عامة المشايخ فكان اكثر المشايخ على عدم الجواز و قد صرح فى المجتبى بانه الصحيح انتهى و اما القول الثالث فلا يبلغ ما قبله فى القوة غير انه احوط الاقوال فمن

([1]) محمد بن ابي بكر الرازي توفى سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦٢ م.]

([2]) شارح الهداية (فتح القدير) كمال الدين ابن الهمام توفى سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٧ م.]

تمسك به و عمل عليه فقد خرج عن الاشكال بالاجماع بلا نزاع و اما القولان الاولان فقويان و الاول اولى لانه احوط من الثانى و اذا عرفت هذا فاعلم ان جواز الاقتداء على القول الاول متعذر او متعسر لعدم او قلة رعاية مواضع الخلاف لفساد الزمان و تغير الاخوان و اما على القول الثانى فايضا كذلك لانه ان لم يشاهد بعضا فقد يشاهد بعضا آخر البتة لان بعض ما يوجب الفساد عندنا هو سنة عندهم كقطع الوتر و رفع اليدين عند الركوع فانى بتركه فان تركه فلا كلام و ان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم المشروط بقى ان يقال ان الفساد بالرفع قول بعض دون بعض اجيب فصار فيه اختلاف و قد قالوا ان ادنى درجات الخلاف ايراث الشبهة و الكراهة بل الكراهة ثابتة و ان لم يشاهد منه شيئا على الصحيح فكيف ان شاهد مع وجود قولهم ان الصلوة اذا فسدت من وجه واحد يحكم بفسادها و ان كان للجواز وجوه و قد صرح علماؤنا و علماء الشافعية منهم الامام النووى و اللفظ له كما نقل عنه فى الخادم بان الخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه مختلف فيه انتهى فظهر ان الاحتياط فى عدم الاقتداء به مطلقا و لا خلاف او نأمر من صورة الا و فيها الاختلاف فى الصحة و الكراهة و الاجتناب عن الكراهة و احتمال الفساد اولى و اوجب و الاخذ بالاحوط احرى و احق و الله سبحانه ولى الحق و لا يرتاب فيما قلنا الا من لم يهتد الى ما ذكرنا و المنكر مكابر و لعله لقلة انصافه و فرط جوره و اعتسافه يطعن على علماء المذهب لاشراطهم الشروط لجواز الاقتداء و كفى لبطلان مكابرته و فساد زعمه طعنه فى مثلهم او لا ينظر الى ما رفع

الله تعالى قدرهم و نشر علمهم فى الآفاق و بلغهم مبلغ الاجتهاد و اقام الدين بهم فى سائر البلاد فكيف يصح الطعن فى مثلهم و انى يسوغ له مخالفتهم مع انه لم يؤت معشار ما اوتوا من العلم و التقوى و لو كان للطعن فيهم مجال او وجه لنبّه عليه من المتأخرين المحققين بل كلهم لما اذعنوا لاقوالهم و لم يسعهم الا اتباعهم علم انهم مبرّؤن عن عما لا يليق بهم و لا جرم ان لا ينكر هذه المسئلة عليهم مع ما فيها من الاحتياط و الخروج من الخلاف الا المائل الى الهوى قليل الورع عديم المبالات بالشرع و اما من يكون من اهل التقوى تابعا للشرع فيحسن هذا الاحتياط غاية التحسين بل يرى اتباعه واجب عين و من ذلك ما قال بعض فضلاء المالكية فى رسالة عند نقله الشرائط التى ذكرها الاصحاب فى جواز الاقتداء بالمخالف فى المذهب هذا الكلام فى غاية الحسن مؤسسا على قواعد مذهب امامهم فتحافظين فيه بما يدخل الفساد به عليهم فى عبادتهم و هذا الواجب الذى لا محيل عنه و من لم يفعل ذلك فليس بتابع لامامه انتهى فهذا طريق علماء الحق و الصدق ثم ان لم يزل عن اعتقاده الفاسد و اصر عليه كالجاحد و لم يقبل قول علماء مذهبه فلينظر الى مقالة علماء بقية اهل المذهب الثلاثة اعنى ائمة الشافعية و المالكية و الحنابلة اما مقالة علماء الشافعية و ساداتهم ففى المنهاج الذى هو عمدة مذهبهم و اتفقت عليه كلمتهم للشيخ الامام النووى لو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه او افتصد و الاصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى اى اعتقاده و فى شرحه و لو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به تحسينا للظن به فى توقى

الخلاف و كذا لا يضر احلاله بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعى و لا اعادة عليه انتهى و فى الروض و شرحه لختم المحققين الشيخ زكريا لا يصح الصلوة خلف كافر و لا يصح خلف من علم انه ارتكب بطلانها فى اعتقادهما و كذا فى اعتقاد المأموم كحنفى امّ شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كترك الوضوء من مس فرجه لا الامام فيصح صلاة الشافعى خلف حنفى احتجم او افتصد لا خلف من مس فرجه اعتبارا باعتقاده ان المس ينقض دون الحجم و الفصد و كذا حنفى تارك البسملة لا يصح صلوة الشافعى خلفه و ان لم يعلم ترك واجب صح الاقتداء به ولا لمن يجب عليه الاعادة كمقيم متيمم لفقد الماء انتهى والامام حجة الاسلام الغزالى (١) يقول من اعتقد حقية امام و لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له العمل بمذهب غيره لا سيما فى العبادات لان التقليد فى حقه كالاجتهاد فى حق المجتهد و ليس بالمجتهد ان يعمل بخلاف اجتهاده كذلك المقلد فى المذهب و الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام (٢) يقول اذا تشوش قلب المقتدى بواسطة اقتدائه لمن لا يوافقه فى المذهب قال فالانفراد له اولى من ذلك الاجتماع و الامام الرافعى (٣) يقول المذهب ان لا يصح اقتداء احد لمن يعتقد بطلان صلاته و القاضى الحسين يقول لا يصح اقتداء احد لمن يعتقد وجوه قضاء صلاته و ان لم يعتقد بطلانه كما لو اقتدى لمقيم متيمم بفقد

---

(١) الامام محمد الغزالي توفى سنة ٥٠٥ هـ. [١١١١ م.] في طوس (مشهد)

(٢) عز الدين ابن عبد السلام الشافعي توفى سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦٢ م.]

(٣) الامام عبد الكريم الرافعي الشافعي توفى سنة ٦٢٣ هـ. [١٢٢٦ م.] في قزوين

الماء و الشيخ الاستاد ابو اسحاق الاسفرائنى يقول لا يصح اقتداء الشافعى بالحنفى و لو حافظ على جميع الواجبات لانه لم يؤدها على اعتقاد الوجوب و ما ذكر النكسى فى شرح الارشاد قال السبكى و ما قاله لازم على قول الاصحاب انه اذا اتى بفروض على اعتقاد انها نفل لم يصح قال و لا يترجح الا على قول الاستاد و الا فقول القفال الاقتداء بالمخالف و لم يعلم انه اتى بمناف و الاصح الصحة انتهى و صاحب الانوار و لو علم الشافعى ان الحنفى حافظ على جميع ما يعتقد الشافعى وجوبه و لم يعلم الوقوع فى الخلاف و الاختلاف و حسن الظن به فيما بينه و بين الله تعالى صح اقتداؤه به و الا فلا و صاحب النفه و صاحب ينابيع الاحكام و الشيخ جلال الدين شارح المنهاج يقولون لا يصح اقتداء احد باحد حتى يرى صلوته مغنية عن القضاء لان الربط بما لا يعتد به كالعدم و الشيخ كمال الدين الزاهد الفاضل و النجم الوهاج يقول ظن المقتدى ببطلان صلاة الامام و تردده فى صحتها من موانع الاقتداء و الامام الاواب صاحب العباب يقول يبطل الاقتداء لمن علمه كافرا او لمن علم بطلان صلاته عندهما كالْمحدث او عند الْمأموم فقط كشافعى بحنفى لم يتوضأ من مس الفرج او علم تركه واجبا عنده كبسملة الْفَاتِحَة قال شارحه و لا يصح الاقتداء اعتبارا باعتقاده بترك شرطها فى الاولى و ركنها فى الثانية و قال الشيخ الامام ابن عماد فى القول التام و حيث قلنا بصحة اقتداء الشافعى بِالْحَنفى فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق الانفراد افضل و قال غيره الاقتداء افضل فهذه نصوص علماء الشافعى فيه و اما مقالة علماء الْمَالِكِيَة ففى مختصر الشيخ

الاجل ([1]) ابن عرفة قال ابن اشهب من ايتم لمن لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا بخلاف من لا يراه من مس الذكر و قال سحنون يعيد فيهما ما لم يطل فعليه الاياتم مالكى لشافعى لتركه مسح كل الرأس و لا العكس لتركه البسملة ورده المازرى ([2]) بنقل الاجماع على صحة الاقتداء به بالمخالف فى الفروع الظنية و اعتذر عن اشهب بانه رآه قطعيا قلت فما عذّره سحنون بل الاجماع فى المخالف من حيث اعتقاده ما يوجبه المأموم فهذا المخرج فيه انتهى بلفظه و فى مختصر ابن الحاجب ([3]) و جاز اقتداء باعمى و مخالف فى الفروع قال شارحه الشيخ بهرام يريد انه يجوز الاقتداء بالمخالف فى الفروع كصلاة المالكى خلف الشافعى او الحنفى او بالعكس و خرج اللحمى خلافا فى اقتداء احد المجتهدين بالآخر من قول اشهب فى قوم صلوا فى بيت مظلما فاصاب الامام القبلة و اخطؤها انهم يعيدون و لو اصابوها و اخطأ الامام اعادوها و اجمعون ثم ذكر ما مر عن اشهب و سحنون و المازرى ثم قال و اعترض على المازرى فى نقل الاجماع بان الخلاف عند الشافعية منصوص و ايضا فانه قد حكى فى باب الاقضية عن ابن القاسم ([4]) فى الغنية ما يقتضى الخلاف و هو قوله لو علم ان احدا لا يقرأ فى الركعتين الاخيرين ما صليت خلفه و اما مقالة علماء الحنابلة فقال الشيخ الامام ابو عبد الله

([1]) صاحب المختصر الشيخ خليل المالكي توفى سنة ٧٦٧ هـ. [١٣٦٥ م.]

([2]) ابوعبد الله محمد المازري المالكي توفى سنة ٥٣٦ هـ. [١١٤١ م.] في افريقية]

([3]) ابن الحاجب عثمان المالكي توفى سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]

([4]) ابن قاسم احمد الشافعي الازهري توفى سنة ٩٩٤ هـ. [١٥٨٥ م.]

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى (١) فى كتابه و تصح خلف من خالف فى فرع ما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا عنده وحده اعاد المأموم و عند صاحب المستوعب يعيد ان علم فى الصلوة و ان كان ركنا او شرطا عند المأموم فعنه يعنى عن احمد يعيد المأموم اختاره جماعة وفاقا لابى حنيفة و مالك لاعتقاد المأموم فساد صلاة امامه و عنه لا اختاره الشيخ و شيخنا انتهى فهذه اقاويل علماء المذاهب الاربعة و نصوص الائمة سادات اهل السنة و قد اختلف اهل كل مذهب على القولين الصحة و الفساد مطلقا او مقيدا على ما مر مفصلا و الصحيح عندنا و عند الشافعية صحة الاقتداء اذا لم يعلم منه مبطل و الفساد اذا علم فاذا ثبت حكم المسئلة على المذاهب الاربعة و المنكر على الحنفية وحدهم اما جاهل جلف او متعصب صرف و هو فى الحقيقة طاعن على مذهبه و معترض على الائمة نعوذ بالله من المعصية و الهوى فانها شريك العمى و الاحمق الذى لا يخاف فى الله لومة لائم و ان قام عليه كل قائم فالحق يعلو و لا يعلى ثم اذا ثبت الفساد و الكراهة على كل حال اذ لا يخلو الحال عن احداهما بلا مقال فلو صلى خلفه فعليه اعادته اما على القول بالفساد فلا اشكال و اما على القول بالكراهة فلما قالوا كل صلوة اديت على وجه الكراهة تعاد على غير وجه الكراهة فان كانت كراهة تحريم فحتما او تنزيه فندبا و مما يتصل بهذا ما يفعله بعض العوام من الاقتداء بالمخالف اولا و بالموافق ثانيا و هو على وجوه الاول ان يقتدى بالاول معترضا و كذلك بالثانى فهذا غير مشروع قصدا لانه تكرار الفرض و هو

(١) ابن مفلح محمد الحنبلي توفى سنة ٧٦٢ هـ. [١٣٦١ م.]

منهى عنه و مكروه بلا عذر و ان قيل هذا عذر و هو الشك فى الاول اجيب بان الشروع فى الصلوة مع احتمال الفساد او الكراهة قبيح و مكروه لما فيه تعريض العمل على البطلان او النقصان فتعين الاحتراز عنه الثانى ان يقتدى بالاول بنية السنة و بالاخير هو بنية الفرض و هو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة او عدم سقوط السنة لما قال فى منهاج المصلين اذا صلى التراويح مقتديا لمن يصلى المكتوبة او لمن يصلى نافلة غير التروايح اختلفوا فيه و الصحيح انه لا يجوز قال فعلى هذا ينفى ان لا يجوز اداء السنة خلف من يصلى المكتوبة الثالث ان يقتدى بالاول متنفلا و هذا ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة و كان الاحتراز عن جميع ذلك اولى و افضل كما لا يخفى الا على من غلب عليه الهوى خصوصا اذا فعل ذلك فى الاوقات المكروهة كالفجر و العصر و المغرب لكراهة التنفل قبل الفجر و بعده و بعد العصر و تحريم التنفل بثلاث فى المغرب على ما صرح به قاضيخان فى شرح الجامع و تحريم مخالفة الامام ان ضم رابعه

الفصل الثانى فى تكرار الجماعة فى المسجد هو مكروه عندنا و مالك و الشافعى فى الاصح خلافا لاحمد ثم الكراهة للتحريم لما قال فى الكافى و تكرار الجماعة لا يجوز و فى شرح المنظومة و المجمع لا يباح و فى الذخيرة و التهذيب و المضمرات و الملتقط و غيرها مكروه و فى شرح الجامع الصغير بدعة و عن ابى يوسف و محمد انه يكره اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى اربعة او ثلثة فى ناحية غير موضع المعهود للامام باذان و اقامة خفيّة على وجه التداعى فلا يكره قال فى المصفى و هو حسن و عن ابى يوسف عدم

الاذان و الاقامة قال فى الظهيرية و ظاهر الرواية انهم يصلون وحدانا و فى الملتقط و المجمع و شرح درر البحار ([1]) و اللباب يجوز تكرار الجماعة بلا اذان و لا اقامة ثانية اتفاقا و فى بعضها اجماعا بلا كراهة قال فى شرح الدرر ([2]) و هو الصحيح و فى القنية اهل المحلة قسموا المسجد و ضربوا فيه حائطا و لكل منهما امام على حدة و مؤذنهم واحد لا بأس به و الاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن انتهى و هذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم للاحتجاج لاخذ كل طائفة جانبا و اماما و مقاما على حدة لا سيما فى مسجد المدينة غير انه ليس فيه ضرب حائط اذا علمت هذا فاعلم ان هذا الوجه الذى يصلون عليه اليوم بالحرمين زادهما الله تعالى شرفا و امنا مكروه بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشروط و هى معدومة ههنا و قد نقل من بعض مشايخنا انكار هذا الفعل صريحا حين الموسم بمكة سنة احدى و خمسين و خمسمائة منهم الشريف القزنوى و افتى الامام ابو القاسم بن الحبان المالكى فى سنة خمسين و خمسمائة بمنع الصلوة بائمة متعددة و جماعات مترتبة بحرم الله تعالى و عدم جوازها على مذاهب العلماء الاربعة و افتى بعض علماء الاسكندرية بخلافه و لما وقف ابن الحبان على فتاويهم املأ فى الرد عليهم اشياء حسنة و نقل انكار ذلك عن جماعة عن العلماء الحنفية و المالكية و الشافعية حضر الموسم بمكة سنة احدى و خمسين و خمسمائة ثم هذا بسبب التكرار يحصل كراهات كثيرة منها قطع الصفوف و القعود عند

([1]) مؤلف درر البحار شمس الدين محمد الحنفي القونوي توفى سنة ٧٨٨ هـ. [١٣٨٦ م.]

([2]) مؤلف الدرر شرح الغرر ملا خسرو توفى سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.]

الاقامة فى المكتوبة و ادخال الخلل و الالتباس على المصلين لاختلاف الحركات و الاصوات و غير ذلك و كل ذلك مكروه و منهى عنه بالاجماع و اشنع ما يكون ذلك فى التراويح بالمسجدين لانهم يصلونها معا فلذا علماء الحق منكرون ذلك سلفا و خلفا لما فيه من النكارة التى لا يخفى الا على من غلب عليه الهوى نسأل الله تعالى ازالة البدع و المنكرات و اظهار السنة و الحسنات فان قيل اذا كان التكرار مكروها و الصلوة مع الجماعة الاولى ايضا مكروهة او فاسدة و ترك الجماعة ايضا مكروه فما المخلص منه اجيب اما خلف المخالف فى المذهب فلا يصلى لاحتمال الفساد بل خلف الموافق المكرر اولى منه لانه لا خلاف فى صحة الاقتداء به بخلاف الاول و اما ترك الجماعة المكروهة فهو اولى من اتيانها لان الجماعة سنة و التكرار بدعة و قد قالوا ان الفعل متى دار بين السنة و البدعة و الترك اولى لان ترك البدعة واجب فتحصيل الواجب اولى من تحصيل السنة صرح به فى البدايع و غيره فثبت ان الانفراد افضل من هذه الجماعة المكروهة و كذا الصلوة بجماعة بالشروط المذكورة اولى من تلك لما مر فان قيل انما يكون الانفراد افضل على القول بسنية الجماعة و اما على القول بوجوبها فلا لما قال فى غاية الدراية شرح النقاية ([1]) و غيرها و ما تردد بين الوجوب و البدعة يؤتى به احتياطا اجيب اولا بانه قول البعض و اما البعض الآخر فيقولون اذا تردد بين الواجب و البدعة كان ترك البدعة اولى لان ترك البدعة فرض و هو اهم من

([1]) شارح النقاية مختصر الوقاية عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني توفى سنة ٧٥٠ هـ. [١٣٤٩ م.] في بخارى

الواجب نص عليه فى البدايع و ثانيا بان القول بوجوبها خلاف الاصح و ان سلم فاذا الصلوة بجماعة قليلة بالشروط المتقدمة يخرج عن عهده الواجب مع الخلاص عن الكراهة و لقائل ان يقول انما يكره التكرار اذا اقيمت الجماعة الاولى على وجه السنة فى حق كل احد واما اذا لم تقم كذلك فلا يكره بناء على ما فى التجنيس مسجد دخل بعض اهله فاذنوا و اقاموا فيه على المخالفة بحيث لم يسمعه احد خارج المسجد و صلوا فيه بجماعة ثم حضر الباقون لهم ان يصلوا لجماعة لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان فلم يبطل حق الباقين انتهى فكذلك فيما نحن فيه ينبغى ان لا يبطل حق الباقين لان جماعة المخالف لم يقم على وجه السنة اوالفريضة فى حق الحنفى بل هذا اولى بذاك من ذلك لان عذره اعظم من الاول لعدم صلاحيته الاقتداء بالمخالف اما من جهة الفاسد اوالكراهة وكل ذلك مانع وهذا عذر ظاهر لاينكره عالم ماهر و الضرورات تبيح المحظورات و لا عيب على المعذور و الله اعلم بذات الصدور و قد افتى جماعة من علماء المالكية بعدم الكراهة و ذكر فى شرح مختصر ابن الحاجب لابن فرحون ما وقع فى المسجد الحرام من ترتيب اربع ائمة على المذاهب الاربعة باذن السلطان افتى فيه الامام العلامة عبد الكريم ابن عطاء الله المالكى بان قال الصلوة خلف كل من الائمة الذين رتبهم امام المسلمين تامة لا كراهة فيها اذ مقاماتهم كمساجد متعددة لامر الامام بذلك وسواء فى ذلك الامام ومن بعده وان كان الامام الاول يصلى فى اول الوقت و الصلوة خلف غيره ممن يؤخر الى ربع الوقت افضل فى غير الصبح والمغرب و المصلى خلف امام المقام كالمصلى خلف غيره و كذلك افتى بذلك الامام

العلامة ابو العباس احمد بن عمر القرطبى و اظنه شارح صحيح مسلم و الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن سعيد الربعى و حسن بن عثمان بن على و الامام ابو العباس احمد بن سليمان المرجانى و غيرهم قال و افتى بعضهم بالمنع من ذلك و صنف فى ذلك مجلدا انتهى من الشرح المذكور ملخصا

الفصل الثالث فى وقت العصر روى عن ابى حنيفة ثلاث روايات الرواية الاولى و هى الاولى لانها اظهر الروايات نص عليه صاحب اللباب و غيره اذا صار ظل كل شئ مثليه خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر و هذه رواية محمد عن ابى حنيفة و قيل هى رواية ابى يوسف عنه و الثانية رواية محمد عنه و الثالثة رواية الحسن و الثانية و هى قولهما و زفر و مالك و الشافعى و هى التى اختارها الطحاوى (١) متى صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر و هى رواية الحسن عنه و الثالثة و هى التى اختارها الكرخى (٢) انه اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر و لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه و هى رواية اسد ابن عمرو عنه ثم لا يخفى ان الرواية الاولى هى المذكورة المختارة فى المتون المعتمدة المعول عليها كالمجمع و المختار و الوقاية و الكفاية و الوافى و الكنز الذى عليه عمل الناس شرقا و غربا و غيرها و لانها اظهر الروايات و احوطها قال فى اللباب هى اظهر الروايات عن ابى حنيفة و قال قاضيخان فى شرح الجامع الصغير هى ظاهر قول ابى حنيفة و قال فى روضة الاسلام هى المشهورة عنه

---

(١) ابوجعفر احمد الطحاوي توفى سنة ٣٢١ هـ. [٩٣٣ م.] في القاهرة

(٢) الكرخي عبيد الله توفى سنة ٣٤٠ هـ. [٩٥١ م.] في بغداد

و قال صاحب البدايع و الصحيح رواية محمد عنه و قال صاحب المجمع فى شرحه اللباب فى باب العبادة و الاخذ بالاحتياط فيها اولى و بما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق و المؤدى فيه يخرج عن العهدة بيقين و كان الاخذ به اقرب الى الاحتياط انتهى و قال فى الفتح قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ طول الشئ و لا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج منه بخلاص فيها اذا عرفت ترجيح المشايخ لهذه الرواية فاعلم ان من عمل اهل الحرمين فى ايام الصيف على رواية الطحاوى وهى خلاف الاظهر و الاحوط فينبغى لطالب الاحتياط ان يصلى على الرواية الاولى لما ذكرنا لانها اظهرها واشهدها و احوطها لدخول الوقت فيها بالاجماع والخروج من الخلاف لانه لا صحة بصلوة قبل الوقت فالاحتياط فى التأخير ثم ان وجد جماعة فى الوقت المتيقن فلا شك فى افضلية التأخير اليه بالاجماع لحصول السنة و اداء الصلوة على يقين و الخروج من الخلاف و الخلوص من كراهة التكرار المتفق و ان لم يجد جماعة فايضا كذلك كما صرح بذلك فى الفتاوى التاتارخانية (١) بعلامة وفق امام المحلة يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض انتهى قالوا هذا مع ان الاصح ان قول ابى حنيفة فى الشفق كقولهما و عليه الفتوى على ما نص عليه فى المجمع و غيره فكيف فيما نحن فيه لان الاظهر خلافه و لان غاية ما يلزم من ترك الجماعة الكراهة فقط و لا احتمال للفساد و فى الاداء بالجماعة فى الوقت المختلف ادنى ما يلزم كراهتان و احتمالا لفساد كراهة الاختلاف و كراهة التكرار فثبت ان

(١) مؤلف التاتارخانية عالم بن علا توفي سنة ٦٨٨ هـ. [١٢٨٩ م.]

الانفراد افضل من تلك الجماعة اجماعا لان الخروج من الخلاف مستحب عند الائمة الاربعة و هذا على طريق التنزل و الا فلا تصح صلوته قبل المثلين اصلا لان العمل على ظاهر الرواية و مطالبته الترجيح واجب و ترجيح الظاهر ظاهر بخلاف العمل عليها فتعين غيرها فان قيل كيف لو انتقل احد عن قول الامام الى قول صاحبه فى هذه المسئلة اجيب بانه ان عمل على قول الامام فليس له ذلك كما قال الشيخ المحقق كمال الدين فى التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اى عمل به اتفاقا و قال الشيخ قاسم قال الاصوليون رجع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق و هو المختار فى المذهب انتهى وبه صرح الآمدى([1]) و ابن الحاجب([2]) واذا لم يجز لغير الملتزم اتفاقا والملتزم اولى بذلك قال فى التحرير فهو الغالب على الظن انتهى و اما ان لم يعمل به فكذلك عند الاكثر لغير المجتهد حتى قال فى الفتاوى السراجية من ان يحل الى مذهب الامام الشافعى عزّر وقال الامام ابوالحسن الخطيب فى كتاب الفتاوى انه بالتزامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر له غيره و المقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد و قال ايضا المفتى على مذهب اذا افتى بكون الشئ كذا على مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتى بخلافه لانه شهى وفى منهاج المصلين افتى احدهما بالصحة و الآخر بالفساد و يأخذ العامى بالفساد فى العبادات و ان قيل هذا ليس بانتقال من المذهب بل اختيار رواية على الاخرى اجيب بان ذلك ايضا وظيفة المجتهد و اما غيره فعليه الاخذ بالاحوط او المصحح و

([1]) سيف الدين علي الشافعي ولد في آمد يعني دياربكر و توفى سنة ٦٣١ هـ. [١٢٣٤ م.] في الشام

([2]) ابن الحاجب عثمان المالكي توفى سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]

فى مسئلتنا لم يوجد شئ من ذلك اما عدم الاحتياط فلا شك فيه و اما عدم الصحة فالمشايخ رجحوا قول الامام لما مر مفصلا و لم يشتهر عن احد من المشايخ المتقدمين و غيرهم ترجيح رواية المثل غير الطحاوى و ان قيل قد قالوا اذا كان الامام فى جانب و صاحباه فى جانب و المفتى يأخذ بقولهما اجيب بانه مقيد بما اذا كان اختلافهم اختلاف عصر و زمان كما صرح به قاضيخان اويكون الاحتياط فى قولهما او لم يعمل بقول الامام اويكون المسئلة فى المعاملة و اما اذا لم يوجد شئ من ذلك و العمل على قوله و ان كانا على خلافه الا يرى فى الوتر هل اختار احد قولهما لا بل قوله و ان كانا فى جانب لان الاحتياط فى قوله فتعين الاخذ به خصوصا اذا عمل عليه لما قدمنا من المختار انه لا يجوز الرجوع عما عمل به و من عدل عن هذا المختار مع عدم الاجتهاد يحتاج الى بيان حجة لمخالفة مختار العلماء على ما مر فان قيل قد قيل ان فيما سوى ذلك اى سوى اختلاف العصر و الزمان المفتى بالخيار ان شاء اخذ بقوله و ان شاء اخذ بقولهما اذا كانا فى جانب اجيب اولا بانه مقيد بما اذا كان المفتى مجتهدا و ثانيا انه قول بعض المشايخ و اما البعض الآخر فلا يرون الآخر بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية قال فى التجنيس (١) الواجب ان يفتى على قول ابى حنيفة على كل حال و منهم ابن المبارك امام الفقهاء و المحدثين قال فى المختلف يأخذ بقول ابى حنيفة لانه رأى الصحابة و زاحم التابعين فى الفتوى فقوله اسد و اقوى و الله يحبّ التقوى و على هذا عامة المشايخ من المتقدمين و المتأخرين كما تشهد على

(١) مؤلف التجنيس برهان الدين علي المرغيناني استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.]

ذلك كتبهم و مصنفاتهم لانهم ما صححوا او رجحوا فيها الا قول الامام و اخذوا به الا فى المسائل القليلة فى بعض السؤال فان قيل اذا لم يجز العصر قبل المثلين فى ظاهر الرواية و اهل الحرمين يصلون كذلك فما حال من اجتنب ذلك ثم اقتدى بهم فى المغرب و غيره مع انه لم يجز عصر من اقتدى به و قد وجب الترتيب و هو لم يراعه اجيب بانه يصح الاقتداء به لانه و ان فسدت له ست صلوات من كل عشرة كما مر فى الفصل الاول فى تارك الفجر و ان فسادها موقوف على الكثرة فاذا بلغت حد الكثرة عادت الى الجواز فكان فسادها كالعدم فيصح الاقتداء لهذا والله سبحانه الموفق للسداد والرشاد

الفصل الرابع فى القراءة خلف الامام اعلم انه لا يقرأ خلف الامام فى صلوة حتما عندنا و هو مأثور عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الاربعة رضى الله عنهم اجمعين ثم عندنا لا يقرأ فيما يجهر و لا فيما يخافت و عند مالك و احمد و الشافعى فى احد قوليه تكره القراءة خلفه فى الجهرية فقط و عن محمد لا يكره فيما يخافت كقول الجماعة و هى رواية شاذة قال فى تصحيح القدورى (١) لا يصح عن محمد شئ من هذا و فى الفتح الحق ان قول محمد كقولهما و ان عباراته فى كتبه مصرحة بالتجافى عن خلافه و انه قال فى كتاب الآثار لا يرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر قال و به نأخذ و قال ايضا لا ينبغى ان يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوة و فى موطائه (٢) لا قراءة خلف الامام لا

---

(١) مؤلف القدوري احمد البغدادي توفى سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م.] في بغداد

(٢) مؤلف كتاب الموطّا الامام مالك بن أنس توفى سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] في المدينة المنورة

فيما يجهر و لا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الاخبار انتهى فبطّل بهذا ما اختار بعضهم بناء على رواية محمد ان الاولى ان يقرأ خلفه فيما لايجهر و كذا قول من قال باولوية القراءة بناء على انه لم ينص احد من اصحابنا على ان المؤتم اذا قرأ خلف الامام تفسد صلاته و عند غيرنا تفسد بتركها فيكون اتيانها اولى غير صحيح لان شمس الائمة السرخسى قال من قرأ خلف الامام تفسد صلاته قال و هو قول عدة من الصحابة رضى الله عنهم ذكره عنه صاحب النهاية و الفتح و كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده (١) فى مبسوطه فسادا للصلوة فبطل ما توهم وفى فتاوى خواهر زاده حنفى يقرأ فى صلاته خلف الامام فى صلوة لا يجهر محتجا بما رأى النبى صلى الله عليه و سلم فى منامه فسئله عن ذلك فقال اقرأ و بما ذكر الاسبيجابى في شرحه اختار بعض مشايخنا القراءة خلف الامام فى صلوة لا تجهر فانه لا يجوز ترك المذهب برؤيا رآها و ما رواه انه عليه الصلوة و السلام قال فى المنام اقرأ فقد قال فى اليقظة قراءة الامام له قراءة و ما قاله الاسبيجابىّ فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ الذى يقرأ خلف الامام كان مجتهدا يرى مذهب الخصم احق او جاهلا يرى انه اولى من السكوت و ايا ما كان و لا يكون فعله حجة على ابى حنيفة و على من اعتقد مذهبه قال فى الفتح و لا يخفى ان الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين و ليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى فبان بهذا فساد قول من زعم ان الاحتياط فى القراءة

---

(١) شيخ الاسلام خواهرزاده محمد الكردري توفى سنة ٦٥١ هـ. [١٢٥٣ م.]

فان قيل كيف لا يكون قولهم اقوى و هم ثلثة ائمة فى جانب اجيب بان كانت القوة بهذا فائمتنا ايضا ثلثة فى جانب مع ما لهم من مزيد الفضل و المزية التّى ليست لغيرهم فمن ذلك تقدمهم على سائرهم حتّى مالك و غيره و منه رؤية الامام الصّحابة و منه روايته عنهم و منه ان بقية الائمة تلمذهم اما مالك فقد روى عن ابى حنيفة و كان ينظر فى كتبه و يتفقه لما ذكر الطحاوى عن الداورى قال سمعت مالكا يقول عندى من فقه ابى حنيفة ستّون الف مسئلة و امّا احمد فكان تلميذ ابى يوسف على ما صرّح به فى بعض التواريخ و امّا الامام الشافعى رضى الله عنه فتلميذ امام محمّد رضى الله عنه لما اقرّ بنفسه انى لاعلم حق الاستادية علىّ كمالك لمحمّد بن الحسن فاذا ثبت ذلك فانّى يقابل قول تلامذ التّلامذ بقول شيوخهم هيهات هيهات لما يصفون فظهر و وضح ان قولنا اشدّ و اقوى و احوط و اجرى و الحق يعلو و لا يعلى و مصداق ذلك من المذهب ما قال قاضيخان بقول المفتى اذا استغنى فى مسئلة ان كانت مروية عن اصحابنا فى الرّوايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم و يفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لانّ الظاهر ان يكون الحقّ مع اصحابنا و لا يعدوهم و اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم و لا ينظر الى قول من خالفهم و لا تقبل حجته لانّهم عرفوا الادلّة و ميّزوا بين ما وضح و ثبت و بين ضدّه انتهى فتدبّر و دع ما كرّر

ثم عندنا تكره القراءة خلف الامام قال فى الفتح و المراد كراهة التحريم كما يفيده قول صاحب الهداية و عندهما يكره لما فيه من الوعيد و صرح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام و اما ما جاء فيه من الوعيد

فعن عمر رضى الله عنه ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا رواه الامام محمد فى موطأه و عبد الرزاق و عن سعد بن ابى وقاص وردت الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة رواه الطحاوى فى شرح الآثار و رواه عبد الرزاق الا انه قال حجر و عن على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة رواه الدارقطنى([1]) وعبد الرزاق وعن سعد وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له و عن علقمة ([2]) لان اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام و عن عبد الله البلخى احب الى من ان يمتلى فوه من التراب و قيل يستحب ان تكسر اسنانه وقيل يكون فاسقا و الله سبحانه وتعالى اعلم بالحق

الفصل الخامس فى الاربع بعد الجمعة قال فى الكافى ([3]) و غيره و لو وقع فى المصر تعدّد الجمعة يصلى اربع ركعات و ينوى بها الظهر و فى القنية ([4]) عن بعض المشايخ لما ابتلى اهل مرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلماء فى جوازها امر ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة و قيل ظهر يومه و قيل آخر ظهر عليه و هو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر و ان اجزأت كانت الاربع عن ظهر عليه قال و الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته و لم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت ثم نقل عن ذلك البعض

([1]) الدارَقُطني علي بن عمر توفى سنة ٣٨٥ هـ. [٩٩٥ م.]

([2]) تلميذ الامام سيدنا علي بن ابي طالب رضى الله عنه و كرم الله وجهه توفى سنة ٦٢ هـ. [٦٨٢ م.]

([3]) مؤلف الكافي حاكم الشهيد استشهد سنة ٣٣٤ هـ. [٩٤٦ م.]

([4]) مؤلف قنية الفقهاء مختار الزهدي توفى سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٦٠ م.]

انه قال و اختيارى ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة و فى الفتح و اذا اشتبه على الانسان ذلك اى صحة الجمعة ينبغى ان يصلى بعد الجمعة اربعا ينوى بها آخر فرض ادركت وقته و لم اؤدّه بعد و ان لم تصح الجمعة وقعت ظهره و ان صحت كانت نفلا و هل ينوى عن سنة الجمعة اذا ظهرت صحة الجمعة قيل نعم و هو المختار و قيل لا قال فى الفتح و لا يخفى تقييد وقوعها عن السنة اذا صحت الجمعة بما اذا لم يكن عليه ظهر فائت و ايضا قال و ما قلنا من الكلام فى وقوعها عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها نفلا اما ما دام الاشتباه قائما و لا يجزم لكونها نفلا يقع النظر فى انها سنة او لا فينبغى ان يصلى بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وجود الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلا يحكم بسقوط الفرض انتهى ثم اختلفوا فى القراءة فيها فقيل يقرأ بفاتحة الكتاب و السورة فى الاربع و قيل فى الاوليين كالظهر و هو المختار عند البعض و قيل يفوض الى رأى المبتلى و فى فتاوى و هو ينبغى ان يقرأ الفاتحة و السورة فى الاربع الذى بعد الجمعة بنية الظهر فى ديارنا فلو وقع فرضا بقراءة السورة لا تضره و ان كان سنة على صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة انتهى ثم اعلم انه ينبغى لمن صلى الجمعة خلف المخالف فى المذهب ان يصلى بعدها هذه الاربع لما انّهم لمّا امروا بها فى مكان تعدّد الجمعة مع ان الاصح جوازها ايجابا حتما فهذا مع كثرة الاختلاف و شدته فى صحته اولى و اوجب ان يحكم بها حكما جزما و كذا اذا صلى خلفه فى غير الجمعة ينبغى ان يعيد سواء علم منه ما يوجب الفساد و الكراهة او لم يعلم ليخرج

عن العهدة بيقين و كذا اذا صلى مع الموافق فى المذهب فى الوقت المختلف فيه ان يعيد و لا تنس قولهم كل صلاة اديت على وجه الكراهة تعاد حتما او ندبا على ما تقدم و قولهم اذا فسدت الصلوة من وجه يحكم بفسادها و ان كان للجواز وجوه و للفساد وجه واحد و اذا تأملت هذا زال عنك الريب ان لم تكن من اهل الزيغ و قد احسن القائل:

اذا لم يكن للمرء عين صحيحة * فلا غرو ان يرتاب و الصبح مسفر

و الحمد لله اولا و آخرا و الصلوة و السلام على رسوله دائما كثيرا

الفصل السادس في الصلوة على الميت فى المسجد قال فى الهداية و غيرها و لا يصلى على ميت فى مسجد جماعة و فى الخلاصة (١) مكروه قال و فى شرح الكتز (٢) و غيره كراهة التحريم فى رواية و كراهة التنزيه فى اخرى قال فى الفتح شرح الهداية و يظهر لى ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف و لاقرن الفعل بوعيد ظنى بل سلب الاجر و سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة و قد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع للثواب و سلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب و فيه نظر لا يخفى انتهى كلامه ثم قيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد و القوم فيه و هو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد و الاكثر على انه يكره كيف ما كان قال فى الفتاوى الصغرى هو المختار و هو بناء على ان المسجد انما

---

(١) مؤلف خلاصة الفتاوى طاهر البخاري توفى سنة ٥٤٢ هـ. [١٠٥٠ م.]

(٢) مؤلف كتاب الكنز عبد الله النسفي توفى سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] في بغداد

بنى للصلاة المكتوبة و توابعها من النوافل و الذكر و تدريس العلم قال فى الفتح هو الاوفق لاطلاق الحديث ثم الكراهة مذهبنا و مالك و عدمها مذهب الشافعية و مقتضى كلام بعضهم الجواز و خارج المسجد افضل و لا خلاف حينئذ على رواية كراهة التنزيه لان مرجعها خلاف الاولى و قد اختارها الامام ابن الهمام فى شرح الهداية وجه قول الشافعية ما فى حديث مسلم من صلاته صلى الله عليه و سلم على ابنى بيضاء فى المسجد و صلوة عائشة رضى الله عنها على سعد و ما روى البيهقى (١) من صلاة الصحابة على ابى بكر رضى الله عنهم فى المسجد و كذا على عمر رضى الله عنه كما فى الموطأ دلّها ما روى الامام احمد و ابو داود (٢) و الطحاوى و ابن ماجة و غيرهم عن صالح مولى التؤمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**من صلى على ميت فى مسجد فلا اجر له**) و روى (**فلا شئ له**) و اما رواية فلا شئ عليه لا تعارض المشهور و صالح مولى التؤمة ثقة و قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة و كلهم اتفقوا على ان ابن ابى ذئب راوى الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله قال فى الفتح و اعلم ان الخلاف ان كان فى السنة هو ادخال المسجد فلا تشك فى بطلان قولهم و دليلهم لا يوجبه لانه قد توفى خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخالهم لادخلهم و لو كان كذلك لنقل و مما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم يعنى

---

(١) البيهقي احمد النيشابوري الشافعي توفى سنة ٤٥٨ هـ. [١٠٦٦ م.]

(٢) ابوداود اشعث السجستاني الحنفي توفى سنة ٢٧٥ هـ. [٨٨٨ م.]

على عائشة و تخصيصها رضى الله عنه فى رواية ابنى بيضاء اذ لو كان سنة فى كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه و لقالت كان صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنائز فى المسجد و ان كان فى الاباحة و عدمها فعندهم مباح و عندنا مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا و على كراهة التنزيه كما انجزناه فقد لا يلزم الخلاف لان مرجع التنزيهية الى خلاف الاولى فيجوز ان يقول انه فى المسجد مباح و خارج المسجد افضل و لا خلاف حينئذ ثم ظاهر كلام بعضهم فى الاستدلال ان مدعاهم الجواز و انه خارج افضل و لا خلاف حينئذ و ذلك قول الخطابى ثبت ان ابا بكر و عمر رضى الله عنهما صلى عليهما فى المسجد و معلوم ان عامة المهاجرين و الانصار شهدوا الصلوة عليهما و فى تركهم الانكار دليل على الجواز و اذا ثبت حديث صالح مولى التؤمة فيتأول على نقصان الاجر و يكون اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى (**وَ اِنْ اَسَاْتُمْ فَلَهَا** * الاسراء: ٧) فقد صرح بالجواز و نقصان الاجر و هو الفضولية و لو ان احدا منهم ادعى انه فى المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف و تدفع بان الادلة تقيد خلافه و ان صلاته صلى الله عليه و سلم على ما سوى ابنى بيضاء و قوله لا اجر لمن صلى فى المسجد يقيد سنيتها خارج المسجد و كذا المعنى الذى عيناه و حديث ابنى بيضاء دليل الجواز فى المسجد او نقول هو واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه كان معتكفا او كان الميت خارج المسجد و لو سلم فانكارهم على عائشة رضى الله عنها كما جاء فى مسلم و هم الصحابة و التابعون دليل على انه استقر بعد ذلك على تركه و

المروى من صلوتهم على ابى بكر و عمر رضى الله عنهما فى المسجد ليس صريحا فى انهما ادخلا لجواز ان يوضع خارجه و يصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك مع ان فى سند حديث ابى بكر اسماعيل العنوى و هو متروك و لو سلم فيجوز كونهم ان انحطوا الى الامر الجائز بعذر او غرض و ما ذكرناه من الوجه قاطع فى ان سنته و طريقه المستمرة لم تكن ادخال الموتى فى المسجد و الله سبحانه و تعالى اعلم انتهى كلامه و مما يؤيده ما روى ابن ابي شيبة (١) فى حديث فقلنا لو لم نشخص رسول الله صلى الله عليه و سلم و حملنا جنائزنا اليه حتى نصلى عليها عند بيته كان ذلك ارفق به ففعلنا ذلك الامر الى اليوم و عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا هلك هالك شهدته يصلى عليه حيث يدفن فلما نقل رسول الله صلى الله عليه و سلم نقل اليه المؤمنون موتاهم يصلى عليهم فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على الجنائز عند بيته فى موضع الجنائز اليوم و روى يحيى عن ابن ابى ذئب عن المقرى انه رأى حرس مروان بن الحكم (٢) يخرجون الناس من المسجد يمنعونهم ان يصلوا على الجنائز فى المسجد و عن كثير بن زيد قال نظرت الى حرس عمر بن عبد العزيز يطردون الناس من المسجد ان يصلى على الجنائز فيه و عن عثمان بن ابى الوليد عن عروة ابن الزبير انه قال له يضربون الناس عن الصلوة فى المسجد على الجنائز قلت نعم قال اما ان ابابكر قد صلى عليه فى المسجد قال ابن النجار عقب ذكر ما

---

(١) ابن ابي شيبة محمد توفى سنة ٢٣٤ هـ. [٨٤٨ م.]

(٢) مروان بن الحكم الرابع من الخلفاء الأموية قتل سنة ٦٥ هـ. [٦٨٥ م.]

تقدم عن عمر بن عبد العزيز فى ذلك و السنة فى الجنائز باقية الى يومنا هذا الا فى حق العلويين و من لدار الامراء من الاعيان و غيرهم و الباقون يصلى عليهم خلف الحائط الشرقى من المسجد اذا وقف الامام على الجنائز هناك كان النبى صلى الله عليه و سلم عن يمنيه انتهى و قد انتسخ ما ذكره ابن النجار و صار يصلى على الجنائز كلها فى مسجد المدينة و مكة شرفهما الله تعالى حتى لا يكاد يوجد جماعة لو صلى حضرت جنازة خارج المسجد و قد ذهب بعض مشايخنا الى عدم الكراهة و ادائها فى المسجد فذكر الشيخ ابو اسحاق القهاوى قال شمس الائمة السرخسى بعدم كراهتها مطلقا لانه تبع الفرض او لعدم احتمال تلوث المسجد و فى رواية عن ابى يوسف لا يكره اذا لم يخف خروج شئ يلوث المسجد و فى التجنيس و عليه عمل الناس اليوم بسمرقند و فى الكاكى و هو المروى عن ابى يوسف قال ابو اسحاق القهاوى الفتوى فى زماننا ان يصلى على الجنازة فى المسجد اقتداء باهل الحرمين الشريفين لما روى عن عائشة رضى الله عنها و لانها دعاء و استغفار و المسجد اولى به كما فى سائر الصلوات و ذكر ايضا و اختلف فى الكراهة قيل الكراهة تنزيه و هو اختيار الطحاوى و اليه مال القهاوى و جمهور المتأخرين و الله اعلم بالصواب و اليه المرجع و المآب

تم بحمد الله و منه و كرمه و صلى الله على سيدنا

محمد و على آله و اصحابه و سلم

قال فى (الغرة المنيفة فى ترجيح مذهب ابى حنيفة) ([1]) فى آخر الكتاب و لنختم بذكر بيان ان العدول و القضاة و الاحياء و الاموات يفتقرون الى تقليد الامام المعظم و المجتهد المقدم ابى حنيفة رحمه الله فى عامة احوالهم اما القضاة فلان القاضى ينعزل عند الشافعى بمجرد الفسق فيلزمه على مذهبه عصمة القاضى عن المعاصى ما دام قاضيا و لا ينعزل و لم يوجد قط قاض على هذا باقيا على القضاء فى مذهبه فاذا انعزل ينفسد احكامه و تصرفاته فيجب عليه اظهار فسقه و تجديد تولية و الا يلزم من المفسدة ما لا يخفى او تقليد الامام ابى حنيفة رحمه الله فانه عنده لا ينعزل بالفسق و اما العدول فلان ابا حنيفة رحمه الله يثبت العدالة بظاهر الاسلام و الشافعى شرط اجتناب الكبائر ظاهرا و باطنا و التزكية كذلك و اى عدل او قاض الم يلم بمعصية و لان التزكية التى يتعاطانا العدول فاسدة على غير مذهب ابى حنيفة فالتناول منها قادح فى العدالة فكيف ينعقد عقود المسلمين بشهادتهم عندهم اذ العدالة شرط فى انعقاد النكاح عندهم فيحتاج الى تقليد ابى حنيفة رحمه الله و اما بيان احتياج الاموات فلانهم يحتاجون الى مدد الاحياء باهداء ثواب القراءة اليهم ذلك لا يصل اليهم عند غير ابى حنيفة رحمه الله فلا يحصل لهم الخلاص من العقوبات و الوصول الى الدرجات الا بتقليد ابى حنيفة و اما بيان احتياج كافة الناس فمن وجوه **الاول** ان تارك صلاة واحدة

([1]) مؤلف الغرة المنيفة في ترجيح مذهب ابي حنيفة ابوحفص سراج الدين عمر بن اسحاق الهندي الغزنوي توفى سنة ٧٧٣ هـ. [١٣٧١ م.]

عندهم يقتل اما حدا او كفرا فيجب حينئذ قتل اكثر العالم اذ المواظبون على الصلوات اقل من التاركين فى وقت خصوصا النساء فان اكثرهن لم تصل فى العمر الا نادرا فسكوت القضاة عن العامة و الازواج عن نسائهم فيه ما فيه و في القول الذى يكفر تارك الصلاة ([1]) يشكل بقاء الانكحة مع تاركات الصلاة فاقامتهم بيقين فيه من العسر ما لا يقاس عليه فيجب عليهم تقليد ابى حنيفة **الثانى** ان البياعات و المعاملات التى يباشرها العبيد و الصغار من الغلمان فى عامة الاحوال مشكل عندهم فيجب عليهم ان لا يرسلوا لحوائجهم الا العقلاء البالغين و ايضا لم يتعارف الناس البيع بالايجاب و القبول بل يباشرون البياعات بالتعاطى و ذلك غير جائز عندهم **الثالث** ان مذهبهم من ترك تشديدا من الفاتحة لا يجوز صلاته و ذلك يعسر على اكثر العوام خصوصا الترك العمة العجمة و الاغتم الذى لا يفصح شيئا و الجمع غتم و رجل غتمى مختار صحاح الغتم فلا يجوز عندهم صلاة للقرار و لا يجوز للعامة الا تقليد ابى حنيفة رحمه الله فى جواز الصلوة بما تيسر من القرآن **الرابع** ان عندهم يشترط قران النية باللسان و القلب و لم يمكن ذلك لمثل الجنيد و ابى يزيد فى العمر الا نادرا **الخامس** ان شرط الخروج عن عهدة الزكاة ان يفرق الى ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى (**اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** * التوبة: ٦٠) و لم يتفق ذلك لاحد فى العمر الا نادرا **السادس** ان النفقه عندهم على

([1]) قال احمد ابن حنبل من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل كفرا

الموسر مدان و على المعسر مد و لم ينفق على مذهبهم احد منهم **السابع** ان الحمامات مثخن بالنجاسات و الافران التى يخبز فيها بالزبل و الفخارات التى يعجنون بالارواث كلها مشكلة على مذهبهم **الثامن** ان بيع الروث و الجلد لا يجوز عندهم مع انهم يباشرونه **التاسع** ان الملبوسات التى يتداولها الجمهور من السنجاب و الفاقم و سائر اصنافها غير طاهرة عندهم لان شعر الميتة نجسة عندهم **العاشر** ان بيع الباقلاء و الفول الاخضر و الجوز و اللوز فى قشورهم مشكل عندهم مع انهم لا يحترزون عن امثالها و هذه قطرة من بحار المسائل التى يحتاج الناس الى تقليد الامام ابى حنيفة فيها تركناها مخافة التطويل فالناس كلهم كما قال الشافعى رحمه الله عيال على ابى حنيفة فيجب عليهم تقليده و الله المستعان وعليه التكلان وحسبنا الله و نعم الوكيل

تمت رسالة غاية التحقيق

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

٢ – أحوال الموتى

الحمد لله و كفى، و سلام على عباده الّذين اصطفى و بعد فقد سئلت في دفعة عن اسئلة عديدة فوفق الله لاجوبة عليها ان شاء الله سديدة و ها أنا مورد الاسئلة اولا ثم مورد الاجوبة (١) عقبها فاقول مستعينا بالله وحده، و متوكّلا، عليه طالبا رفده و امّا الاسئلة فصورتها بعد الحمدلة ما قولكم رضى الله عنكم في احوال الموتى و هل يأكلون في قبورهم و هل يعرفون من يزورهم من الاحياء و هل تسمع الموتى نداء من يزورهم و لو من بعد و هل يردّون السّلام على من يسلم عليهم و هل يتزاورون و هل يتأنسون بالزائر و يفرحون به كالاحياء و يعتبون على من لم يزورهم و هل تأتي ارواحهم منازل الاحياء اعمالهم و يتألّمون من الشئ فيها و هل اذا اشتكى الحيّ للميت من احد مظلمة او ايذاء يتألم الميّت او لا و هل الارواح ملازمة لاشية القبور او انّها تحضر وقتا دون وقت و ما الوقت الذي تحضر فيه و ما الحكمة في ذلك و هل زيارة القبور خاصّة بالخميس و الجمعة ام في كل وقت و هل جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم ام شهداء المعركة فقط

---

(١) مؤلف هذه الاجوبة محمد نجم الدين الغيطي الشافعي ألّفها سنة ٩٧٤ هـــ. [١٥٦٦ م.]

و هل اطفال المؤمنين الذين لم يتزوّجوا في الدّنيا يتزوّجون في الآخرة و هل يعاقب الميت على الافعال القبيحة كترك الصّلاة و غيرها اذا مات على ذلك و هل يجوز التحويط على بعض القبور المملوكة و هل الصديقان اذا كانا يفعلان صغيرة و مات احدهما ثم تاب الآخر بعده هل يكون هذه المعصية قاطعة للصّداقة بينهما و هل ينفع العاصي صحبة الدين في الآخرة و هل اذا قال شخص لآخر ان مت قبلي قرأت لك كذا و كذا فمات و لم يوفّ بالقراءة له فهل يتشوّش منه الميت و يصير له عليه حق و هل صلاة من لم يبلغ يثاب عليها و يرفع له بها درجات و هل من زال عقله بجنون او جذب اذا تعلّق به حقّ ادى قبل ذلك يسامح و يسقط عنه بذلك و في اموال اليتامى هل للمعلم ان يأكل اجرة و هل لشركاء اليتامى في الزّرع ان يأكلوا من اموالهم ضيافة و هل يجوز التصّدق من الاموال المذكورة عن آبائهم من الايتام المذكورين و هل يجوز الاقتراض من ذلك و هل يجوز ركوب دوابّهم و هل يجوز اطعام الضّيوف من ذلك لاعتياد آبائهم له و هل اذا كان بين آبائهم و بين شخص صداقة ثم جاءهم زائر يجوز له الاكل من ذلك او لا كل ذلك مع عدم وجود وصيّ شرعي و هل اذا وقع شئ من ذلك يكون كبيرة او لا ابسطوا لنا الجواب من فضلكم مثابين آمين **و امّا الاجوبة** فنصّها الحمد لله اللّهمّ علّمني من لدنك علما قد اشتمل هذا السّؤال على مسائل كثيرة من احوال الموتى و غيرهم و قد تكلّم النّاس على غالبها فنتكلّم عليها ان شاء الله تعالى مسئلة مسئلة امّا كون الموتى يأكلون في قبورهم فقد ورد الاكل في حقّ الشّهداء قال الله تعالى (**وَ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ**

اللهِ اَمْوَاتًا بَلْ اَحْيَآءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * آل عمران: ١٦٩) و روى الامام احمد و ابو داود و الحاكم و غيرهم بسند صحيح عن ابن عبّاس انّ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال في شهداء احد (**جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضرٍ ترد أنهار الجنة و تأكل من ثمارها و تأوى الى قناديل من ذهب في ظلّ العرش**) و روى الامام احمد ايضا وعيد ابن حميد في مسنديهما و الطبراني بسند حسن عن محمّد و ابن لبيد عن ابن عبّاس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (**الشّهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبّة خضراء يخرج اليهم رزقهم غدوة و عشية**) و روى ابن ابي حاتم و البيهقي في شعب الايمان عن ابي العالية في قوله تعالى (**وَ لاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ اَمْوَاتٌ بَلْ اَحْيَآءٌ** * البقرة: ١٥٤) قال يقول هم احياء في صورة طير خضرٍ يطيرون في الجنّة حيث شاؤا و يأكلون من حيث شاؤا الرّاجح ان حياة الشهداء بالجسد لا بالرّوح فقط و لا يقدح في ذلك عدم الشعور من الحيّ و اعظم دليل على ذلك ان حياة الرّمح ثابتة لجميع الموات المؤمن و الكافر بالاجماع فلو لم يكن حياة الشهداء بالجسد لاستوى هو و غيره و لم يحصل له تمييز على غيره و لم يكن لقوله تعالى **و لكن لا تشعرون** معنى لعلم المؤمنين بأسرهم بحياة الأرواح و معنى قوله تعالى **و لكن لا تشعرون** اى بحياتهم باجسادهم لكون ذلك من المغيب عنكم و لذا قال ابن جرير (١) في تفسيره و لكن لا تشعرون اي لا تروهم فتعلموا انهم احياء انتهى و ظاهر انّ

(١) محمد ابن جرير الطبري الشافعي توفى سنة ٣١٠ هـ. [٩٢٢ م.] في بغداد

رزق الشهداء بالاكل و الشرب في البرزخ ليس للاحتياج بل للاكرام و التنعم قال الشيخ تقي الدّين السّبكي (١) حياة الانبياء و الشهداء في القبر كحياتهم في الدّنيا و يشهد له صلاة موسى في قبره فانّ الصلاة تستدعي جسدًا حيًّا و كذلك الصّفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام و لا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الأبدان معها كما كانت في الدّنيا من الاحتياج الى الطّعام و الشّراب و امّا الادراكات كالعلم و السّماع فلا شك ان ذلك ثابت لهم و لسائر الموتى انتهى و لم يرد ذلك لغير الشهداء لكن قال الحافظ الجلال السيوطي (٢) في كتابه في حياة الانبياء بعد ان ساق اخبارا دالة على حياتهم فهذه الاخبار دالة على حياة النبي صلى الله عليه و سلم و سائر الأنبياء و قال تعالى (**وَ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اَمْوَاتًا بَلْ اَحْيَآءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**) و الانبياء اولى بذلك فهم اجلّ و اعظم و كل نبيّ الاّ و قد جمع مع النبوّة وصف الشّهادة فيدخلون في عموم لفظ الآية انتهى قال القرطبي (٣) في التذكرة في اثناء كلام نقله عن شيخه ان الشهداء بعد قتلهم و موتهم احياء عند ربّهم يرزقون فرحين مستبشرين و هذه صفة الاحياء في الدّنيا و اذا كان هذا في الشهداء فالانبياء احقّ بذلك و اولى انتهى و امّا كون الموتى يعرفون من يزورهم من الاحياء و تسمع الموتى نداء من يزورهم و لو من بُعد و يُردّون السّلام على من يسلّم عليهم و روى

---

(١) ابوالحسن علي السبكي الشافعي توفى سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.] في القاهرة

(٢) عبد الرّحمن جلال الدين السيوطي توفى سنة ٩١١ هـ. [١٥٠٥ م.] في القاهرة

(٣) محمد القرطبي المالكي توفى سنة ٦٧١ هـ. [١٢٧٢ م.]

ابن عبد البرّ ([1]) في الاستذكار و التمهيد من حديث ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**ما من احد يمرّ بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدّنيا فيسلّم عليه الاّ عرفه و ردّ عليه السّلام**) صحّحه ابو محمد عبد الحق و هذا كما قال ابن القيم نصّ في انّه يعرفه بعينه و يرد عليه السّلام و روى ابن ابي الدّنيا في كتاب القبور بسنده عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال (**اذا مرّ الرّجل بقبر يعرفه فسلّم عليه ردّ عليه السّلام و عرفه و اذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلّم عليه ردّ عليه السّلام**) و روى ابن ابي الدّنيا ايضا عن محمد بن واسع قال بلغني انّ الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة و يوما قبله و يوما بعده و عن الضّحاك قال من زار قبرا يوم السّبت قبل طلوع الشّمس علم الميت بزيارته قيل و كيف ذاك قال لمكان يوم الجمعة و روى العقيلي عن ابي هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلّم به اذا مررت عليهم قال (**قل السّلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين و المؤمنين انتم لنا سلف و نحن لكم تبع و انا ان شاء الله بكم لاحقون**) قال ابو رزين يا رسول الله يسمعون قال (**يسمعون و لكن لا يستطيعون ان يجيبوا**) قال (**يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة**) و قوله في الحديث (**لا يستطيعون ان يجيبوا**) اى جوابا يسمعه الحيّ و الاّ فهم يردّون حيث لا نسمع كما ورد في ردّ السّلام على المسلم عليهم فيما تقدّم من الاحاديث و قد ورد في معرفة الموتى من يزورهم

([1]) يوسف ابن عبد البر المالكي توفى سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧٠ م.] في الشاطبة

و ما ذكر معها غير ما ذكر من الادلة الكثيرة الواردة من النبيّ صلى الله عليه و سلم و عن السّلف من العلماء و الصّالحين تقوية لها و يكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا فانّ المزور ان لم يعلم بزيارة من زاره لم يصحّ ان يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الامم قاله ابن القيم (١) و الظّاهر من الاحاديث انّ الميت يسمع سلام الزّائر و نداءه سواء كان واقفا على قبره او قريبا منه بطرف الجبّانة بحيث يسمّى زائرا و امّا كون الموتى يتزاورون تتزاور ارواحهم و تتلاقا و لو كان ذلك مع البعد و لا يختصّ ذلك باهل المقبرة الواحدة لكن الارواح على قسمين ارواح معذبّةٌ و ارواح منعّمة فالمعذّبة في شغل بما هى فيه من العذاب عن التزاور و التلاقى و الارواح المنعّمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى و تتزاور و تتذكر ما كان منها في الدّنيا و ما يكون من اهل الدّنيا فتكون كل روح مع رفقيها الذي هو على مثل عملها و روح نبيّنا صلّى الله عليه و سلم في الرفيق الاعلى و لذلك ادلة كثيرة منها قوله تعالى (**وَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَ الرَّسُولَ فَاُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ اَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَآءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ اُولَئِكَ رَفِيقًا** * النساء: ٦٩) فهذه المعيّة ثابتة في الدّنيا و في دار البرزخ و في دار الجزاء و (**المرء مع من احبّ**) في هذه الدّور الثلاثة و روى ابن ابي الدّنيا (٢) عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء ابن معرور وجدت عليه امّ بشر وجدًا شديدًا فقالت يا رسول الله انه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل

---

(١) محمد ابن القيم الجوزية الحنبلي توفى سنة ٧٥١ هـ. [١٣٥٠ م.] في الشام

(٢) ابوبكر عبد الله ابن أبي الدنيا الشافعي توفي سنة ٢٨١ هـ. [٨٩٤ م.] في بغداد

تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسّلام فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلم (**نعم و الّذي نفسي بيده يا امّ بشر انهم ليتعارفون كما يتعارف الطّير في رؤس الشجر**) و كان لا يهلك هالك من بني سلمة الاّ جائتة ام بشر فقالت و عليك فتقول اقرأ على بشر السلام و روى الامام احمد و غيره عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**ان روحي المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم و ما رأى احدهما صاحبه قط**) و روى الامام احمد و الطبراني بسند حسن عن امّ هانئ ([1]) انها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم (**تكون النسم طيرا تعلق بالشجر حتّى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها**) و روى ابن سعد ([2]) من طريق محمّد بن لبيد عن امّ بشر بن البراء انها قالت لرسول الله صلى الله عليه و سلم هل تتعارف الموتى قال (**تربت يداك النفس الطيبة طير خُضر في الجنّة فان كان الطير يتعارفون في رؤس الشجر فانهم يتعارفون**) و روى الترمذي و ابن ماجه و البيهقي في شعب الايمان و غيرهم عن ابي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فانّهم يتزاورون في قبورهم**) قال العلماء المراد بتحسين الكفن بياضه و نظافته و سبوغه و كثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالات فيه و قال البيهقي بعد تخريج الحديث المتقدم و هذا لا يخالف قول الصّديق في الكفن انما هو للمهلة يعني

([1]) امّ هانئ بنت ابي طالب آمنت سنة فتح مكة

([2]) ابن سعد محمد البصري توفى سنة ٣٢٠ هـ. [٩٣٢ م.] في البصرة

الصّديد لانّ ذلك كذلك في رؤيتنا و يكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشّهداء احياء عند ربّهم يرزقون و نراهم يتشحطون في الدماء ثمّ يتفتتون و انما يكون كذلك في رؤيتنا و يكونون في الغيب كما اخبر الله عنهم و لو كانوا في رؤيتنا كما اخبر الله عنهم لارتفع الايمان بالغيب و امّا كونهم يأنسون بالزائر و يفرحون به كالاحياء و يعتبون على من لم يزرهم فنعم قال ابن القيم الاحاديث و الآثار تدل على انّ الزائر متى جاء علم به المزور و سمع سلامه و انس به ورد عليه و هذا عامّ في حقّ الشّهداء و غيرهم و انه لا توقيت في ذلك و هو اصحّ من اثر الضّحاك الدّال على التوقيت قال و قد شرع صلى الله عليه و سلم لامته ان يسلموا على اهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع و روى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور من حديث عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**ما مرّ رجل يزور قبر اخيه و يجلس عليه الا استأنس و ردّ عليه حتى يقوم**) و في الاربعين الطائية ([1]) روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال (**انس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبّه في الدّنيا**) و قد ورد في عتبهم على من لم يزرهم منامات عن بعض الثقاة فاخرج البيهقي و ابن ابي الدّنيا عن بشر بن منصور رضى الله عنه قال كان رجل يختلف الى الجبانة فيشهد الصّلاة على الجنائز فاذا امسى وقف على باب المقابر فقال انس الله وحشتكم و رحم الله غربتكم و تجاوز الله عن سيّآتكم و قبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء

([1]) مؤلف الاربعين الطائية محمد الطائي الهمداني توفى سنة ٥٥٥ هـ. [١١٦٠ م.]

الكلمات قال ذلك الرجل فامسيت ذات ليلة فانصرفت الى اهلي و لم آت المقابر فبينا انا نائم اذا انا بخلق كثير قد جاؤني قلت من انتم و ما صاحبكم قالوا نحن اهل المقابر قلت ما جاء بكم قالوا انك كنت تدعو بها قلت فاني اعوذ لذلك فما تركتها بعد و روى ايضا عن الفضل بن الموفق قال سفيان بن عيينة (١) قال لما مات ابي جزعت جزعا شديدا فكنت آتي قبره في كلّ يوم ثمّ اني قصرت من ذلك فرأيته في النوم فقال يا بنيّ ما ابطأ بك عنّي قلت و انّك لتعلم بمجيئي قال ما جئت مرّة الاّ علمتها و كنت تأتيني فاسرّ بك و يسّر من حولي بدعائك فكنت آتيه بعد كثيرا و رويا ايضا عن عثمان بن سودة و كانت امّه من العابدات و كانت يقال لها راهبة قال لّما ماتت كنت آتيها في كلّ جمعة فادعو لها و استغفر لها و لاهل القبور فرأيتها ليلة في منامي فقلت يا امّي كيف انت فقالت يا بنيّ انّ الموت لشديد كريه و انا بحمد الله في برزخ محمود افترش فيه الرّيحان و اتوسّد فيه السّندس و الاستبرق فقلت الك حاجة قالت نعم قال قلت و ما هى قالت لا تدع ما تصنع من زيارتنا و الدّعاء لنا فانّي انس بمجيئك يوم الجمعة اذا قبلت من اهلك فابشر و يبشر بذلك من حولي من الاموات و روى الحافظ بن رجب (٢) بسنده عن الاسد ابن موسى قال كان لي صديق فمات فرأيته في النوم و هو يقول سبحان الله جئت الى قبر فلان صديقك فقرأت عنده و ترحمت عليه و انا ما جئت الى قبر صديقك فلان رأيتك قلت كيف رأيتني و التراب عليك قال ما رأيت

---

(١) سفيان بن عيينة توفى سنة ١٩٨ هـ. [٨١٣ م.] في مكة المكرمة

(٢) عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي توفى سنة ٧٩٥ هـ. [١٣٩٣ م.]

الماء اذا كان في الزّجاج ما يتبيّن قلتُ بلى قال فكذلك نحن نرى من يزورنا الى غير ذلك من المنامات المرويّات و فيما ذكرناه كفاية و امّا كون ارواحهم تأتي منازل الاحياء و يعرفون اعمالهم و يتألمون من الشّئ منها فنعم تعلم الاموات باعمال الاحياء و يستبشرون بالحسن منها و يفرحون به و يحزنون بالسّيّئ منها و معرفتهم باحوال الاحياء و اعمالهم تارة يعرض ذلك عليهم و تارة بالسّؤال ممّن مات بعدهم كما ورد ذلك فقد روى الامام احمد في مسنده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**ان اعمالكم تعرض على اقاربكم و عشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا و ان كان غير ذلك قالوا اللّهمّ لا تمتهم حتّى تهدهم كما هديتنا**) و روى ابو داود الطّيالسي ([1]) في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**ان اعمالكم تعرض على عشائركم و اقربائكم في قبورهم فان كان خيرا استبشروا به و ان كان غير ذلك قالوا اللّهمّ اَلْهِمْهُمْ ان يعملوا بطاعتك**) و روى ابن ابي الدّنيا في كتاب المنامات عن ابي ايّوب موقوفا و له حكم المرفوع لانّ مثله لا يقال من قبل الرأي بل رواه الطبراني مرفوعا بنحو لفظ الموقوف قال (**تعرض اعمالكم على الموتى فان رأوا حسنا فرحوا و استبشروا و ان رأوا سوء قالوا اللّهمّ راجع به**) و روى ايضا عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (**الله الله في اخوانكم من اهل القبور فان اعمالكم تعرض**

([1]) ابوداود سليمان بن داود الطيالسي توفى سنة ٢٠٤ هـ. [٨١٩ م.]

عليهم) و روى ايضا بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**لا تفضحوا موتاكم بسيّآت اعمالكم فانّها تعرض على اوليائكم من اهل القبور)** و روى ايضا بسنده عن ابي الدرداء انه كان يقول اللّهمّ اني اعوذ بك ان عقتني خالي عبد الله بن رواحة اذا لقيته و روى ايضا عن مجاهد انه ليبشّر بصلاح ولده من بعده لتقرّ بذلك عينه و روى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الغفور ابن عبد العزيز عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**تعرض الاعمال يوم الاثنين و الخميس على الله و تعرض على الانبياء و على الآباء و الامّهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم و تزداد وجوههم بياضا و اشرافا فاتقوا الله و لا تؤذوا امواتكم)** و روى ابن ابي الدّنيا و غيره عن عباد الخواص انه دخل على ابراهيم بن صالح الهاشمي (١) و هو امير فلسطين فقال له عباد ان اعمال الاحياء تعرض على اقاربهم من الموتى فانظر ما يعرض على رسول الله صلى الله عليه و سلم من عملك و روى ابن ابي شيبة (٢) و غيره عن ابن ميسرة قال غزى ابو ايّوب (٣) القسطنطينية فمرّ بقاض و هو يقول اذا عمل العبد العمل في صدر النّهار عرض على معارفه اذا امسى من اهل الآخرة و اذا عمل العمل في آخر النّهار عرض على معارفه اذا اصبح من الآخرة فقال ايّوب اللّهمّ انّي اعوذ بك ان تفضحني عند عبادة بن الصّامت و سعد ابن

---

(١) ابراهيم بن صالح و الى مصر توفى سنة ١٧٦ هـ. [٧٩٢ م.]

(٢) محمد ابن ابي شيبة توفى سنة ٢٣٤ هـ. [٨٤٨ م.]

(٣) خالد بن زيد ابوايوب الانصاري توفى سنة ٥٠ هـ. [٦٧٠ م.] في استنبول

عبادة بما عملت بعدهم فقال للقاضي و الله لا يكتب الله ولايته لعبد الا ّ ستر عورته و اثنى عليه باحسن عمله و خرّج سفيان ابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير قال انّ اهل القبور يتوكّفون الاخيار فاذا اتاهم الميّت قالوا ما فعل فلان فيقولون صالح فيقولون ما فعل فلان فيقول الم يأتكم فيقولون لا فيقول انا لله و انّا اليه راجعون سلك به غير طريقنا و هذا موقوف على عبيد بن عمير احد كبار التّابعين و الاسناد صحيح اليه و مثله لا يقال من قبل الرأي فهو من قبيل المرسل و قد اخرج النسائي من حديث ابي هريرة نحوه مرفوعا و في آخره ذهب به الى امّه الهاوية و ذكر الثعلبي في آخر حديث ابي هريرة حتّى انّهم ليسئلونه عن هرّ البيت و اخرج الطبراني في الكبير من حديث ابي ايّوب مرفوعا ان نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها اهل الرّحمة من عباد الله كما تلقون البشير في الدّنيا فيقولون انظروا صاحبكم يستريح فانه كان في كرب شديد ثم يسألون ما ذا فعل فلان و ما فعلت فلانة فيقولون انّا لله و انا اليه راجعون ذهب به الى امّه الهاوية ففي هذه الاخبار ان ارواح الموتى تتلاقى و تتحادث و امّا كون حالهم في ذلك شبيها بحال اهل الدّنيا فلا يظن ذلك من له اطّلاع على ان حال البرزخ مغاير لحال الدّنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين في الادراك ان يستوى ادراكهما قاله الحافظ ابن حجر و ما وقع في بعض الاحاديث من ابهام الّذي يعرض عليهم الاعمال فيحتمل ان يفسّر بمن بين في الاحاديث الباقية من الاقارب و المعارف و من ذكر معهم كما هو الظاهر و لا يختصّ سؤال الموتى بمن كان مدفونا معهم في مقبرة واحدة بل سواء كان قريبا او بعيدا و امّا اتيان الارواح المنازل فقال

بعضهم و قد ورد انّها تأتي يعني الارواح قبورها و دور اهلها في وقت يريده الله تعالى لانها مأذون لها في التصرّف و انّها تبصر من هناك و سواء اتت الى القبور ام الدّور تأوي الى محلها من عليين او سجّين انتهى و لم تقف على ما ورد في ذلك و امّا السّؤال عما اذا اشتكى الحيّ للميّت من احد مظلمة او ايذاء يتألم الميّت ام لا فهو مبنيّ على انّ الميّت يعرف زائره و يسمع سلامه و قد قدّمنا ما ورد في ذلك و الرّوح و ان كانت في علّيين فلها اتصال معنويّ بالجسد لا يشبه الاتصال في الحياة الدّنيا بل هو اشدّ اتّصالا من حال النّائم و قد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السّماء و شعاعها في الارض و بهذا الاتصال يعرف الميت زائره و يرد عليه السّلام و يسمع كلامه و يتألم للشكاية المذكورة و قد ورد انّه صلّى الله عليه و سلم كلم اصحاب القليب القتلى ببدر و قال (**ما انتم باسمع لما اقول منهم**) و امّا انكار عائشة رضى الله عنها ذلك و استدلالها بقوله تعالى (**اِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَ لاَ تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ** * النمل: ٨٠) و بقوله تعالى (**وَ مَا اَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ** * فاطر: ٢٢) فاجيب عنه بان معنى ذلك لا تسمعهم سماعا ينفعهم و لا تسمعهم الاّ ان يشاء الله و قال السّهيلي ([1]) و اذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين يعني كما قالته عائشة جاز ان يكونوا سامعين امّا باذن رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذن الرّوح على رأى من يوجّه السّؤال الى الرّوح من غير رجوع الى الجسد و امّا الآية فانّها كقوله (**اَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ اَوْ**

([1]) عبد الرحمن السهيلي توفى سنة ٥٨١ هـ. [١١٨٥ م.]

تَهْدِي * الزخرف: ٤٠) اى انّ الله هو يسمع و يهدي انتهى قال القرطبي و روى من حديث ابي الهيعة عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمّد عن عائشة رضى الله عنها انّ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال (**الميّت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته**) قيل يجوز ان يكون الميت يبلغ من افعال الاحياء و اقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله لهم من ملك يبلغ او علامة او دليل او ما شاء الله و هو القادر على ما يشاء و روى عن عروة قال وقع رجل في عليّ عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في قبره **و امّا السّؤال** عن كون الارواح ملازمة لأفنية القبور او انّها تحضر وقتًا دون و ما الوقت الّذي يحضر فيه و ما الحكمة في ذلك **فالجواب** عن ذلك انه قد اختلف في ذلك بسبب ما وقع في الاحاديث في تعيين مقرّها فقال مالك بلغني انّ الرّوح ترسل مرسله تذهب حيث شاءت و قال احمد ارواح المؤمنين في الجنّة و ارواح الكفّار في النّار قال ابن منده (١) و قالت طائفة من الصّحابة و التّابعين ارواح المؤمنين عند الله عزّ و جلّ و لم يزيدوا على ذلك قال و روى عن جماعة من الصحابة و التابعين انّ ارواح المؤمنين بالجابية و ارواح الكفار ببرهوت و هو بئر بحضرموت و قالت طائفة ارواح المؤمنين عن يمين آدم و ارواح الكفّار عن شماله و قال ابو عمر بن عبد البرّ ارواح الشّهداء في الجنّة و ارواح عامة المؤمنين على افنية قبورهم قال و هذا اصحّ

(١) ابوعبد الله محمد ابن منده المحدّث توفى سنة ٣٩٥ هـ. [١٠٠٥ م.]

ما قيل و احاديث السّؤال و عرض المقعد و عذاب القبر و نعيمه و زيارة القبور و السّلام عليها و خطابها مخاطبة الحاضر العاقل و ان على ذلك قال ابن القيّم ([1]) و هذا القول ان اريد به انها ملازمة للقبور لا تفارقها فهو خطأ يردّه الكتاب و السنّة و عرض المقعد لا يدلّ على انّ الرّوح في القبر و لا على فنائه بل على انّ لها اتّصالا به يصحّ ان يعرض عليها مقعدها فانّ للرّوح شانا آخر فتكون في الرّفيق الاعلى و هى متّصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها ردّ عليه السّلام و هى في مكانها هناك ثمّ اطال في الاستدلال لذلك الاّ ان يقال و انما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشابه هذا و امر البرزخ و الآخرة على نمط غير المألوف في الدّنيا انتهى و قال ابن القيم بعد نقل الاقوال و لا يحكم على قول من هذه الاقوال بعينه بالصّحّة و لا على غيره بالبطلان بل الصّحيح انّ الارواح متفاوتة في مستقرّها في البرزخ اعظم تفاوت و لا تعارض بين الادلّة فان كلا منها وارد على فريق من النّاس بحسب درجاتهم في السّعادة او الشقاوة فمنها ارواح في اعلا علّيّين في الملإ الاعلى و هم الانبياء و هم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبيّ صلى الله عليه و سلم ليلة الاسراء و منها ارواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة حيث شاءت و هى ارواح بعض الشّهداء لا جميعهم فان منهم من يحبس عن دخول الجنّة لدين او غيره ثم ساق الحديث الدّال على ذلك ثم قال و منهم من يكون على باب الجنّة كما في حديث ابن

([1]) محمد ابن القيم الجوزية الحنبلي توفى سنة ٧٥١ هـ. [١٣٥٠ م.]

عبّاس على بارق نهر بباب الجنة و منهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة انّها تشتعل عليه نارًا في قبره و منهم من يكون محبوسا في الارض لم تنتقل روحه الى الملإ الاعلى لانها كانت روحا سفلية ارضيّة فانّ الانفس الارضيّة لا تجامع الانفس السّماوية كما انّها لم تجامعها في الدّنيا فانّ الروح بعد المفارقة ملحق باشكالها و اصحاب عملها فالمرء مع من احبّ و منها ارواح تكون في تنور الزناة و ارواح في نهر الدّم الى غير ذلك فليس للارواح سعيدها و شقيها مسستقر واحد و كلّها على اختلاف محالها و تباين مقارّها لها اتصال باجسادها في قبورها ليحصل لها من النّعيم او العذاب ما كتب له انتهى قال القرطبي (١) الاحاديث دالة على انّ ارواح الشّهداء خاصّة في الجنّة دون غيرهم و حديث كعب محمول على الشهداء و امّا غيرهم فتارة تكون في السّماء لا في الجنّة و تارة تكون على افنية القبور و قد قيل انها تزور قبورها كل جمعة على الدّوام و قال ابن العربي حديث الجريدة يستدل به على ان الارواح في القبور تنعّم او تعذّب ثم قال القرطبي و بعض الشهداء ارواحهم خارج الجنّة ايضا كما في حديث ابن عبّاس على بارق نهر بباب الجنّة و ذلك اذا حبسهم دين او شئ من حقوق الآدميين قال و ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلّهم في جنّة المأوى و لذلك سمّيت جنة المأوى لانها تأوى اليها الارواح كلهم تحت العرش فيتنعمون بنعيمها و يتنسّمون بطيب ريحها قال و الاوّل اصحّ قال الحافظ ابن حجر في فتاويه

(١) محمد القرطبي المالكي من علماء قرطبة توفى سنة ٦٧١ هـ. [١٢٧٢ م.]

ارواح المؤمنين في علّيين و ارواح الكفّار في سجّين و لكل روح اتصال بجسدها و هو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة بل اشبه شئ به حال النّائم و ان كان هو اشدّ من حال النّائم اتّصالا و هذا يجمع ما افترق من الاخبار بين ما ورد ان مقرّها علّيين او سجّين و بين ما نقله ابن عبد البرّ (١) عن الجمهور انّها عند افنية قبورها قال و مع ذلك فهي ما دون لها في التصرّف و تأوى الى محلها في علّيين او سجّين قال و اذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمرّ و كذا لو تفرّقت الاجزاء انتهى.

و امّا السؤال عن كون زيارة القبور خاصّة بالخميس و الجمعة ام في كل وقت فهو مبنيّ على انّ الموتى يعرفون زوّارهم في بعض الاوقات و خصّ ذلك بيوم الجمعة و يوما قبله و يوما بعده كما تقدّم نقله في رواية ابن ابي الدّنيا عن محمّد بن واسع قال بلغني انّ الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة و يوما قبله و يوما بعده و عن الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميّت بزيارته قيل له و كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة و اخرج البيهقي و ابن ابي الدّنيا عن رجل من آل عاصم الجحذري قال رأيت عاصما الجحذري في النوم بعد موته لسنين فقلت اليس قدّمت قال بلى قلت فاين انت قال انا و الله في روضة من رياض الجنّة انا و نفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة و صبيحتها الى ابي بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى في اخباركم قلت اجسامكم اقرار و حكم فقال هيهات بليت الاجسام و انّما

---

(١) يوسف ابن عبد البرّ المالكي توفى سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.] في شاطبة

تتلاقى الارواح قلت فهل تعلمون بزيارتنا ايّاكم قال نعم نعلم بها عشيّة الجمعة و يوم الجمعة كلّه و يوم السبت الى طلوع الشّمس قلت و كيف ذاك دون الايّام كلّها قال لفضل يوم الجمعة و عظمته قال اليافعي (١) مذهب اهل السنّة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات من علّيين او سجّين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى و خصوصا ليلة الجمعة و يجلسون و يتحدثون و ينعم اهل النّعيم و يعذب اهل العذاب و قد قدمنا عن ابن القيم انه قال الاحاديث و الآثار تدلّ على انّ الزائر متى جاء علم به المزور و سمع كلامه و سلامه و انس به و ردّ عليه و هذا عامّ في حق الشّهداء و غيرهم و انه لا توقيت في ذلك و انه اصحّ من اثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى فعلى هذا يكون الرّوح في الرّفيق الاعلى و هى متّصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها ردّ عليه السّلام و هى في مكانها هناك و قد مثل بعضهم ذلك بالشّمس في السّماء و شعاعها في الارض كما تقدّم و لا مانع ان يكون الاتّصال في يوم الجمعة و اليومين المكتّفين به اقوى من الاتّصال في غيرهما من الايام و قال القرطبي و قد قيل انّها تزور قبورها كل جمعة على الدّوام و لذلك يستحبّ زيارة القبور ليلة الجمعة و يوم الجمعة و يكره يوم السّبت فيما ذكره العلماء و الله اعلم لكن قوله يوم السّبت يخالفه ما ورد عن الضحاك و غيره كما تقدّم و قال الهروي (٢) في شرح صحيح مسلم في تعيين يوم للزيارة يعني للاموات و ليس في الاحاديث الصحاح

---

(١) عبد الله اليافعي الشافعي توفى سنة ٧٦٨ هـ. [١٣٦٧ م.] في مكة المكرمة

(٢) علي القاري الهروي توفى سنة ١٠١٦ هـ. [١٦٠٧ م.] في مكة المكرمة

تعيين يوم لزيارة و لا ضرب مدّة لها و ما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة من زار قبر ابويه او احدهما كل جمعة غفر له و كان برّا ففي سنده عبد الكريم ابو امية و ما اخرجه من حديث علي قال الخروج الى الجبال في العيدين من السّنة ففيه الحرث الاعور و كلاهما ضعيفان نعم يستحبّ الخروج الى المقابر يوم الاثنين و يوم الخميس لانّ الارواح تعرض في هذين اليومين انتهي.

و امّا السّؤال عن كون جميع الشهداء لا يسئلون في قبورهم ام شهيد المعركة فقط **فالجواب** ان شهيد المعركة ورد فيه النّص بانه لا يسئل فروى النسائي (١) عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الاّ الشّهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال القرطبي معناه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا التقى الجمعان و برقت السيوف فرّوا لانّ من شأن المؤمن البدل و التّسليم لله نفسا فهذا قد ظهر ما في ضميره حيث برز للحرب و القتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر قاله الحكيم الترمذي و مقتضى هذا التوجيه اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضيّة احاديث الرباط التّعميم في كل شهادة قاله الحافظ الجلال السّيوطي و نسب للقرطبي بأنّه صرّح بانّ الشهادة من حيث هى مقتضية لذلك و قال الجلال المذكور ايضا و قد جزم شيخ الاسلام بن حجر بان الميت بالطعن لا

---

(١) احمد النسائي المحدّث توفى سنة ٣٠٣ هـ. [٩١٥ م.] في رملة

يسئل لانّه نظير المقتول في المعركة و بانّ الصّابر في الطاعون محتسبا يعلم انّه لا يصيبه الاّ ما كتب له اذا مات بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط هكذا ذكره و هو متجه و لا عبرة بتوقف من توقف في ذلك انتهى.

و امّا السّؤال عن كون اطفال المؤمنين الّذين لم يتزوّجوا في الدّنيا هل يتزوّجون في الآخرة **فالجواب** انّ ظواهر الاحاديث تدلّ على انهم يزوّجون و كذلك البنات اللاتي متن ابكارا يزوّجن ايضا من اهل الدّنيا في الصّحيحين من حديث ابي هريرة انّهم تذاكروا الرّجال في الجنّة اكثر ام النّساء فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم (**ما في الجنّة احد الا له زوجتان انه ليرى مخّ ساقهما من وراء سبعين حلّة ما فيها عزب**) و في رواية (**ليس في الجنّة اعزب**) و لكل من اهل الجنة زوجتان اثنتان اى من الآدميات سوى ما له من الحور العين كما صرّحت بذلك رواية ابي يعلى و البيهقي و لفظهما فيدخل الرّجل منهم على ثنتين و سبعين زوجة مما ينشى الله و ثنتين من ولد آدم لهما فضل على من انشأهما الله بعبادتهما في الدّنيا فمن مات من المؤمنين قبل ان يتزوّج تزوّج اثنتين من الآدميات لدخوله في العموم نفي العزوبة و عموم التّزويج و الظّاهر ان زوجتيه لا زوج لهما في الدّنيا لكن لم تر التّصريح بذلك في الموارد و الله اعلم.

و امّا السّؤال عن كون الميت يعاقب على الافعال القبيحة كترك الصّلاة و غيرها اذا مات على ذلك **فالجواب** نعم لله تعالى ان يعاقبه على ذلك في القبر و في الدّار الآخرة بدخول نار جهنّم كما جاءت بذلك الدلائل الكثيرة الشهيرة امّا العذاب في القبر فورد فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابي

بكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه و سلم قال (**اكثر عذاب القبر في البول**) و روى الشيخان عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه و سلم انّه مرّ على قبرين فقال (**انّهما ليعذّبان و ما يعذّبان في كبير امّا احدهما فكان يمشي بالنميمة و امّا الآخر فكان لا يتنزّه من بوله**) فدعا بعسيب رطب فشقه باثنتين ثمّ غرس على هذا واحدا و على هذا واحدا ثم قال (**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**) و في رواية ابي داود (**كان لا يستتر من بوله**) و روي الطحاوي (١) عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه و سلم قال (**امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله حتّى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارفتع عنه افاق فقال علام جلدتموني قال انّك صليت بغير طهور و مررت على مطلق قبر فلم تنصره**) و روى البخاري (٢) عن سَمرة بن جندب في حديث طويل فيه رؤيا النبيّ صلى الله عليه و سلم للجماعة الّذين يعذّبون و هم من يحدّث بالكذبة فتحمل عنه حتى تملأ الآفاق و الرّجل الّذي علّمه الله القرآن فنام عنه باللّيل و لم يعمل بما فيه بالنّهار و الزّناة و اكل الرّبا قال العلماء كما نقله القرطبي لا ابين في احوال المعذّبين في قبورهم من حديث البخاري و ان كان مناما فمنامات الانبياء عليهم الصّلاة و السّلام وحي و حديث الطحاوي نصّ ايضا و روى ابويعلى و البزّار و الحاكم و صحّحه في قصّة الاسراء

---

(١) أحمد الطحاوي الحنفي توفى سنة ٣٢١ هـ. [٩٢٣ م.] في مصر

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري توفى سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.] في سمرقند

الطّويل و فرض الصلاة عن ابي هريرة قال ثم اتى النبيّ صلى الله عليه و سلم على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما ارتضخت عادت كما كانت قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الّذين تثاقلت رؤسهم عن الصّلاة المكتوبة الحديث و امّا العذاب في الدار الآخرة فاخرج ابو نعيم (١) و الضياء عن كعب حديثا طويلا في اوّله قال يقول الله للزبانية انطقوا بالمصرّين من اهل الكبائر من امّة محمّد الى النّار فتأخذ الزّبانية بلحى الرجال و ذوائب النساء فتنطلق بهم الى النار الحديث و اخرج الشيخان عن ابي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**من ادّعى ما ليس له فليس منا و ليتبوّأ مقعده من النّار**) و اخرج الطبراني في معجمه الصّغير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**مانع الزّكاة يوم القيامة في النّار**) و اخرج البخاري في التّاريخ و الطّيالسي عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**اشدّ الناس عذابا يوم القيامة اشدّهم عذابا للنّاس في الدنيا**) و اخرج الامام احمد باسناد جيّد عن عبد الله بن عمر عن النبيّ صلى الله عليه و سلم انه ذكر الصلاة يوما فقال (**من حافظ عليها كانت له نورا و برهانا و نجاة يوم القيامة و من لم يحافظ عليها لم تكن نورا و لا برهانا و لا نجاة و كان يوم القيامة مع فرعون و قارون و هامان و ابيّ بن خلف**)

و امّا السّؤال عن التحويط على بعض القبور **فالجواب** انه كان المراد بالتّحويط البناء حوله كبيت او قبّة او نحو ذلك فانه مكروه كراهة تنزيه

---

(١) ابونعيم احمد الاصفهاني الشافعي توفى سنة ٤٣٠ هـ. [١٠٣٩ م.]

اذا كان البناء في ملكه و كما يكره البناء على القبر يكره بناؤه فروى مسلم ([1]) عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يجصص القبر و ان يبنى عليه و في رواية صحيحة نهى ان يبنى القبر لكن حيث خشى على القبر و ان يبنى عليه و في رواية صحيحة تهى ان يبنى القبر لكن حيث خشى على القبر من آدمي او نحو ضبع او خاف من التّسيل ان يخرقه و يظهر الميت فيجوز البناء بلا كراهة و امّا البناء في المقبرة المسبلة فيحرم و يهدم كما في المجموع و غيره و ان كان ظاهر كلام العزيز و الرّوضة الكراهة في المسبلة و المراد بالمسبلة التي عيّنت لدفن عموم الناس دون وقف اذ الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا و الحق الاذر على الموات بالمسبلة لانّ فيه تضيق على المسلمين بما لا مصلحة فيه و لا غرض شرعيّ بخلاف الاحياء.

و امّا السؤال عن الصّديقين اذا كانا يفعلان صغيرة و مات احدهما ثم مات الآخر بعده هل تكون هذه المعصية قاطعة للصّداقة بينهما و هل ينفع العاصي صحيّة الدّين في الآخرة **فالجواب** انّ الصغيرة حيث لم تكن مكفّرة و اصرّا عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصّداقة و الأخوّة التّي بين هذين تكون عداوة في الآخرة فاخرج عبد بن حميد و ابن جرير ([2]) عن مجاهد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ قال على معصية متعادين و اخرج عبد بن حميد عن قتادة في حديث طويل (**اَلْاَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ اِلاَّ الْمُتَّقِينَ** * الزخرف: ٦٧) قال صارت كل خلة عداوة على اهلها يوم القيامة الاخلّة

([1]) مسلم بن الحجاج القشيري الشافعي توفى سنة ٢٦١ هـ. [٨٧٥ م.] في نيشابور

([2]) محمد ابن جرير الطبري الشافعي توفى سنة ٣١٠ هـ. [٩٢٢ م.] في بغداد

المتقين لكن احد الصّديقين حيث تاب فتحبّ توبته ما بعدها و لا تضرّه تلك الصّداقة و لا مانع من انتفاع العاصي بصحية الدين دنيا و أخرى اما في الدنيا فبان يوفق للتوبة بوعظه و نهيه او ببركة دعائه و امّا في الآخرة فلشفاعته فيه.

و امّا السؤال عن قول شخص لآخر ان متّ قبلي قرأت لك كذا و كذا فمات و لم يوفّ بالقراءة له فهل يتشوش منه الميت و يصير له عليه حق **فالجواب** ان هذا وعد لا يلزم الوفاء به و لا يثبت به حقّ للميّت و لا يتشوش بعدم الوفاء به خصوصا على قول من يقول ثواب القراءة للقارئ لكن يستحبّ للقائل الوفاء بما وعد به من القراءة و الدعاء له بوصول ثواب ذلك للميّت.

و امّا السّؤال عن الصلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات **فالجواب** نعم فقد قال الامام النووي (١) في شرح صحيح مسلم في الحديث الذي فيه ان امرأة رفعت صبيّا للنبيّ صلى الله عليه و سلم فقالت أ لهذا حجّ قال (**نعم و لك اجر فيه**) حجة للشافعي و مالك و احمد رحمهم الله و جماهير العلماء انّ حجّ الصبيّ ينعقد صحيحا و يثاب عليه و ان كان لا يجزيه عن حجّة الاسلام بل يقع تطوعا و هذا الحديث صريح فيه انتهى فكما يثاب على الحجّ يثاب على الصّلاة و ترفع له بها الدرجات فانّ الصبيّ ثابت في حقّه خطاب الندب على الصحيح من مذاهب العلمآء فانه مأمور بالصلاة من جهة الشارع امر لدأب يثاب عليها قاله السّبكي.

---

(١) يحيى النووي الشافعي توفى سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] في الشام

وامّا السؤال عمن زال عقله بجنون او جذب اذا تعلقّ به حقّ آدمي قبل ذلك هل يسامح و يسقط عنه بذلك **فالجواب** انه لا يسقط عنه ذلك بل هو الآن في هذه الحالة يضمن ما اتلفه لان خطاب الوضع متعلّق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمانه للمتلفات و اروش الجنايات و نحوها فليس بمنزلة البهيمة التي لم يتعلق بها حكم البتّة.

و امّا السؤال عن اموال اليتامى و هل للمعلم لهم ان يأكل اجرة منها **فالجواب** انّ الولىّ ان قدر له ما يأكل و جعل ذلك من جملة اجرته على التّعليم و كان اجرة المثل فاقل فيجوز له ذلك لان اجرة معلم اليتيم الواجبات و القرآن و الآداب من ماله لان ذلك يستمر معه و ينتفع به.

و امّا السؤال عن اكل شركاء اليتامى في الزّرع و غير شركائهم من مالهم ضيافة و عن التّصدق منها و عن استعمال دوابّهم و عن اكل الضّيوف و الزّائرين منها اذا كان ذلك عادة آبائهم و كان كل ذلك مع عدم وجود وصيّ شرعيّ و هل اذا وقع شئ من ذلك يكون كبيرة **فالجواب** ان اكل اموال اليتامى من شركائهم او غيرهم لا يجوز و كذلك اطعام الضّيوف منها او الزّائرين سواء كانوا اصدقاء آبائهم ام لا لا يجوز و لو كان ذلك عادة آبائهم و مثل ذلك التّصدق و لو عن آبائهم من الايتام او غيرهم و كذلك الاقتراض منه لا يجوز و لا فرق في عدم جواز ما تقدّم كلّه بين وجود الوصيّ الشرعي و عدمه و امّا اقراض الوصيّ مال اليتيم فلا يجوز الاّ لضرورة كسفر او نهب بشرطه المعروف في كتب الفقه و لا يجوز استعمال دوابّهم و ركوبهم بغير اجازة من ولى عليهم و اذا استعمل او ركب بغير

ذلك لزمه اجرة مثلها لمدة الاستعمال و الرّكوب و اذا علم الكل او الاخذ لاموال اليتامى ضيافة او صدقة او غير ذلك او المستعمل لدوابّهم بغير ما ذكر ان ذلك لليتامى يكون مرتكبا كبيرة و يتناوله وعيد قوله الله تعالى (**اِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ اَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا اِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** * النساء: ١٠) اعاذنا الله و النّاظرين في هذه الاجوبة من ذلك و سلك بنا و بهم احسن المسالك و وقانا و ايّاهم الوقوع في المهالك آمين هذا ما تيسّر تسطيره من هذه الاجوبة المفيدة على تلك الاسئلة العديدة من فيض فضل الله العظيم و فوق كل ذي علم عليم و الله سبحانه و تعالى اعلم بالصّواب و اليه المرجع و المآب قال ذلك و كتبه العبد المحتاج لعناية المولى المعطي محمد نجم الدين بن احمد الغيطي الشافعي (١) خادم الحديث الشريف النبوي غفر الله ذنوبه و ستر في الدّارين عيوبه حامدا لله على نعمه و مصليّا على نبيّه سيّدنا و مولانا محمد و على اله و صحبه و مسلما و مفوّضا اموره لديه و مسلما قال مؤلف كتاب احوال الموتى و نجز تبييضها في يوم الاحد الثامن شهر رجب الفرد من شهور سنة اربع و سبعين و تسعمائة احسن الله تقضيها و بارك فيما بقى من ايّامها و لياليها و أنالنا الخيرات فيها آمين و كان الفراغ من تعليقها يوم الأربعاء المبارك الثالث عشر من شهر شعبان سنة اربع و اربعين و الف على يد افقر العباد و احوجهم الى عفو الله و مغفرته الفقير عبد الدائم بن علي الرّومي

تأريخ التأليف ٩٧٤ هجري

---

(١) مؤلف هذه الأجوبة محمد بن احمد نجم الدين الغيطي المصري الشافعي توفى سنة ٩٨١ هـ. [١٥٧٣ م.]

٣ - كتاب **رسالة الترجيح في الفقه** على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
تصنيف الشيخ الامام العالم العلاّمة
اكمل الدّين البابرتي تغمّده الله تعالى
برحمته و اسكنه غرفات
جنّته و نفعنا
بعلومه و
المسلمين
آمين

محمد بن محمود اكمل الدين البابرتي المصري الحنفي
توفى سنة ٧٨٦ هـــ. [١٣٨٤ م.]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

٣ – ترجيح مذهب ابي حنيفة

الحمد لله الّذي هدانا الى اتّباع الملّة الحنيفة و ارشدنا الى سلوك طريقة العلماء الحنفيّة و جعلني ممّن عرف ادلة مراتب الشرع و كيفيّة دلالتها و حملني على الغضب لمجتهد كان من قرون شهد النبيّ صلى الله عليه و سلم بخيريّتها و عدالتها و الصلاة و السلام على سيدنا محمّد النبيّ الامّيّ مبعوث الى الناس كافة بشيرا و نذيرا و داعيا الى الله باذنه و سراجا منيرا و على آله و اصحابه و عترته الّذين اذهب الله عنهم الرّجس و طهرهم تطهيرا امّا بعد فانّ الزّمان لمّا انتهى الى وقت تضعضع فيه اركان رباع العلوم و تقعقع فيه بنيان بقاع المعلوم و خلّت غاباتها عن اسامة ابي الشّبلين حتّى ضبح فيه ثقالة ابي الحصين و شاع الحديث في الطعن على مذهب الاقدمين و ذاع ما دعاء انّ اباحنيفة (١) الّذي هو اقدم المجتهدين لم يعلم حديث البخاري و خالف حديث سيّد المرسلين و كان ذلك موهنا لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين اشار الى بعض الاخوان الّذين هم بمنزلة الانسان للعَيْن و العين للانسان ان اكتب رسالة تقوى اعتقاد ضعف الحنفيّة في مذهب امامهم و تعرّف ما النّاس عليهم في غالب البلدان من الاحتياج الى مذهبه من خلفهم و امامهم

---

(١) ابوحنيفة نعمان بن ثابت توفى سنة ١٥٠ هـ. [٧٦٧ م.] في بغداد

فكتبتها مشتملة على مقدّمة و مقصد و خاتمة المقدّمة في بيان سبب ترجيح تقليده على غيره و فيها مباحث:

البحث الاوّل في بيان فضله نقلا و عقلا امّا النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انّه قال (**خير القرون الّذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الّذين يلونهم ثمّ يفشوا الكذب**) فانّ فيه الدلالة على خيريّة التابعين و لم يكن ذلك الاّ بعلمهم باحوال الدّين و اتّباع ما ورثوه عن سيّد المرسلين من علم الكتاب و السنة و آثار الصّحابة الطّاهرين و شدّة التفسير عمّا يتوقف عليه النّاس و شدة تحفظهم عما يوجب الحرج و الالتباس و فرط تحرّزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق و عن الحاق غير الحقّ بالحقّ و كان ابوحنيفة رحمه الله اماما صادقا و فقيها فائقا عالما بالكتاب و السنّة سالكا محجّة اهل السّنة متبعا للنبي صلى الله عليه و سلم فيما اَمَرَ به و سنّه ذا اصحاب علماء اتقياء لا من اهل البدع و لا من اهل الاهواء مجتهدين بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما عزّ لهم من المسائل جلّ و دق و من شهد النبي صلى الله عليه و سلم بخيريته اولى بتقليده من غيره و امّا العقل فلتقدمه و اختصاصه بتدوين علم الفقه و اشخاصه فانّه صوّر المسائل و اجاب عنها و اوضح الاسباب و العلل و بنى عليها و لقد حكى انّ بعض الشافعية في زمن المزني (١) كان ينتقص من ابي حنيفة رحمه الله فبلغ ذلك المزني فقال له ما لك و امرء سلم له العلماء ثلثة ارباع العلم و هو لا يسلّم لهم ربعه فقال

---

(١) الْمُزَنِي بكر الشافعي توفى سنة ٢٦٤ هـــ. [٨٧٨ م.] في القاهرة

الرّجل كيف ذلك يا امام فقال العلم نصفه سؤال و نصفه جواب فالنّصف الاوّل قد اختص به ابو حنيفة رحمه الله لم يشاركه فيه احد و امّا النّصف الآخر فهو يقول كلّه له لانّه اصاب في اجتهاده و غيره يقول المجتهد يخطئ و يصيب اصاب في بعض و اخطأ في بعض فقد سلّموا له ثلثة ارباع العلم كما ترى و هو لا يسلم ربعه له فثاب عمّا كان عليه و لعلّ هذا معنى قول الشافعي ([1]) رحمه الله النّاس عيال ابي حنيفة في الفقه و تقليد الاقدم في الاستنباط اولى لانّه هو الذي اخذ ما اخذ من الماء خذ و عضّ عليها بالاضراس و النّواجذ و غيره التقط من اقدامه ما سقط و حاز ما فرط منه ان فرّط و هذا امر يعرفه ذو التحصيل فلا يحتاج الى دليل و لا تعليل و كفى استئناسا و تنبيها بما انشده الحريري في مقاماته التي حاز قصبات السبق في مقالاته:

فلو قَبْلَ مَبْكاها بَكَيْتُ صَبَابَةً * بِسُعْدَى شَفَيْتُ النَّفْسَ قَبْلَ التَّنَدُّمِ
و لكنْ بَكَتْ قبلي فَهَيَّجَ لِي البُكا * بُكَاهَا فقلتُ الفضلُ للمُتَقَدِّمِ

البحث الثاني في فضل اجتهاده اعلم انّ الامّة اذا اختلفوا في مسئلة على قولين و استقرّ خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء و امّا قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف و ابوحنيفة اجتهد قبل استقرار المذاهب و صادف اجتهاده محلّه فكان جائزا بلا خلاف ثم من اجتهد بعد ذلك فانّما اجتهد بعد استقرار المذاهب و ذلك لا

([1]) الامام محمد بن ادريس الشافعي توفى سنة ٢٠٤ هـ. [٨١٩ م.] في القاهرة

يجوز عند اكثر العلماء كما مرّ و ما كان جائزا بلا خلاف فهو افضل ممّا كان مختلفا فيه و المنازع مكابر و قد صرّح ابوبكر الرّازي ([1]) في شرح آثار الطحاوي بان الاجتهاد من بعد ابي حنيفة رحمه الله غير معتدّ به و تقليد الافضل افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب الى انّ تقليد الافضل متعيّن.

البحث الثالث في قوة اجتهاده لم يستدل ابوحنيفة رحمه الله على حكم مسئلة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكنا و لا يخفى دلالة ذلك على قوّته في معرفة الكتاب و ميله الى القاطع الذي انتفى عنه التناقض و الاختلاف قال الله تعالى (**اَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْاَنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** * النساء: ٨٢) و لم يستدل بالحديث الاّ بعد ما ثبت عنده صحة بمتنه و معناه و كان اماما حاويا لما يتعلّق بالاحكام بالحديث روى عن يحيى بن نضير قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله قال عندي صناديق من الحديث ما اخرجت الاّ اليسير منها اراد ما سلم عن النّسخ و المعارضة و روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احفظ عشرين الف حديث منسوخ و لابدّ لها من الناسخ فاين انصاف من يتفيهق انّ اباحنيفة و اصحابه رحمهم الله لم يبلغهم ما اورده البخاري في صحيحه هل ذلك الاّ زيغ و تعصّب باطل نعوذ بالله من ذلك و الذي يفضى منه العجب حال هؤلاء في قلّة انصافهم و فرط جورهم و اعتسافهم انّ البخاري نشاء بخارى و حصّل

([1]) ابوبكر احمد الرّازي البغدادي الفقيه الحنفي توفى سنة ٣٧٠ هـ. [٩٨٠ م.]

ما حصّل من الحديث بها و اهلها حنفيّون كلّهم ثمّ انّهم ينفون الحديث عنهم و ذلك دليل واضح على انّ الأحاديث الّتي جمعهما البخاري كانت عند الحنفية موجودة لكنّهم كانوا علماء راسخين يسمّون البخاري محمّد بن اسماعيل القصاص ذكره صاحب المحيط علموا الناسخ و المنسوخ فلم يعلموا بما ثبت عندهم نسخه و كان ابوحنيفة كثير الاعتناء بالاخذ بالحديث حتّى جوّز نسخ الكتاب بالحديث المتواتر و المشهور لقوّة معرفته لمنزلة الحديث عنده و عمل بالمراسيل و قدّمها على الرأي و قدّم رواية المجهول على القياس و قدم قول الصّحابي على القياس قال نصر بن محمّد ([1]) ما رأيت رجلا اكثر اخذا للاثر من ابي حنيفة رحمه الله و امّا الاجماع فانّ اباحنيفة رحمه الله لشدّة رعايته له لم يجعل الاختلاف السّابق مانعا عن الاجماع اللاحق و اعتبر الاجماع السّكوتي و امّا القياس فقد سلّم له العلماء كلّهم حتّى سمّوا اصحابه اصحاب الرّأي و قال مالك رحمه الله حين سئل عن ابي حنيفة رحمه الله رأيته رجلا لو ادّعى انّ هذه السارية ذهبا لاقام بحجته و لا خفاء في قوّة دلالة ما ذكرنا على قوّة اجتهاده عند من نظر الى الحق وقد هدى الى صراط مستقيم.

و امّا المقصد ففي ذكر مسائل توجب تقليده فيها

المسئلة الاولى في الايمان ذهب ابوحنيفة رحمه الله الى انّ الايمان هو التّصديق بالقلب و الاقرار باللّسان فمن صدّق محمّدا صلى الله عليه و سلم

([1]) نصر بن محمد توفى سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م.]

فسلم بقلبه فيما جاء به من عند ربّه و اقرّ بلسانه فهو مؤمن و الاعمال الشرعيّة كالصّلاة و الصّوم و الزكاة و الحجّ غير داخلة فيه و ذهب الشافعي رحمه الله الى انّها داخلة فيه (١) و يلزم من ذلك انّ من ترك الصلاة او الصّوم او منع الزكاة او ترك الحجّ فلا يكون مؤمنا لانّ الكلّ ينتفى بانتفاء جزء بالاتّفاق فيكون خالدا مخلدا في النّار و لا يخفى ضرره و بطلانه بالاحاديث الدالة على انّ من قال لا اله الاّ الله محمّد رسول الله دخل الجنّة فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكان كل من ترك فعلا من الافعال المذكورة آنفا كافرا تطلق امرأته و بوطئها يكون زانيا و يبطل حجّه و جهاده و صلاته.

المسئلة الثانية في الطّهارة قال ابوحنيفة رحمه الله يجوز الاغتسال و الوضوء بماء سخن بالرّوث و الاختاء و نحوها و قال الشافعيّ لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم يتطهّر احد ممّن دخل الحمّامات في هذه البلاد كلّها ابدا و اذا لم يتطهّر لا تجوز صلاته و لا يجوز له مسّ المصحف بيده و لا يجوز له دخول المسجد و لا يحلّ له قراءة القرآن و اذا زال صلاته زال ايمانه و لزم ما ذكرناه في المسئلة الاولى.

المسئلة الثالثة في الصّلاة قال ابوحنيفة رحمه الله من نوى بقلبه صلاة يصليها جازت و ان لم يذكرها باللّسان و قال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما

---

(١) قال في (**النخبة اللآلي**) شرح (**قصيدة بدء الأمالي**) و في شرح العقائد النسفية و حاشيته لعبد العزيز البرهاروي الهندي المسمى بـــ(النبراس) و الاوزاعي ذهب الشافعي الى ان الاعمال داخلة في الايمان... و عليه البخاري

لم يكن الذّكر اللّساني مقارنا بالقلبي و اكثر النّاس عاجزون عن ذلك باعترافهم و الذي يدعي المقارنة يدّعي ما يرده صريح العقل و ذلك لان اللسان ترجمان بما يخطر بالقلب و المترجم عنه سابق قطعا على انّ الحروف الملفوظ بها بالنّية منطبقة على اجزاء الزمان و هى منقضية منصرمة لا يتصور المقارنة بين انفسها فكيف يتصوّر مقارنتها لما يكون قبلها و اذا لم تجز الصّلاة انتفى جزء الايمان و الكلّ ينتفى بانفتاء الجزء كما مرّ.

المسئلة الرّابعة ايضا في الصلاة قال الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة في الصلاة ركن و كذلك كلّ شدّة من الشّدات الاربعة عشر فان تركت واحدة منها بطلت الصّلاة خلافا لابي حنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله كانت صلاة اكثر النّاس العاملين باطلة و اذا بطلت الصلاة على الدوام انتفى جزء الايمان و الكل ينتفى بانتفاء الجزء كما تقدم.

المسئلة الخامسة في الصّوم قال ابوحنيفة رحمه الله اذا كانت نية الصوم مقارنة لاكثر النهار جاز و قال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يكن النيّة من الليل و الحرج فيه مكشوف لا يقنع فان من اقام من سفره بعد الصبح او افاق من الاغماء و نوى الصوم لا يجوز عنده و في يوم الشك الحرج اعمّ و الذم لانّ النية بالليل عن الفرض حرام و نية النفل عنده لغو فعمّ الحرج بالنية الى كل النّاس و قد قال الله تعالى (**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** * الحج: ٧٨).

المسئلة السّادسة في الزكاة قال ابوحنيفة رحمه الله اذا دفع الزكاة الى واحد من الاصناف المذكورة في قوله تعالى (**اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ** * التوبة: ٦٠) جاز و قال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاّ اذا دفع الى ثلثة انفس من كل واحد من الاصناف المذكورة و قد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه الموت و الذمة مشغولة بالواجب و قد لا يوقف للاداء بعده فينتفى جزء الايمان و الكل ينتفى بانتفائه و ان نوزع ذلك لم ينازع في لزوم الحرج البيّن المدفوع بالنّص لما تقدّم و الله الموفق.

المسئلة السابعة في الحجّ قال الشافعي رحمه الله الطهارة شرط لصحة الطواف و مسّ المرأة ينقضها خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيها و عموم البلوى في الطواف بمسّ النساء ظاهر لا ينكره كل من حج قال شيخ العلاّمة شمس الدّين الاصفهاني رحمه الله توضأت في الطواف زهاء عشر مرّات لاطوف على مذهب الشافعي رحمه الله سبعة اشواط فلم اقدر على ذلك فقلّدت اباحنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لعاد كل من حضر من الشرق و الغرب و الجنوب و الشمال بلا حج و في ذلك من الحرج في هذه المسئلة الحنيفة السّهلة السمحة البيضاء ما لا يجوّزه احد اصلا و اذا انتفى الحجّ انتفى جزء الايمان و الكلّ ينتفى بانتفاء الجزء.

المسئلة الثامنة في المأكول قال ابوحنيفة رحمه الله يجوز اكل الخبز في

فرن اوقد فيه الرّوث و نحوه و قال الشافعي رحمه الله لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة لما حلّ اكل الخبز بالدّيار المصرية الاّ في حالة المخمصة.

المسئلة التاسعة في الملبوس قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير كالسّمور و الفنك و السنجاب و نحوها و قال الشافعي رحمه الله و على هذا الخلاف لا يجوز الصلاة عليها و اذا لم تجز الصلاة فيها انتفى جزء الايمان و الكل ينتفى بانتفائه كما مرّ غير مرّة و كذلك الرّكوب على سرج مذهب او مفضّض و الجلوس على مقعد حرير و هو مناف لقوله صلى الله عليه و سلم (**اتيتكم بالملة الحنفية السّمحة البيضاء**).

المسئلة العاشرة في الحمل قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى من حمل سلاحا غلافه بلغاري او لبس خفا بلغاريا او علّق في حياصته كيسا بلغاريا جازت صلاته و قال الشافعي رحمه الله لا تجوز و اذا لم تجز انتفى جزء الايمان على ما تقدّم مرارا.

المسئلة الحادي عشرة في النكاح قال ابوحنيفة رحمه الله ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين و قال الشافعي رحمه الله لا ينعقد الاّ بحضرة شاهدين عدلين او مستورين في رواية فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدّكاكين لانّهم يشتركون شركة الصّنائع و يتداولون الاجرة بها و ذلك حرام و الاصرار على اكل الحرام كبيرة و تعاطى الكبيرة فسق ظاهرا و باطنا و حالهم في غير ذلك

واضحة لا يحتاج الى تنبيه فضلا على الدليل و لما مرّ من انتفاء اقتران الذّكر اللّساني بالقلبي و ذلك يفضى الى انتفاء الصلاة التي هى جزء الايمان لما تقدّم و الله سبحانه و تعالى اعلم.

المسئلة الثانية عشر ايضا في النكاح قال ابوحنيفة رحمه الله الحامل لا تحيض و اكثر مدّة الحمل سنتان و قال الشافعي رحمه الله تحيض و اكثر مدّة الحمل اربع سنين و يلزم من ذلك ان ذات الاقراء اذا طلّقت لا تنقضي عدّتها الى اربع سنين لجواز ان تكون حاملا فلا يكون ما تحيض دالاّ على بَرْأةِ الرّحم حتّى تنقضى اربع سنين على انّه مخالف لقوله تعالى (**وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوْءٍ** * البقرة: ٢٢٨) و في ذلك من الفساد ما لا يخفى.

المسئلة الثالثة عشر في المعاملات تثبت المعاملات بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لضاعت اموال الناس و حقوقهم.

المسئلة الرابعة عشر في البيع قال ابوحنيفة رحمه الله يجوز بيع المعاطات و قال الشافعي رحمه الله لا يجوز و عامة الناس في عامة البلدان يبيعون و يشترون معاطاه بلا ايجاب و لا قبول في النفيس و الخسيس فلا يثبت لهم المشتري فلا يجوز الانتفاء به و الانتفاء به مصيرا عليه فسق لا محالة و فيه سعي لازالة العدالة من بين اظهر المسلمين في الاغلب.

المسئلة الخامسة عشر في القضاء قال ابوحنيفة رحمه الله اذا حكم الحاكم بالشاهد المستور نفذ و قال الشافعي رحمه الله لا ينفذ فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله بطلت المحاكمات في عصرنا.

المسئلة السّادسة عشر في الإمامة قال ابوحنيفة رحمه الله اذا وقع من السّلطان كبيرة او اصرّ على الصّغيرة لم ينعزل و قال الشافعي رحمه الله ينعزل و فساد ذلك لا يخفى و التنبيه عليه يورث تهمة الاشلاء و امثال ذلك في المسائل كثيرة يطول ذكرها فلنقتصر على هذا فمن لم يستضئ بمصباح لم يستضئ باصباح فانظر ايّها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الامام مصداقا لقول الشافعي رحمه الله الناس عيال ابي حنيفة في الفقه او لا لا اخالك ان لا تصدّق ان لم تكن ممّن قبل فيه اذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب و الصّبح مسفر و لعلّ الّذين يفضون من ابي حنيفة رحمه الله و يضيعون من مقداره و يريدون ان يخفضوا ما رفع الله من مناره منابزة للحقّ الابلج و زيفا عن سواء النّهج لا يتعدّون عن جزا سنّمار حين بنى الخورنق للنعمان حيث وضع الصّور و المباني و اوضح طرق الاسباب و المعاني فاخذوا بمذهبه في الايمان و الطاعات و الاركان من العبادات و في المأكول و الملبوس و المعاملات و في الانكحة و القضاء و الخلاف و الشهادات فلم ينفكوا عن مذهبه في ذلك ايما وجّهوا و لما يفارقوا اقواله حيث مزّوا ثم انهم بعد ذلك يجحدون فضله و يدفعون خصله و يذهبون عن توقيره و اكرامه و يتركون ما يجب من تعظيمه و احترامه فهو معهم في ذلك على المثل السائر

الشعير يؤكل و يذم و لعمري انّ ذلك سبب الثواب بعد مماته مضافا الى ماله منه في حال حياته ادخله الله في رضوانه و اسكنه بحبوحة جنانه انّه اعزّ مأمول و اكرم مسؤل.

و امّا الخاتمة ففي التعريض بالفرض من وضع هذه الرّسالة ايّها الملك ايدك الله و خلّد ملكك و ابّد دولتك و نصر انصارك و خذل اعداءك و نوّر بصيرتك ان تنظر بفكرك الصّائب و ذهنك الثاقب و خاطرك اليقظان و انتباهك العجيب الشان انّ مثل هذا المذهب الذي هو المقتدى في اصول الشرع و فروعها على ما مرّ تقريرها في المسائل المذكورة و عليه عامّة علماء العالم و سلاطينه بالهند و السّند و خوراسان و تركستان و العراق و دست قبجان و بلاد يونان و آذربيجان و امرائهم و غالب امراء المصرية في الحال و الماضي مدّة دولة الترك الذين هم بين امراء العالم في المواكب كالقمر و الشمس بين الكواكب هل يحجب تقليده اولا فان لم تر ذلك واجبا لم اتخيّل من العقل الرجح و الفكر الصحيح لا يعتقد انّه افضل من غيره و الله الموفق المعين و حسبنا الله و نعم الوكيل و الحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلّم تسليما كثيرا رضى الله عن الامام ابي حنيفة و عن الامام الشافعي و عن الامام مالك و عن الامام احمد بن حنبل و رحمة الله عليهم اجمعين و نفعنا الله ببركاتهم و بركات علومهم

في الدنيا و الآخرة

تمّ

٤ - كتاب **نفحات النسمات** في وصول اهدى الثّواب للاموات تأليف الشيخ الامام العلاّمة المفتي قاضي قضاة الحنفيّة بالدّيار المصرية شمس الدّين ابي العبّاس احمد بن ابراهيم بن عبد الغني السّروجي الحنفي (١)

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

قال مصنّفها رحمه الله مسئلة يجوز للانسان ان يعمل ثواب ما عمله لغيره صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة القرآن او غير ذلك عند ابي حنيفة و احمد بن حنبل رحمهما الله و ينتفع به المهدى اليه روى الدارقطني (٢) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انّ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال (**من مرّ على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرّة ثم وهب أجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات**) و روى ابوبكر صاحب الجلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ و كان له بعدد من فيها**

---

(١) القاضي شمس الدين احمد السروجي توفى سنة ٧١٠ هـــ. [١٣١٠ م.]

(٢) الدارقطني علي بن عمر توفى سنة ٤٨٥ هـــ. [١٠٩٢ م.]

حسنات) و عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم يا رسول الله انّا نصدق عن موتنا و نحج عنهم و ندعو لهم فقال ايصل ذلك اليهم قال **(نعم يصل اليهم و يفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه)** رواه ابو حفص العكبري و عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(اقرأوا على موتاكم سورة يس)** رواه ابو داود و عنه صلى الله عليه و سلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه و الآخر عن امّته متفق عليه اى جعل ثوابه لامته و ذكر عبد الحق ([1]) صاحب الاحكام في العاقبة قال روي عنه انه قال **(الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كان احبّ اليه من الدّنيا و ما فيها)** و روى الحافظ اللالكائي ([2]) في شرح السنة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال **(يموت الرّجل و يدع ولدا فترفع له درجة فيقول يا ربّ ما هذا فيقول استغفار ولدك لك)** و قال الله تعالى **(وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** * التوبة: ١٠٣) و قال استغفر لذنبك و للمؤمنين و يدعى للميّت في صلاة الجنازة و اجمعنا على شفاعة الانبياء عليهم الصلاة و السلام و الاولياء للمذنبين و دخول الجنة بشفاعتهم و كلّ ذلك ليس من عملهم و قال الله تعالى **(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ اَمَنُوا اَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ** * التوبة: ١١٣) دلّ مفهوم ذلك استغفارهم مفيد للمؤمنين و

([1]) عبد الحق الازدي ابن الخراط الاشبيلي المالكي المحدث توفى سنة ٥٨٢ هـ. [١١٨٦ م.]

([2]) ابوالقاسم هبة الله اللالكائي الطبري توفى سنة ٤١٨ هـ. [١٠٢٧ م.]

قوله تعالى (**وَ الَّذِينَ جَآؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْايمَانِ وَ لاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا** * الحشر: ١٠) دلّ على انّ هذا الدعاء ينفعهم في العاقبة قال يسار بن غالب رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام و كنت كثير الدعاء لها فقالت يا يسار هديتك تأتينا في اطباق من نور عليها مناديل من حرير و هكذا يا يسار دعاء الاحياء اذا دعوا لاخوانهم الموتى فاستجيب لهم يقال هذه هدية فلان و قال بعض من يوثق به كانت لي امرأة فقرأت في بعض اللّيالي آيات من القرآن و اهديتها اليها و دعوت و استغفرت لها فلما كان في اليوم الثاني جاءت لي امرأة اعرفها قالت لي رأيت البارحة فلانة يعني الميتة المذكورة في مجلس حسن و قد اخرجت لي اطباق من تحت سرير و هي مملوءة نواويره فقالت يا فلانة هذه هدية اهداها صاحب بنتي قال و ما كنت اعلم احدا بما اهديت و فيه قال ابو قلابة اقبلت من الشام الى البصرة فمررت على مقابر فوضعت رأسي على قبر فنمت فاذا صاحب القبر في المنام قد وقف بي ثم قال جزى الله اهل الدنيا خيرا لا يزال يدخل علينا من دعائهم امثال الجبال و قال حدثني من اثق به قال رأيت فلانة في النوم قالت يا هذا امض الى بنتي فلانة الفاعلة الصانعة اَتَسها و قل لها أهذا من البرّ ان اقعد مع النّساء فيأتهن الطرف و الهدايا من عند بناتهنّ و اخوانهنّ و اهليهن و اتطلع انا يمينا و شمالا رجاء ان يأتيني منها شئ فلا يأتيني فابقى خجلة عند النّساء و قل لها او لفلان يمضي الى موضع كذا فان فيه دنانير مدفونة يفعل بها كذا و كذا قال فوجدت الدّنانير كما قالت و الاخبار في هذا الباب كثيرة و امّا قوله تعالى (**وَ اَنْ لَيْسَ لِلاِنْسَانِ الاَّ مَا سَعَى** * النجم:

٣٩) فقد اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى (**وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** * الطور: ٢١) ادخل الابناء الجنّة بصلاح الآباء قاله ابن عباس (١) الثاني انّها خاصة بقوم ابراهيم و قوم موسى فامّا هذه الامة فلهم ما سعوا و ما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة (٢) قال المصنّف نظير قوله تعالى في حق قوم نوح (**يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ**) و من للتبعيض عند سيبويه لانّها لا تزاد في الموجب عنده و قال في حق هذه الامة (**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ اَسْرَفُوا عَلَى اَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ اِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** * الزمر: ٥٣) الثالث انّ المراد بالانسان هنا الكافر و امّا المؤمن فله ما سعى و ما سعى له قاله الرّبيع بن انس الرّابع ليس للانسان الاّ ما سعى من طريق العدل و امّا من طريق الفضل فجائز ان يريد الله تعالى ما شاء و قاله الحسن بن الفضل الخامس انّ معنى ما سعى ما نوى قاله ابوبكر الوراق السّادس ان ليس للكافر من الخير الاّ ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتّى لا يبقى له في الآخرة خير ذكره الثّعلبي (٣) السابع اللام بمعنى على اى ليس على الانسان الاّ ما سعى كقوله تعالى (**و ان اسأتم فلها**) اى فعليها و كقوله (**و لهم اللعنة**) و كقوله تعالى (**فكلا اخذنا بذنبه**) الثامن ليس له الاّ سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشئ بنفسه و تارة في تحصيل سببه مثل سعيه في

---

(١) عبد الله ابن عباس توفى سنة ٦٨ هـ. [٦٨٧ م.] في الطائف

(٢) عكرمة بن ابي جهل استشهد في اليرموك سنة ١٣ هـ. [٦٣٤ م.]

(٣) ابو اسحاق احمد الثعلبي توفى سنة ٤٢٧ هـ. [١٠٣٦ م.] في نيشابور

تحصيل ولد او صديق يستغفر له و تارة يسعى في خدمة الدين و العبادة فيكسب صحبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل لسعيه حكى بهذين القولين ابو الفرج بن الجوزي (١) و مما يدل على هذا ايضا ان المسلمين يجتمعون ايضا في كلّ عصر و يقرؤن القرآن و يهدون لموتاهم و لم ينكره منكر فكان اجماعا و قوله صلى الله عليه و سلم (**اذا مات ابن آدم انقطع عمله الاّ من ثلث**) لا يدل انقطاع عمله على انه ينقطع عمل غيره و لهذا اجمعنا على وصول الحج و الصّدقة اليه و قضاء الدين عنه قال صلى الله عليه و سلم (**الآن بردت جلدته**) ثم انّ حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين ان يكون ثواب حج او صدقة او وقف او صلاة او استغفار او قراءة القرآن او قضا دين فقدرة الله تعالى صالحة من غير فرق لمن انصف و تطابق الاحاديث التي رويناها تدلّ دلالة ظاهرة على ذلك و حديث ابن عبّاس في الصحيحين انّ النبى صلى الله عليه و سلم مرّ على قبرين الحديث قال الخطابي هذا عند اهل العلم محمول على انّ الاشياء ما دامت على اصل خلقتها و خضرتها و طراوتها تسبّح الله عزّ و جلّ حتى تجف رطوبتها و تحول خضرتها او تقطع من اصلها فاذا خفق عن الميت بوضعه صلى الله عليه و سلم الجريرة على قبره فبطريق ذلك ان يكون ذلك بالقرآن الّذي جاء به من عند الله تعالى و قوله صلى الله عليه و سلم (**ما من مسلم يشاك شوكة الاّ رفعت له بها درجة و حطت عنه بها خطيئة**) رواه مسلم و الشوكة و المرض ليس فيهما له صنع و

---

(١) ابوالفرج عبد الرحمن ابن الجوزي توفى سنة ٥٩٧ هـ. [١٢٠١ م.] في بغداد

قد حصل له رفع الدّرجة و حط الوزر فنسأل الله تعالى التوفيق لكلّ خير و الحمد لله وحده و صلى الله على سيّدنا محمّد و آله و صحبه اجمعين تمّ

كتاب **الاعجاز** في الاعتراض على الادلة
الشرعية ممّا الّفه العبد الفقير الى الله
الغني محمود ابن احمد القونوي
الحنفي عفا الله عنه آمين

ابن السراج القونوي – جمال الدين ابو المحاسن محمود بن احمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي الفقيه الحنفي المعروف بابن السراج القاضي بدمشق الشام المتوفى سنة ٧٧٧ سبع و سبعين و سبعمائة. له من التآليف الاعجاز في الاعتراض على الادلة الشرعية. بغية القنية في الفتاوى. التفريد في مختصر التجريد للقدوري في اربع مجلدات. تكملة الفوائد لشرح الهداية للمرغيناني. تلخيص احكام القرآن. تلخيص فتاوى الكبرى لفطيس. تهذيب احكام القرآن. خلاصة النهاية في فوائد الهداية. خلاصة النهاية في مختصر شرح السغناقي للهداية. الزبدة شرح العمدة للنسفي في علم الكلام. غنية الفتاوى. قلائد الفرائد في شرح العقائد للطحاوي. المسند شرح المعتمد له. مشرق الانوار في مشكل الآثار. المعتمد في مختصر المسند لابي حنيفة. مقدمة في الفقه. منتخب وقفي الهلال و الخصاف. البهني شرح المغني للخبازى في اصول.

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

٥ – كتاب الاعجاز

قال العبد الفقير الى رحمة ربّه القدير محمود بن احمد القونوي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي امّا بعد حمدا لله على آلائه و الصلاة و السّلام على سيّدنا محمد و آله و اصحابه فهذه مقدّمة في وجوه الاعتراض على التمسك بالادلة الشرعية مع الاجوبة عنها رتبتها تذكرة للطلاب و عدة ليوم الحساب و سمّيتها الاعجاز فنقول و بالله التوفيق.

فصل في الاعتراض على التمسّك بالكتاب اعلم انّ المستدل اذا تمسّك باية من كتاب الله تعالى في مسئلة من مسائل الخلاف مثاله قوله علمائنا رحمهم الله ان الزكاة واجبة في حليّ النّساء خلافا للشافعي رحمه الله لقوله تعالى (**و آتوا الزكاة**) فيقال هذا عام خصّ منه البعض فلم قلتم بانّ الباقي يبقي حجّة بيانه انّك اذا تمسّكت بحقيقة النصّ فاذا خصّ منه بعضه صار هذا من باب اطلاق اسم الكل على البعض و حيئذ يصير مجازا و يلزم منه ان لا تكون الحقيقة مرادة و الاّ يلزم الجمع بين الحقيقة و المجاز و انّه باطل و اذا لم تكن الحقيقة مرادة فالاية لا يبقى حجة عند بعض العلماء في الباقي و لئن سلمنا انّ هذه الآية حجة و لكن قطعا ام ظاهرا الاول ممنوع و

الثاني مسلّم و بيان المنع انّ هذه الآية لو كانت حجة قطعا لما خالف الخصم و حيث خالف دلنا ذلك على انّها ليست بحجّة قطعا و لئن سلمنا انّ هذه الآية حجة و لكن اذا كان لها معارض ام اذا لم يكن الاول ممنوع و الثاني مسلّم و لكن لم قلتم انّ هذه الاية لا معارض لها و اذا كان لها معارض السّورة نسبة الاحكام اليهما فلم قلتم انّ المصير الى ما قلتم اولى من المصير الى ما قلنا الجواب قوله ما ذكرتم مخصوص قلنا لا نسلّم و هذا لانّ التخصيص خلاف الاصل فالاصل عدمه لان الاصل في الادلة اعمالها لا اهمالها و لانّ العام لا يشترط فيه الاستغراق على قول الجمهور و هو مذهب المنصور فيمنع التخصيص و قوله اذا خصّ منه البعض لا يبقى الباقي حجة قلنا العام حجة قطعا كالخاص على ما عداه فاذا خص منه البعض وجب ان يبقى الباقي حجة لانّ العام انّما ترك في صورة التخصيص لعارض من خارج و هو التخصيص و الترك بالدليل المعارض من خارج لا يخرجه عن كونه حجة الا يرى انّ السّيف قاطع في الجملة فاذا استعمل على محل غير قابل كالحجر و نحوه لا يظهر اثره ثم بهذا التخلف لا يخرج عن كونه قاطعا في الجملة فكذا هنا و قوله لم قلتم انّ العام المخصوص حجة قلنا لا ندعي كونه حجة قطعية بل ندّعي انّ ثبوت الحكم في المتنازع فيه يضاف اليه على سبيل الظّن اذ الفروع كلّها ظنيّة.

فصل في الاعتراض علي التمسّك بالسنة اعلم انّ الخصم اذا تمسّك بحديث من احاديث النبي عليه السلام مثاله ما ذكرنا في المثال و هو قوله عليه

السلام لا زكاة في الحليّ فيقال عليه لم قلتم انّ هذا حديث من احاديث النبيّ عليه السلام بيانه انّ المفتريات وقعت بين الرّواة فقلة الحديث و لئن سلّمنا ذلك و لكن لم قلتم انه حجة و مستند المنع انّ راوي الحديث بمنزلة الشاهد و القاضي لا يقضى بشهادة واحد في المعاملات و الحدود و القصاص فلو كان خبر الواحد حجة لجاز للقاضي ان يقضى به و قد ذكر محمّد رحمه الله في كتاب الاستحسان انّ الرّجل اذا تزوّج امرأة و جاءت امرأة كانت له و قالت انّي ارضعتها لم تحرم هذه المرأة على الرجل فلو كان خبر الواحد حجة لثبتت الحرمة هذا و حيث لم يثبت دلّنا ذلك على انه خبر الواحد لا يكون حجة و لئن سلمنا انه حجة و لكن في زمن النبي عليه السلام لا في زماننا الاوّل مسلّم و الثاني ممنوع بيانه قوله عليه السلام (**خير القرون القرن الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب**) و زماننا هذا زمان انشاء الكذب فلم قلتم انّ خبر الواحد حجة في زماننا و لئن سلمنا انه حجة في زماننا لكن اذا كان موافقا للقياس ام اذا كان مخالفا الاول مسلّم و الثاني ممنوع بيانه ما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال (**لا وضوء ممّا مسّته النار**) فرده ابن عبّاس رضى الله عنهما بقوله السنا نتوضأ بماء حارّ و كذا ما روى عنه عليه السلام (**ولد الزنا شرّ الثلاثة**) فردته عائشة رضى الله عنها و قالت لا تزر وازرة وزر اخرى و لئن سلمنا ذلك و لكن اذا صدر من النبي عليه السلام بالوحي ام بالرأي الاوّل مسلّم و الثاني ممنوع بيانه انه النبيّ عليه السلام لما قال لذلك السائل اسائل انت ام تاجر عاتبه الله تعالى بذلك بقوله تعالى (**وَ اَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ**) و كذلك لما

اعرض النبي عليه السلام عن ابن ام مكتوم نزل قوله تعالى (**عَبَسَ وَ تَوَلَّ اَنْ جَاءَهُ الْاَعْمَى**) و كذا ما روي انّه عليه السلام حرّم مارية القبطية على نفسه فعاتبه الله تعالى بذلك بقوله تعالى (**يَآ اَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ اَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ اَزْوَاجِكَ** * التحريم: ١) فلم قلتم بانّ ما رويتم من الحديث بالوحي حتى يكون حجة و لئن سلمنا انّ هذا الحديث مشهور او متواتر و لكن لم قلتم بانّ المتواتر حجة بيانه ان اليهود نقلوا قتل عيسى عليه السلام نقلا متواترا و كذلك ينقلون عن موسى عليه السلام بالتواتر انه قال تمسّكوا بالسّبت ما دامت السّموات و الارض فان شريعتي لا تصير منسوخة ابدا و كذلك المجوس ينقلون معجزات ذردشت نقلا متواترا مع انهم كاذبون في مقالاتهم و لئن سلّمنا انّ هذا الخبر حجة و لكن اذا كان موافقا لكتاب الله ام مخالفا الاول مسلّم و الثاني ممنوع بيانه قوله صلى الله عليه و سلم اذا روى لكم عني حديث فاعرضوه عن كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه و ما خالف فردّوه الجواب قوله لم قلتم انّ خبر الواحد حجة قلنا انّ خبر الواحد تعين باصله لكن الشبهة تمكنت في طريقه فلا جرم قلنا يوجب العمل اعتبارا لاصله و لم نقل بحصول العلم به قطعا للشبهة في طريقه لانّ طريق العلم هو التواتر و ليس هذا كذلك و بهذا خرج الجواب عن منع الباقي و هو قوله انّه حجة في زمن الرسول ام في زماننا و امّا قوله لا نسلم انّه حجة اذا كان مخالفا للقياس فنقول خبر الواحد راجح على القياس بدليل تقديم النص عليه و

هو قول معاذ رضى الله عنه ([1]) في الحديث المعروف اجتهد برأيي بعد قوله عليه السّلام فان لم تجد علّق العمل بالقياس بفقدان السّنة و تعليق العمل باللاحق بفقدان السابق آية رجحان السابق على اللاحق كما في قوله تعالى **(فلم تجدوا ماء فيتمّموا)** و كذلك تصويب النبي عليه السلام اياه يدل على ذلك و لو لم يكن خبر الواحد حجة يلزم ترك العمل بالدليل الراجح و انه منتف فعلم انه حجّة سواء كان موافقا للقياس او مخالفا و قوله لا نسلم انّ الحديث الذي صدر من النبي صلى الله عليه و سلم بطريق الرأي حجة قلنا ما صدر من النبي عليه السلام كلّه كان بطريق الوحي لقوله تعالى **(وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * اِنْ هُوَ اِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** * النجم: ٣-٤) حصر اقوال النبي عليه السلام في الوحي و امّا ما تلا مدة النصوص فلعلّ ذلك بطريق النسخ او لانه محمول على التعريض بالغير كما في قوله تعالى **(لَئِنْ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)** و هذا الجواب بعينه جواب عن قوله لم قلتم ان ما ذكرتم من الحديث موافق لكتاب الله تعالى و الجواب عن نقوض التواتر هو ان العلم الحاصل عقيب التواتر ضروري لانّ الضروري هو الذي اذا شكك صاحبه لا يتشكك فثبت ان العلم الحاصل عقيب التواتر ضروري و تواتر اليهود على قتل عيسى عليه السلام انما لم يكن موجبا للعلم لانّ مرجعه الى الآحاد فان القتل فقل عن الذين دخلوا البيت الذي فيه المسيح عليه السلام و كانوا سبعة نفر و يتحقق من مثلهم التواطؤ على الكذب و دعوى اليهود التواتر

([1]) معاذ بن جبل الانصاري توفى من الطاعون سنة ١٨ هـ. [٦٣٩ م.]

بالتمسك بالسبت مما حرّفوه في التورية و كذلك اخبار المجوس بمعجزات زردشت مرجعه الى الآحاد فانه روى انّه ادخل قوائم فرس الملك في بطنه بين يدي خواصّه و ذلك آية الوضع و الاختراع و لا يثبت به النقل المتواتر.

فصل في الاعتراض على التمسك بالاجماع و هو ان يقول لا نسلّم انعقاد الاجماع بيان المنع: ان الاجماع لو انعقد فامّا ان يكون حال حياة الرسول عليه السلام او بعده فان كان في حال حياته فاما ان يكون الرسول وافقهم في ذلك او لم يكن فان وافقهم كان ذلك نصا لا اجماعا و ان لم يوافقهم في ذلك كان ذلك الاجماع مردودا و ان كان بعد حياته فاما ان يكون ذلك الاجماع موافقا لكتاب الله او لم يكن فان كان موافقا كان الكتاب كافيا فلا حاجة الى الاجماع و ان كان مخالفا كان رده واجبا لان كون الاجماع حجة موقوف على موافقة الكتاب فلو انعقد الاجماع مخالفا للكتاب يلزم مخالفة الفرع اصله و انه باطل و لئن سلّمنا انعقاده و لكن لا نسلّم انه حجّة و هذا لانّ الاجماع ليس الاّ اجتماع الآراء و الرأي كما يحتمل الصّواب يحتمل الخطأ و مع قيام هذا الاحتمال كيف يكون حجة و لئن سلّمنا انّه حجة و لكن اجماع الصّحابة او اجماع غيرهم من العلماء الاوّل مسلم و الثاني ممنوع و مستند المنع انّ الصحابة رضى الله عنهم كانوا في خير القرون و زمان نزول الوحي و العلم و الحكمة فكان رأيهم مؤيدا بمزيد القوّة و يحتمل ان يكون اجماعهم بناء على السّماع من النبي عليه السلام و ذلك بمنزلة النّصوص و لا كذلك غيرهم و لئن سلمنا كون الاجماع

حجة و لكن الاجماع الذي نصّ عليه الكل ام الاجماع الذي نصّ عليه البعض و سكت الباقون الاوّل مسلّم و الثاني ممنوع و ذلك لان السكوت يحتمل الموافقة و يحتمل الردّ و مع الاحتمال لا يثبت الحجيّة و لئن سلمنا ذلك و لكن الاجماع الذي سبقهم فيه مخالف ام لا الاول ممنوع و الثاني مسلّم بيان المنع انّ ذلك المخالف لو كان حيّا لما انعقد الاجماع مع مخالفته و حجته باقية بعد موته فلا ينعقد و لئن سلمنا و لكن ذلك الاجماع الذي نقل الينا نقلا متواترا ام بطريق الآحاد الاول مسلم و الثاني ممنوع و هذا لانّ الاجماع الذي نقل الينا بطريق الآحاد بمنزلة خبر الواحد فلا يفيد علما قطعيا فلم قلتم ان ما ذكرتم من الاجماع حجة الجواب قوله انعقاد الاجماع حال حياة الرّسول ام بعده قلنا بعد حياة الرسول عليه السلام في موضع لا نص فيه و قوله لا نسلم ان الاجماع حجة قلنا حجية ثابتة بالكتاب و السنة و المعقول اما الكتاب فقوله تعالى (**وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** * البقرة: ١٤٣) اى عدلا و العدل مرضيّ لكونه مأمورا به بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل و الاحسان و كلّ مرضيّ وجب ان يكون مصيبا عند الله تعالى لان الخطأ ليس بمرضيّ بالاتفاق و اذا كان كذلك لزم ان يكون الاجماع حجة لانا لا نعني بكون الاجماع حجة الاّ الاصابة في الفتوى و لانه العدل وضع الشئ في موضعه و اذا اجتمعوا على حكم فقد وضعوا الحكم في موضعه و لا نعني بكونه حجة سوى هذا و قوله تعالى (**وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ** * النساء: ١١٥) و وجه التمسك به ان الله تعالى رتّب الوعيد على مخالفة الرسول و ترك متابعة سبيل المؤمنين فوجب ان يكون اتباع سبيل المؤمنين

واجبا و من سبيل المؤمنين اجماعهم على حكم فوجب ان يكون حجة و امّا السنة فقوله عليه السلام (**لا تجتمع امتي على الضلالة**) و قد اجتمعوا على حكم فوجب ان لا يكون ضلالة و اذا لم يكن ضلالة وجب ان يكون حقا و كذلك عليه السلام (**يد الله مع الجماعة فمن شذّ شذّ في النار**) و قوله عليه السلام (**عليكم بالسّواد الاعظم**) و امّا المعقول فهو ان الله تعالى جعل هذه الامّة شاهدة على الناس كما قال تعالى (**لِتَكوُنوُا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** * البقرة: ١٤٣) و الشهادة على الغير الزام المشهود عليه و لا ذلك الاّ بعد كون الاجماع حجة و قوله فان كان موافقا كان الكتاب كافيا فلا حاجة الى الاجماع قلنا الحكم الثابت بالاجماع امّا ان كان ثابتا بالكتاب او لم يكن فان لم يكن كان الاجماع عن الفائدة كافيا و ان كان ثابتا بالكتاب كانا متعاضدين و مؤكدا كل منهما للآخر فلا يخل الاجماع عن الفائدة و اما قوله الرأي يحتمل الغلط قلنا قلنا ذلك مسلّم عند الانفراد اما عند الاجماع فلا لانّ من الجائز ان يحدث منه حالة الاجتماع ما لا يحدث حالة الانفراد كما انّ الشبع يحدث عند الاطلاق المتعاقبة دون الانفراد و قوله اجماع غير الصّحابة ممنوع الدلائل الدالة على كون الاجماع حجة مطلقة من غير فصل و قوله السكوت كما يحتمل الموافقة فكذلك يحتمل الرد قلنا نعم لكن بحسب حمل السكوت من الصحابة رضى الله عنهم على ما يحل و هو الموافقة لانّ السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان و ذلك لانّ الحق عند الساكت لو كان غير ما نصّ عليه غيره لكان ذلك السكوت سكوتا عن بيان الحق و انه لا يجوز لقوله عليه السلام (**الساكت عن الحق شيطان اخرس**) و قوله من

سبقهم فيه فيه مخالف قلنا قول ذلك المخالف كخبر الواحد و هو لا يوجب العلم و خبر الواحد لا يجوز رد الاجماع به و قوله الاجماع المنقول بطريق الآحاد قلنا هب انه كذلك لكنه يوجب العمل و ذلك كان في حصول المقصود و الله اعلم.

فصل في الاعتراض على التمسّك بالقياس اعلم ان القياس قد يحتمل الخطأ و الغلط لانّه جعل وصف من الاوصاف علة للحكم و النّص لم ينطق بعلّية شئ منها و لئن سلمنا ذلك و لكن النصوص تنفي كونه حجة بيانه قوله تعالى (**اِنَّا اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ** * العنكبوت: ٥١) و قوله عزّ و جلّ (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْئٍ** * الانعام: ٣٨) فمن جعل القياس حجة لم يجعل الكتاب كافيا وكذلك حديث ابي هريرة رضى الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (**تعمل هذه الامة برهة بالكتاب ثمّ برهة بالسنة ثم بالرأي فلو فعل ذلك ضلّوا**) و لئن سلمنا انه حجة و لكن عند وجود النص او عند عدمه الاوّل ممنوع و الثاني مسلم و لكن لم قلتم انه لا نصّ ههنا بيانه قوله تعالى (**وَ لاَ رَطْبٍ وَ لاَ يَابِسٍ اِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** * الانعام: ٥٩) و ايضا فيه الحكم بغير ما انزل الله تعالى و الحكم بغير ما انزل الله تعالى لا يكون حكما بما انزل الله تعالى فيكون داخلا تحت قوله تعالى (**وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللهُ فَاُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** * المائدة: ٤٧) و لانّ القياس ليس الاعتبار المختلف بالمتفق عليه و في ذلك ترك الرجوع الى كتاب الله تعالى و سنة رسوله و انه منتق لقوله تعالى (**فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ**

اِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ * النساء: ٥٩) اى الى كتاب الله وخبر الرسول و الجواب قوله القياس يحتمل الخطأ الخ قلنا لا ندعي انه حجة قطعا في حق العلم و العمل بل ندّعي انه حجة في حق العمل دون العلم لقياس ذلك الاحتمال و امّا النّصوص المذكورة فمعارضة منصوص آخر منها قوله تعالى (**فَاعْتَبِرُوا يَا اُولِي الْاَبْصَارِ** * الحشر: ٢) و الاعتبار ردّ الشئ الى نظيره و روى انه عليه السلام لما بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد برأيي و ذلك يقتضي صحّة القياس و حجيته و قوله لا نسلم بان القياس حجة اذا وجد النص قلنا لا ندّعي صحة القياس في كلّ صورة من الصور بل ندّعي صحته اذا لم يوجد النّص ظاهرا و لانّ كل صورة من الصّور لو كانت منصوصة لما امرنا بالاعتبار و حيث امرنا دلّ ذلك على احد امرين و هو اما ان لا يكون النّص مانعا من صحة القياس او ان ما ما ذكرتم من النصوص مخصوص و ايا ما كان يثبت المدّعي و قوله الحكم بالقياس حكم بغير ما انزل الله تعالى قلنا لا نسلّم و هذا لانّ العمل بالقياس ليس الاّ عملا بالمعنى المستنبط من النص و انّه بعينه عمل بما انزل الله تعالى فلم قلتم انه عمل بغير ما انزل الله تعالى و قوله القياس اعتبار المختلف بالمتفق الخ قلنا لا نسلّم لانّا بيّنا انّ القياس الاّ العمل بالمعنى المستنبط من النص فكان العمل به رجوعا الى كتاب الله تعالى و سنة رسوله لانّ القياس هو الاعتبار كما ذكرنا و انه ثبت بالكتاب فكان العمل بالقياس عملا بالنص و تمسّكا به و الله اعلم.

فصل في الاعتراض على التمسك بالمعقول اعلم انّ الحكم الشرعي لا يثبت بالعقل و ذلك لانّ العقل قوّة الهية خلقت للتمييز بين الامور الحسنة و القبيحة لا لاثبات الاحكام الشرعية بل الاحكام الشرعية تستدعي شيئا شرعيا و ذلك الكتاب و السنة و الاجماع و القياس العقل خارج عنها و الثاني انّ العقل للعقلاء بمنزلة الحسّ للحيوانات و لا شكّ ان حسّ الحيوانات ليس بحجة في احكام الشرع فوجب ان لا يكون العقل حجة كذلك و الثالث انّ العقل لو كان حجة في احكام الشرع لما انزل الكتاب و الرسول و لَمّا انزل الكتاب و الرسول دلّ ذلك على انّ العقل ليس بحجة في احكام الشرع و الرابع لو كان العقل حجة لكان رجوعا في البيان الى غير الله تعالى و الرسول و ذلك منتف لقوله تعالى (**فَانْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ اِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** * النساء: ٥٩) اى الى كتاب الله و خبر الرّسول و الخامس انّ الحكم لو ثبت بالعقل لزال الشرع بزوال العقل كما انّ البيت يزول بزوال الاسطوانة و لا يزول الشرع ما دامت السّموات و الارض و لئن سلّمنا انّ العقل حجة و لكن في معرفة الله تعالى ام في احكام الشرع الاوّل مسلم و الثاني ممنوع بيان انّ بعض الاحكام المقادير و المقادير لا تعرف الاّ بالشرع كاعداد الركعات و مقادير الزكوات و ايّام الصّيام و طواف البيت و رمي الجمار و هذه الاشياء لا تعرف الاّ بالشرع فثبت انّ العقل لا يكون حجة في احكام الشرع الجواب قوله ادلّة الشرع منحصرة في اربعة فلم قلتم ان العقل حجة في باب الشرع قلنا الجواب من وجوه واحدها انّ المدعي ليس

الاّ اقامة الدليل سواء كان شرعيّا او لم يكن و قد دلّ الدليل على الحكم فثبت الحكم عملا بالدليل و الثاني ان ادلة الشرع كلها راجعة الى العقل لانّه ما لم يثبت النبوة و الرّسالة بالعقل لا يثبت شئ من هذه الادلّة اصلا فكان العمل بهذه الادلّة الشرعية عملا بالعقل في الحقيقة و الثالث انّ العقل حجة من حجج الله تعالى على عباده حتّى انّ من لم تبلغه الدّعوة لم يكن معذورا في معرفة الصانع و لما كان العقل حجة في معرفة اصول الدين فاولى ان يكون حجة في فروعه و قوله العقل للعقلاء كالحس للحيوانات قلنا هذا قياس مع الفرق فلا يسمع و قوله لو كان العقل حجة لما انزل الله الكتاب قلنا الجواب عنه من وجوه احدها انّ العقل غير كاف في ادراك بعض الاشياء لانه يدرك الواجبات و الممتنعات و لكن يتوقف في الجائزات فكان انزال الكتب و ارسال الرسل لذلك و الثاني انّ امور الشرع بعضها معقول يدرك بالعقل و بعضها غير معقول لا حظّ للعقل فيه فكان ورود الشرع بيانا لذلك و الثالث انّ في انزال الكتب و ارسال الرسل الزام الحجة على المكلّف بيانه انّ الله تعالى لما اعطى الانسان عقلا كاملا و قوّة ادراكه موجبة للعلم فانزال الكتب و ارسال الرسل حتى يتطابق السمع و العقل و يتقوى كل واحد منهما بالآخر فيحصل كمال العلم باحكام الشرائع الالهيّة اصولها و فروعها و ينقطع عذر المكلّف من كل وجه و هذا هو المراد من قوله تعالى (**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** * النساء: ١٦٥) و قوله لو كان العقل حجة لكان رجوعا الى غير الله و الرّسول و الرّسول و النّص ينفي ذلك قلنا الرجوع الى العقل رجوع الى كتاب الله تعالى و ذلك نحو قوله

تعالى (**افلا تعقلون**) و هذا استفهام بمعنى الامر باجماع ائمة التفسير و اذا كان كذلك كان التّمسك بالمعقول تمسّكا بكتاب الله تعالى و قوله لو ثبت الحكم بالعقل لزال بزواله و ليس كذلك قلنا لم قلتم بانّ اللازم منتف و هذا لانّ العقل شرط للخطاب و صحّة التكليف و قيام الاهليّة و توجه الخطاب بناء عليه و معلوم انّ الشئ ينتفي بانتفاء شرطه فلم قلتم بانّ الشرع لم يزل في حق من زال عقله حتّى لو جن جميع العالم لإرتفع الشرائع كلها لانتفاء الاهلية و صحة الخطاب و لهذا قال العلماء لو جنّ و امتدّ شهرا ثم افاق لا يلزمه قضاء ما مضى و قوله لو كان العقل حجة في مقادير الشرائع قلنا ما ذكرنا من الامور تعبّدي فانّ العقل و ان كان لا يهتدى الى معرفتها تفصيلا الاّ انّه يهتدى اليها اجمالا فان هذه الاوضاع صدرت ممن قوله و فعله حجة فلا بدّ من اشتمالها على الحكمة و المصلحة في نفس الامر فالحاصل انّ العقل معتبر لاثبات الاهليّة لاحكام الشرع لا انّه مثبت و موجب لها لنفسه و انما هو مؤكد للأدلة الشرعيّة و الله سبحانه و تعالى اعلم بالصّواب و اليه سبحانه المرجع و المآب تمّ هذه النسخة المباركة في شهر شعبان المبارك يوم الجمعة اربع و اربعين و الف من الهجرة النبوية.

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

٦ – كتاب هادي الضالين

هذا كتاب هادي الضالين و نور المهتدين استخرجه العبد الفقير حاجي بابا بن شيخ ابراهيم الطوسي من الكتب المعتبرة من كتاب الديوان و من كتاب كشف القرآن لابي محمد المكي ومن تفسير الوسيط للواحدي (١) و من تفسير العيون لابي منصور و من تفسير البخار لعمر النّسفي (٢) و من تفسير شيخ شهاب الدين و من كتاب المصابيح و من كتاب الميدش في المصابيح و من كتاب حلية الاولياء لابي نعيم الحافظ الاصفهاني و من كتاب المختار و من كتاب الكافي و من كتاب الاحياء لابي حامد الغزالي و من كتاب المغرب و من كتاب الدينوري و من رسالة الشيخ نجم الدين الكبرى و من كتاب فردوس الاخبار و من كتاب اسرار الاخبار و من كتاب الموطأ و من كتاب عنوان الدين للغزالي و من تفسير بحر المحيط لابي حيّان و من تفسير الكبير للرّازي و من تفسير البشير و من كتاب الهداية و من شرحه و من كتاب الاختيار و من كتاب شرح مسلم و من كتاب سبيل الخيرات و السبب لالتقاط ما في هذه الاوراق من هذه الكتب المذكورة اني لقد سمعت

---

(١) الواحدي ابوالحسن علي توفى سنة ٤٦٨ هـــ. [١٠٧٦ م.] في نيشابور

(٢) نجم الدين ابوحفص عمر صاحب العقائد و صاحب المنظومة توفى سنة ٥٣٢ هـــ. [١١٣٨ م.] في سمرقند

من بعض العلماء و الصلحاء قول القاضي بحلّ اللهو فانهم قالوا انّ القاضي قال في حكمته انّ اللهو حلال فلما سمعت هذه المقالة القبيحة تكتب اياما ثم جمعت هذا الكتاب و اثبت فيه حرمة اللهو و البنج و الظلم بالدلائل الظاهرة و البراهين الباهرة لا يعتقد اهل بلدنا على ما اعتقد عليه القاضي.

(**الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب**) و بين فيه الحشر و النّشر و الثواب و العقاب (**وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا * لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا** * الكهف: ١-٢) و الصّلاة على محمد الذي بين الحلال و الحرام من كتاب الله تعالى و على اله و اصحابه الى يوم الزّوال و بعد فيقول العبد الضعيف الفقير حاجي بابا بن الشيخ ابراهيم الطوسي قد استخرجت هذا الكتاب من الكتب المعتبرة و من اقوال الثقة و البررة و جعلته بابين الباب الاوّل في حرمة اللهو و الباب الثاني في نبات الحلال و الحرام و المظالم الباب الاوّل في حرمة اللهو اقول انّ حرمة اللهو ثابتة بالكتاب و السنة و اما الكتاب فقوله سبحانه و تعالى (**وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** * لقمان: ٦) و الكلام في هذه الآية على وجهين الوجه الاول في اعرابها و الوجه الثاني في تفسيرها اما اعراب هذه الآية فقوله تعالى من موصول صلتُهُ قوله يشترى و هو مع صلته مبتدأ خبره الجار و المجرور المقدم مع متعلّقه المحذوف و الجار و المجرور في ليضل متعلّقة بيشتري و هو اعنى ليضل بضم الياء و فتحها مقرّ و قوله و يتخذها قرأ حفص و حمزة و الكسائي بالنصب عطفوه على ليضل لانّه اقرب اليه و هو اختيار المبرّد و قرأ الباقون بالرفع عطفوه على يشتري و يكون

الضمير في يتخذها في قراءة من نصب يعود على سبيل الله و على آيات القرارة لدلالة قوله تلك آيات الكتاب الحكيم و بدلالة قوله تعالى في موضع آخر (**ذَالِكُمْ بِاَنَّكُمْ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا** * الجاثية: ٣٥) او يعود على الاحاديث بدلالة قوله تعالى لهو الحديث و الحديث ههنا بمعنى الاحاديث و يعود في قراءة من رفع على الاحاديث او على الآيات و الرفع الاختيار لصحّة المعنى و لانّ الاكثر عليه كذا في كتاب الكشف و كتاب الديوان للشيخ الامام العالم الاوحد ابي محمّد المكي ابن ابي طالب بن محمد بن مختار القيسيّ المقتدى النحوي رحمة الله عليه و امّا تفسيرها فقال الواحد رحمه الله في تفسير الوسيط انّ اكثر المفسّرين قالوا المراد بلهو الحديث الغناء قال اهل المعاني يدخل كل من اختار اللهو و اللعب و المزامير و المعازف على القرارة و ان كان اللفظ و ردّ بالاشتراء لانّ هذا اللفظ يذكر في الاستبدال و الاختيار و عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انّه قال (**من ملأ مسامعه من صوت اللهو و المزامير لم يؤذن له ان يسمع صوت الروحانيين يوم القيامة**) قيل يا رسول الله و ما الروحانيّون قال عليه السلام (**قرّاء اهل الجنّة**) انتهى ما في الوسيط و روى في تفسير العيون للشيخ الامام ابي منصور الحسين بن ابراهيم الغوّاص المفسّر الشخرائي عن ابن عباس عن ابن مسعود و عكرمة و مجاهد انّ لهو الحديث الغناء انتهى و روى في تفسير البخار للشيخ الامام الكامل عمر النسفي رحمه الله صاحب تفسير التيسير و العقائد عن ابن عباس انّه قال لهو الحديث كل لهو و لعب و ترنمات و فضول كلام قوله ليضل عن سبيل الله اى ليعرف الناس عن دين

الله بغير علم اى بلا حجة و لا برهان و يتخذها هزوًا يعني يستهزئ بكتاب الله انتهى و روى في تفسير الشيخ شهاب الدين و تفسير البشير عن ابن عباس رضى الله عنهما انّ لهو الحديث الغناء ليضل الناس عن سبيل الله اى ليصدّ الناس عن استماع القرآن و عن طريق مستقيم و بالفتح اى ليصير آخرين الى الضّلال بغير علم اى بغير بصيرة يستبدل الضّلال بالهدى انتهى و امّا حرمة اللهو بالسنة فقد روى عن النبي عليه السلام انّه قال (**لكلّ لهو حرام**) و قال عليه السلام (**من ملأ مسامعه**) الحديث وروى في المصابيح ([1]) انّه قال عليه السلام (**شرّ الطّعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء و يترك الفقراء**) و في رواية انّه قال عليه السلام (**بئس الطعام طعام الوليمة**) و سمّاه شرّ الطعام و بئس الطعام على الغالب من احوال الناس فيها فانّهم يشترون اللهو و الغناء و يدعون الاغنياء و يتركون الفقراء و على جملة الاّ جائز ان يقال انّه شرّ الطعام على الاطلاق فانّه امر بالوليمة و امر باجابة من يدعو اليها و معاذ الله ان يؤمر النبيّ عليه السلام بما هو شرّ و يدعو الى ما يقرب من شر كيف بما هو شرّ المحض كذا في الميسّر شرح المصابيح و روى في كتاب (حلية الاولياء و طبقة الاصفياء) للشيخ الامام ابي نعيم الاصفهاني رحمه الله في المجلد الثالث عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام (**قال ابليس لربّه يا ربّ قد اهبط آدم عليه السلام الى الارض و قد علمت انّه سيكون له كتاب و رسل فما كتابهم و رسلهم قال الله**

([1]) مؤلف المصابيح حسين البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]

تعالى رسلهم الملائكة و النبيون منهم و كتبهم التورية و الانجيل و الزبور و الفرقان قال ابليس فما كتابي قال الله تعالى كتابك الوشم و قرآنك الشعر و الغناء و رسلك الكهنة و طعامك ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه و شرابك من كل مسكر و صدقك الكذب و بيتك الحمام و مصائدك النساء و مسجدك الاسواق و مؤذنك المزمار) انتهى قال صاحب المختار (١) استماع الملاهي حرام و روى صدر الشهيد في كراهية الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال (**استماع الملاهي معصية و الجلوس عندها فسق و التلّذذ بها من الكفر)** كذا في الكافي و اما لهو خليفتنا و سلطاننا محمد فحلال لانّه للاغزاء و لقهر الظالمين و لشوكة الاسلام لا للهو و اللعب و كذا في طريق مكة شرّفها الله.

الباب الثاني في نبات الحلال و الحرام و المظالم اقول انّ النّبات كلّها حلال الاّ ما يزيل العقل بدليل ما قال الشيخ العالم العامل الامام ابوحامد الغزالي رحمه الله في الاحياء امّا النبات فلا يحرم منه الاّ ما يزيل العقل او يزيل الحياة و الصّحة فمزيل العقل البنج و الخمر و سائر المسكرات و مزيل الحياة السموم و مزيل الصحة الادوية في غير وقتها و كان مجموع هذا يرجع الى الضرر الاّ الخمر و المسكرات فانّ الّذي لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه و لصفته و امّا السّم فاذا خرج عن كونه مضرّا بقلّته او يعجنه بغيره فلا يحرم انتهى ما قال الامام و قال الشيخ العالم الامام ابو منصور حدثنا

---

(١) صاحب المختار عبد الله الموصلي توفى سنة ٦٨٣ هـ. [١٢٨٤ م.]

ابوحامد احمد ابن محمد النيسابوري قال حدثنا ابو سعيد احمد بن اسحاق الفارياني قال حدثنا القاسم بن عبد عن علي ابن اسحاق السمرقندي و صالح بن محمد الترمذي قالا حدثنا محمّد بن مروان الكوفي عن محمد السابن الكلبي عن ابي صالح باذان مولى ام هانئ و عبد الرّحمن بن ابي ليلى قالا حدّثنا عبد الله ابن عباس عن عبد المطلب عن النبي عليه السلام انّه قال (**الشجرة الملعونة الشّجرة التي يلتوي على الشجر**) يعني الكثوث اى صَرْمَشِقْ و انّما سمّاها ملعونة لانّها مسكرة تزيل العقل اى و اكلها ملعونة و كذا كل نبات مسكرة حرام كاوراق القُنَّب و حبوبه كذا في تفسير العيون (١) ابي منصور رحمه الله تعالى و هذه الرّواية مذكورة ايضا في تفسير البحر المحيط لابي حيان (٢) في الجلد الثامن في سورة الاسرى في قوله تعالى (**وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ** * الاسراء: ٦٠) و كذا في تفسير الوسيط للواحدي في قوله (**كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ** * ابراهيم: ٢٦) فانّي قد وجدت في عشرين من التفاسير هكذا روى عن ابراهيم بن عبّاس في هاتين الآيتين و لم اذكر كلها خوفا من التطويل و روى في تفسير ابي منصور عن السّدي (٣) في تفسير قوله تعالى (**اِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ** * النساء: ٣١) انّه قال الكبائر ما اوعد الله عليه النار في الكتاب او النبي عليه السلام في الحديث ورد اذ الناس بينهم قبيحة فاحشة و لا شكّ انّ المؤمنين يعدون ما يسلب العقل قبيحة فاحشة خبيثة و قال يحرم عليكم

---

(١) صاحب تفسير العيون ابومنصور عبد القادر البغدادي الشافعي توفى سنة ٤٢٩ ه.] [١٠٣٨ م.]

(٢) اثير الدين ابوحيان محمد الاندلسي توفى سنة ٧٤٥ هـ. [١٣٤٤ م.]

(٣) المفسر اسماعيل الكوفي السدي توفى سنة ١٢٧ هـ. [٧٤٤ م.]

الخبائث و البنج اخبث الخبائث و قال الله تعالى (**قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ** * الاعراف: ٣٣) و اكل البنج من افحش الفواحش يسلب العقل و الحياء و هو حرام بلا شك و لا شبهة و ما قيل في الكتب انّه مباح ليس معناه ان اكله مباح بل معناه انّ المنفعة بساقه مباح يعني لو حصل الاغماء باكل بنج الذي ساق هذا النبات مباح فالحكم هكذا بدليل ما قيل في المغرب في باب الغين لا شئ في القُنّب لانّه لحاء خشب و يجب الاثم في حبوبه و اوراقه و هو الشهدانج قال الدينوري (١) في كتاب نبات القُنّب فارست و قد جرى في كلام العرب و هو نبات يدق سَوَقَة حتى ينشر حشاه اى تبنه و يخلص لحاه يقال حبال القُنّب انتهى فانّي لما رأيت في بعض الحواشي عن الجامع الصّغير التمرتاشي رحمه الله فقرّر العلماء بحرمة اكل البنج ذكرنا دلائلهم و قال عمر النسفي في تفسير قوله تعالى (**وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** * الاعراف: ١٥٧) المراد من الخبائث لحم الخنزير و الدم و الميتة و الخمر و الرّباد و الغبيرة روى ابوهريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال (**ايّاكم و الخضراء فانها الخمر الاكبر**) قال حذيفة بن اليماني رضى الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى شجرة فهزّ رأسه قلت يا رسول الله لم تهزّ رأسك فقال (**سيأتي على الناس زمان يأكلون من ورق هذه الشجرة و يسكرون منه و يصلون به و هم سكارى**) ثم قال (**هم لشرّ الاشرار و هم منيّ برئ و الله منهم برئ**) و

---

(١) ابن قتيبة عبد الله المروزي الدينوري توفى سنة ٢٧٦ هـ. [٨٨٩ م.]

روى علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انّه قال (**من قال انّ البنج حلال و حرام و اكلها فهو في النار ابدا و رفيقة ابليس و قال من اكلها فهو ضال مبتدع و انّ امتي لا يجتمع على الضلالة**) و قال (**لا تصافحوهم و لا تعانقوهم و لا تسلّموا عليهم فانّهم ليسوا من امتي الاّ ان يتوبوا**) و قال عليه السلام (**و من اكلها طار نور الايمان من قلبه و هو ملعون و يمشي على الارض و الارض تلعنه و ان مات على حاله فتح الله في قبره بابا من النار و يكتب بين عينيه هذا آيس من الله تعالى**) اخرج هذه الاحاديث الترمذي (١) رحمه الله اخرج من الصحابة و قال عليه السلام (**سيأتي على امّتي زمان يأكلون الغبيرة**) قيل ما ذلك يا رسول الله قال (**ورق القنّب فاذا لقيتموهم فاجلدوهم**) و في رواية (**فاقتلوهم**) و قال عليه السلام (**اكثر هلاك امتي في آخر الزمان من الحشيش الاخضر**) و قال عليه السلام (**اياكم و الغبيراء فانّها خمر الاعاجم اى هى مثل الخمر التي تعارفها**) جمع النّاس لا فصل بينهما و في حديث معاذ قال عليه السلام انهيهم عن غبيراء السّكر و انّما اضيف لئلا يذهب الوهم الى غبيراء التمر و قال عليه السلام الغبيرة اشدّ من الخمر الف مرّة من شرب الخمر فهو مذنب و من اكل الغبيرة مستحلا فهو كافر لا اسلام له و لا دين له و لا صلاة له و لا صوم له و لا زكاة له و لا حج له و لا حجاب له فهو ملعون في التورية و الانجيل و الزبور و الفرقان و قال عليه السلام (**لا يظهر الدّجال في امّتي**

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي البخاري توفى سنة ٢٧٩ هـ. [٨٩٢ م.] في بوغ

حتى يظهر في امّتي سبعون دجالا تظهر فيهم الحشيشة يقال لها خضراء و هى من خمر الاعاجم لعن الله آكلها) و قال عليه السلام **(من اكل لقمة من البنج قبح في قبره على صورة الكلب او الخنزير و لم يخرج من الدّنيا حتّى يرى مكانه في النّار لعنة الله عليه لا تنقطع ابدا)** الحديثان منقولان من رسالة الشيخ نجم الدّين و الحق الكبرى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ عليه السلام انه قال **(يا اباهريرة ايّاك و ايّاك الحشيشة فانّها خمر الاعاجم تسلب الجلاء من العين و تسلب الايمان عند النزع)** هذا الحديث منقول من كتاب فردوس الاخبار (١) و قال النبيّ عليه السلام **(ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب العقول و الدين و تورث الحكمة الشيطانية لا تكون الاّ و هى الحشيشة و الاّ و هى البنج فمن اكلها لا يموت مسلما الاّ ان يتوب)** و هذا الحديث منقول من فردوس الاخبار ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ عليه السلام قال **(هى شجرة خبيثة بيني و بين امّتي)** قال ابوهريرة رضى الله عنه صف هذه الشجرة يا رسول الله فقال عليه السلام **(و هى البنج من اكلها من امّتي في آخر الزمان و خفّفه و هو كافر بالله و طلقت امرأته و كانه غمس يده في لحم الخنزير و من يداوم عليه من امّتي خرج من ايمانه و من اعتقد حلّه فهو بالله تعالى كافر)** و القرآن نصّ قاطع بمثله و هو قوله تعالى **(كمثل شجرة خبيثة)** و اصل البنج من هذه الشجرة و قوله تعالى **(و الشجرة الملعونة في القرآن)** هذه الشجرة قد نقل هذا من

---

(١) صاحب فردوس الاخبار ابوشجاع شيرويه الهمداني توفى سنة ٥٠٩ هـ. [١١١٥ م.]

كتاب اسرار الاخبار و مالك ابن انس رضى الله عنه در كتاب موطا آورده است كه سيّد كائنات فرموده است كه (**اتّقوا من خمر الاعاجم**) قيل و ما خمر الاعاجم يا رسول الله قال (**البنج البنج البنج**) ثم قال في دليلة الشجرة الملعونة في القرآن يعني ببرهيزيد از خمر عجم كفتند يا رسول الله خمر عجم جيست كفت سه نوبت بنج بنج بنج و در دليل آن فرموده و الشجرة الملعونة في القرآن عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي عليه السلام انّه هذه الآية في منع اكل البنج و هذا حديث صحيح باسانيد صحيحة و قال عليه السلام (**شجرة تخرج من بلاد الهند تذهب العقول و تورث الحكمة الشيطانية من اكلها فقد برئ من بني آدم و من برئ من بني آدم فقد برئ من الله تعالى و منّي**) و قال عليه السلام (**سلّموا على اليهود و النصارى و لا تسلّموا على آكل البنج فانه اشدّ منهما**) و برواية ذكر فرموده است كه (**ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب العقول و تورث الجنون الا و هى الحشيش اى البنج و انّها لا تظهر في الارض الاّ و كثرت القتل و النهب و الحرب فيها**) و قال عليه السلام (**تظهر في الهند شجرة ملعونة يقال لها البنج تذهب العقل و الحياء و تورث الحكمة الشيطانية عليكم بالحذر منها فاجتنبوها لعلّكم تفلحون**) و عنه عليه السلام (**ايّاك و الحشيشة من خمر الاعاجم تذهب الحياء و تذهب الايمان عن القلوب**) و روايت كند زين الهدى رضى الله عنه كه رسول فرموده عليه السّلام (**لعن الله تعالى طالب السّكر بمائع او يابس**) قد نقل هذه الاحاديث

السبعة من كتاب عنوان الدين للامام الغزالي رحمه الله قال صلى الله عليه و سلم (**شيئان لا يجتمعان في قلب واحد الحشيش و الايمان**) و قال عليه السلام (**من اكل الحشيش لا يدخل الجنّة و لا ينال شفاعتي و يسلب الايمان عند الوفاة**) و قال عليه السلام (**من احقر ذين الحشيش فقد كفر**) و قال عليه السلام (**من اكل حشيشة مسكرة لم يحلّ به قربان المسجد حتّى يصحو و لا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول و لابدّ ان يغسل فمه و يده و ثيابه من هذه و الصلاة فرض عليه و لكن لا يقبل حتى يتوب اربعين يوما**) هذه الاحاديث منقولة من رسالة النبيّ عليه السلام صنّفها ابن التيمي روى عن ابي سعيد الخدري و جماعة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال (**ستظهر في بلاد الهند شجرة يقال لها الحشيش تذهب العقول و تورث الجنون الا و هى البنج فقام رجل من الانصار**) فقال يا رسول الله اخبرنا من هذه الشجرة من اين هى و كيف هى و من اين بذرها فقال عليه السلام اخبرني جبرائيل عليه السلام (**انّ الله تعالى لّما اخرج آدم من الجنة باكل الحنطة فخرج آدم من باب و حوّاء من باب آخر و طاوس من باب فسار ابليس ساعة حتى وصل الى روضة خضراء و عين جارية و على تلك العين شجرة فاستظل تحتها فاهتزت الشجرة و قالت يا ملعون ما فعلت بآدم فقال فعلت ما سمعت فاطعمته من حبّة و اخرجته من مساكن طيّبةٍ فقالت الشجرة ما ذا تصنع بذريته فقال ابليس حين اصل الى ذريته افعل ما افعله فقالت الشجرة خذ منّي من اكل لا يدخل الجنّة لانّه لا يدونني من**

الذّنوب فقام ابليس ليكسر منها شعبة فانقلعت الشجرة من اصلها فحملها ابليس على رأسه ثم دار حولها ثم قال ابليس على تاج من زمرد اخضر و على حلّة خضراء و آدم عريان فاخذ ابليس من بذرها فزرعها فهذا اصلها) و قال صلى الله عليه و سلم **(من اكل البنج فكانّما زنى امّه سبعين مرّة و من زنى مع امّه واحدة فكانّما هدم الكعبة سبعين مرّة)** و هذا الحديث منقول من كتاب مراهم القلوب من تصنيف الامام الزاهد ابي الليث السمرقندي (١) و احتج بقوله تعالى و الشجرة الملعونة في القرآن و قال مولانا فخر الدين الرازي (٢) رحمه الله من تفسير ابن همهمة و ابن الائمة و محمد ابن ايان عن ابن عبّاس انّ الشجرة الملعونة هى شجرة البنج و قال عليه السلام البنج و الايمان لا يجتمعان في جوف واحد و قال عليه السلام **(اياكم و الحشيش فانّها خمر الاعاجم فانّها تسلب الحياء من العين و الايمان عند الوفاة)** من كتاب مراهم القلوب ايضا و قال عليه السلام **(ايّاكم و الخضراء فانّها الخمر الاكبر)** فقال عليه السلام **(من اكل البنج لا يطول عمره)** و قال عليه السلام **(ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب العقول و الدين جميعا و تورث الحكمة الشيطانية الا و هى البنج و الحشيش فمن اكلها و مات على اكلها يوشك ان لا يموت مسلما)** قال مولانا حسام الدين الصبابيّ رأيت هذا الحديث مسطورا بخط مولانا حافظ الدين البخاري رحمه الله في شرح التأويلات و حاصل الكلام انّ البنج حرام عند الامام الاعظم ابي

---

(١) ابوالليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي توفى سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م.]

(٢) فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي توفى سنة ٦٠٦ هـ. [١٢٠٩ م.] في هرات

حنيفة رحمه الله و عند الشافعي و عند زفر و مالك و امّا عند محمد رحمه الله تعالى فحرام و ما قيل انّه قال ان البنج مباح افتراء عليه حاشا من امام محمد ان يقول مثل هذا الكلام و هو امام زاهد متق و لا يقول الزاهد المتقي هكذا و الضعيف نظرت ثلاثمائة كتب من كتب الفضلاء و لم اجد الرّواية من امام محمد رحمه الله من غير شرح المسمى بابن الملك و من روايته الضّعيفة صار الناس في الهلاك.

و امّا المظالم فروى في المصابيح (١) عن عمرو ابن العاص رضى الله عنه قال اتيت النبيّ عليه السلام فقلت له ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت بيدىّ فقال عليه السلام **(ما لك يا عمرو)** قلت اردت ان اشترط قال عليه السلام **(تشترط ما ذا)** قلت ان يغفر لي قال **(علمت يا عمرو و انّ الاسلام يهدم ما كان قبله)** انتهى ما في المصابيح و ذكر في الميسر بشرح المصابيح انّ القضايا المرتبة بعضها على بعض مختلفة لا يجوز التسوية بينهن في الحكم و ذلك لانّ الاسلام يهدم ما كان قبله على الاطلاق مظلمة كانت او غير مظلمة كبيرة او صغيرة و الحجّ و الهجرة فانّهما لا يكفّران المظالم فيحمل الحديث على انّ الحجّ و الهجرة يهدمان قبلها من الصغائر و يحتمل انّهما يهدمان الكبائر ايضا فيما لا يتعلق به حقوق العبد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصّل و قال صاحب تفسير البشير في سورة الأحقاف في تفسير قوله تعالى **(يغفر لكم من ذنوبكم)** انّ المظالم لا يغفر بالايمان وليس لمؤمن الجنّ ثواب النجاة من النّار و هو مذهب ابي حنيفة

(١) مؤلف المصابيح الامام البغوي حسين محي السنة الشافعي توفى سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]

و قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى الواجب على المظلمة التوبة و الرجوع الى الله تعالى و ردّ المظالم الى ملاّكها امّا باعيانها او بدلها عند العجز فان عجزوا عن الملاك كان الواجب ردّها على الورثة فان لم يبق للمظلوم وارث قالوا التّفرقة على الفقراء والمساكين ثم الحجّ والوقوف في المزدلفة و السؤال من الله تعالى ارضاء الخصم في ليلة النبيّ عليه السلام يتزلون الى المزدلفة وقال صاحب الهداية وقف النبيّ عليه السلام في المزدلفة يدعو حتّى روى في حديث ابن عبّاس و استجب له دعاء و حتى الدّماء و المظالم انتهى و قال الشارح اى لامّة الذين وقفوا في المزدلفة و قال صاحب المختار (١) في الاختيار انّ الحاج يسئل الله تعالى في الليلة التي يتزل بالمزدلفة ارضاء الخصوم فانّ الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه اللّيلة و قال مولانا حسام الدين في حواشيه التي للاختيار قوله وعد لمن طلبه مشعر بان ارضاء الخصوم و المظالم يحصل لمن تتزل بالمزدلفة وسينالها من الله تعالى ولا يحصل لمن لم يتزل او نزل و لم يسئلها و قال شارح المسلم دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم حين وقف بمزدلفة بهذا الدعاء اللّهمّ اغفر لي لامّتي اذا وقفوا في هذه المواضع و اعف دماءهم و ارض خصماءهم و قيل في كتاب سبيل الخيرات الرّجل اذا كان فقيرا و لا يستطيع ان يذهب مكة و لا يمكن ان يخرج من المظالم بوجه فله ان يدعو للخصماء بعد اداء كل فرض صلاة مفروضة و يقول ربّ اغفر لي و لوالدىّ ولاصحاب الحقوق علينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.

تمّ كتاب الهادي سنة ١٠٤٤ هـ. [١٦٣٤ م.]

---

(١) عبد الله مجد الدين الموصلي توفى سنة ٦٨٣ هـ. [١٢٨٤ م.]

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

٧ - كتاب **السّبعيات**

على مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله عليه ([1])

باب الطّهارة نهى النبيّ صلى الله عليه و سلم ان يقضى الرجل حاجته في سبع مواضع الاوّل في المقابر و الثاني على طريق مسلوك و الثالث على جنب نهر جاري و الرّابع تحت الشجرة المثمرة و الخامس بين الزرع و السادس في قرب المساجد و السابع في ساحة خان السبيل

باب آخر نهى النبيّ صلى الله عليه و سلم عن سبعة اشياء في البول و الغائط الاوّل لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها و الثاني لا يستقبل عين الشمس و القمر و الثالث لا يتكلّم في الخلاء و الرّابع لا يبزق على الاذى ([2]) و الخامس عليها و السّادس لا ينظر الى فرجه و السّابع لا الى ما يخرج من الاذى

باب قال لا يستنجي الرجل سبعة اشياء الاول بالخشب و الثاني بالخزف و الثالث بالزجاجة و الرابع بالعظم و الخامس بالقرن و الظفر و السادس بالروثة و السابع بالرجيع

باب قال سبعة اشياء ادب في دخول الخلاء الاول برجله اليسرى و الثاني يجمع ثيابه تحت ابطه و الثالث ينصب اليمنى و يعتمد على اليسرى و

([1]) مؤلف السبعيات ابوطيب حمدان بن حمدويه الطرسوسي

([2]) الأذى يعني الغائطة

الرابع يعتمد يديه على فخذيه و الخامس لا ينفس كثيرا و السادس يستنجي بيده اليسرى و السّابع يخرج من الخلاء برجله اليمنى

باب قال لا يجوز ان يبول الرّجل في سبعة مواضع الاوّل لا يبول في ارض منعكسة و الثاني الماء الراكد و الثالث في الحجر الدياب و الرّابع في الاناء الذي يشرب منه و الخامس قائما و السادس لا يبول مستقبل الريح و السابع اذا بال يحفظ ثيابه

باب قال لا يجوز ان يتوضأ بسبعة اشياء من المياه الاوّل لا يجوز من الماء الذي له ريح و الثاني من الماء الذي وقعت فيه قطرة من الدّم و الخمر و السّرقين و الثالث بسئور الكلب و الرابع بالماء المستعمل و الخامس بالماء الذي يستخرج من الشجر و الثمر و السّادس بماء الورد و السابع بماء وقع فيه شئ مما له نفس سائله

باب قال لا بأس بان لا يتوضأ بسبعة من المياه الاوّل سؤر الحائض و النفساء و الجنب و الثاني سؤر اليهود و النصارى و المجوس و الثالث سؤر المشرك و المجنون و الرّابع بسؤر الجمل و البقر و الغنم و الخامس من ماء المطر و الثلج و البرد و السادس بماء البحر و السّابع بماء الحمّام

باب يكره ان يتوضأ بسبعة من المياه و ان توضأ اجزاه الاوّل بسؤر الدّجاجة و الثاني بسؤر البطة و الثالث بسؤر الغراب و الرّابع بسؤر الفأرة و الخامس بسؤر الحيّة و السّادس بسؤر الوزغة و السّابع بسؤر الهرّة

باب قال سبعة اشياء اذا وقعت في الماء فماتت فيه فان توضأ اجزاه الاوّل الخنفسة و الثاني الجراد و الثالث الزنبور و الرّابع الفراش و الخامس

النمل و السّادس العقرب و السّابع الضفدع و السّمك

باب الطهور اربعة اوجه وجه فرض و وجه سنة و وجه فضيلة و وجه بدعة امّا اذا زاد النجاسة دبرها ام فرجها فغسله فريضة و اذا كانت على قدر درهم ([1]) مقعده فاستنجى بثلاثة احجار ام بثلاثة مددات او بثلاثة حفنات من التراب يكون سنة فان غسله بعد ذلك يكون فضيلة و ان لم تخرج النجاسة فغسله يكون بدعة

باب قال اربعة في الوضوء فريضة الاوّل الوجه و الثاني غسل اليدين مع المرفقين و الثالث مسح الرأس مقدار الناصية و الرّابع غسل الرجلين مع الكعبين فان بقي شئ من هذه الاعضاء مقدار سمسمة لم يصبها الماء لم يجز صلاته حتّى يصب المآء

باب عشرة اشياء في الوضوء سنة التسمية و هو ان يقول بسم الله الرّحمن الرّحيم و الثاني غسل اليدين قبل الطّهارة و بعده و الثالث المضمضمة و الرّابع الاستنشاق و الخامس تخليل الاصابع و السّادس تخليل اللّحية و السّابع غسل اليدين ثلاث مرات و الثامن السّواك و التّاسع غسل الرجلين في المرّة الثالثة و العاشر مسح الاذنين ظاهرهما و باطنهما

باب ينقض الوضوء اربعة و عشرون اشياء اربعة من قبل القبل و اربعة من قبل الدبر و اربعة من قبل البلل و اربعة من جميع البدن و اربعة من قبل الفم و اربعة من قبل الوقت امّا الاربعة الّتي من قبل القبل البول و الودي

([1]) الدرهم في هذا المقام مثقال في وزن عشرين قيراطا تساوي اربعة غرامات و ثمانين سانتي غراما

و المذي و المني و امّا الاربعة الّتي من قبل الدبر الاوّل الضراط و الثاني الفساء و الثالث الغائط و الرابع الدود اذا خرج من دبره و امّا الاربعة التي من جميع الجسد الاول الدم و الثاني القيح و الثالث الصّديد و الرابع الماء من جرح الذي لا يرقى و امّا الاربعة التي من قبل الفم القئ ملء الفم و الثاني السّواد و الثالث الصفر و الرابع الدم اذا ملأ الفم و امّا الاربعة التي من البلل القهقهة تنقض الوضوء و الصّلاة و الثاني النوم مضطجعا او مستندا الى شئ و الثالث الغشاء و الرابع الجنون و امّا الاربعة الّتي من قبل الوقت امرأة مستحاضة اذا خرج وقت الصّلاة ينقض الوضوء و الثاني الذي لا يستمسك بطنه و الثالث سلس و الرابع المجروح من المسيل

باب قال لا ينقض الوضوء بسبعة اشياء الاوّل اكل الخمر و الجزور و الثاني من طعام و شراب و الثالث من قبله و الرابع من غسل الميت و الخامس مس الفرج و السّادس من النوم الاّ ان يكون مضطجعا و السّابع من كلام الفاحشة

باب قال سبعة اشياء يكون الرجل و المرأة فيها سواء الاوّل في الوضوء و الثاني مسح الرأس و الخفين و الثالث في غسل الجنابة و الرابع في الاحتلام و الخامس فعليهما الغسل في الاحتلام و السادس تغتسل المرأة من الحيض كما يغتسل الرجل من الجنابة و السابع الرجل و المرأة في وجوب الحجّ سواء

باب قال لا يجوز المسح على سبعة اشياء الاوّل على الرجلين الاّ على الخفين و الثاني لا يجوز المسح تحت الخفّ الاّ فوقها و الثالث لا يجوز

المسح على الرأس و الخفين باصبع او بالاصبعين الاّ بثلاثة اصابع و الرابع لا يجوز المسح على الرأس و الخفين بفضل الماء الذي يؤخذ من اللحية الاّ بماء جديد و الخامس لا يجوز المسح على الجوربين الاّ ان يكون مجلدين او منعلين و السادس لا يجوز المسح على المنادل الاّ ان يغطى الكعب و السّابع لا يجوز المسح علي العمامة و القلنسوة

باب قال يجوز المسح على سبعة اشياء اوّلها يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين و الثاني يجوز المسح على الخفين و الثالث يجوز المسح على الجرموقين ان لبسهما فوق الخفين و الرّابع يجوز المسح على الرأس و الخامس يجوز المسح على الجبيرة و السّادس يجوز المسح على العصابة و السّابع يجوز المسح على الوجه و اليدين في التّيمّم

باب آخر رجل مقيم توضّأ عند صلاة الفجر و لبس الخفين ثم احدث عند الضّحى فله ان يمسح الوقت الذي احدث فيه من الغد تمم يوما و ليلة و الثاني مسافر توضّأ عند الفجر و لبس الخفين ثم احدث عند الضحى يكون له ان يمسح ثلاثة ايّام و لياليها من المحدث الى الحدث و الثالث رجل مسافر او مقيم ان غسل قدميه عند السحر و لبس الخفين ثم ذهب حاجته ثم غسل سائر اعضائه عند الفجر فان لم يحدث فيما بينهما جاز الوضوء و الرّابع رجل مسافر او مقيم نسى المسح على الخفين ثم خاض في ماء فابتل خفيه من المسح و الخامس رجل مسافر او مقيم نسى مسح الرأس فاصاب من المطر رأسه اجزأه عن مسح الرأس و السادس اذا كان في الخف خرق كبير بقدر ثلاثة اصابع لا يجوز المسح عليها و السّابع اذا اراد ان يمسح على

الخفين يضع يده على خفيه من اصابعه يجر الى الساق

باب يحتاج الانسان اذا اراد ان يتوضأ يقول بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله على دين الاسلام الثاني اذا غسل فرجه يقول اللّهمّ اجعلني من التّوابين و اجعلني من عبادك الصّالحين و اجعلني من الّذين لا خوف عليهم و لا هم يحزنون و حصن فرجي برحمتك يا ارحم الرّاحمين

باب سبعة اشياء في التيمّم تعلم اذا اردت التّيمّم فاضرب بيدك بالارض ضربة واحدة فامسح بهما وجهك ثم اضرب مرّة اخرى فامسح بهما ذراعيك الى المرفقين الثاني اذا كان يوم مطر لا تجد ترابا يابسا من الارض فانفض ذراعيك او لبدتك و تيمّم بغباره و الثالث اذا كان لبردعتك او ليدتك مبتلا كلهم خذ قطعة من الطّين فالتطخ جسدك حتى ينشف ثم فتته و تيمّم به و الرابع ينبغي للمسافر ان لا يتيمّم الى آخر الوقت ان كان يرجو الماء فان لم يكن له بوجود الماء رجاء تيمّم في اوّل الوقت و الخامس اذا تيمّم فصلّ ما شئت به من الفرائض و السّنة و النوافل حتى تجد الماء او تحدث و السّادس اذا انتهيت الى الجنازة و انت على غير وضوء فخفت اذا اشتغلت بالطهارة لصلاة الجنازة تيمّم و صلّ عليها و السابع اذا انتهيت الى العيد و انت على غير الوضوء فان اشتغلت بالوضوء تفوتك صلاة العيد تيمّم و صلّ

باب ما يجوز به التيمّم بسبعة اشياء الاوّل بالتّراب و الثاني بالكبريت و الثالث بالجص و الرّابع بالنورة و الخامس بالزرنيخ و السّادس بالمغرة و السابع بالزاج

باب لا يجوز التيمّم بسبعة اشياء الاوّل بالدقيق و الثاني بالسّويق و

الثالث باللزاب و الرّابع بالرّماد و الخامس بالسّوف و السادس بالملح و السّابع بالحناء

باب يجوز التيمّم في سبعة مواضع مع وجود الماء رأى الماء و لكنه يخشى يجوز له التيمّم و الثاني يجد الماء في العين و البئر لا يصل اليه يجوز له التيمّم و الثالث يجد الماء و لكنه ان استعمل الماء يخاف على نفسه من البرد يجوز له التيمّم و الرّابع معه ماء بقدر ما يتوضّأ به و لكنه يخاف على نفسه من العطش يجوز له التيمّم و الخامس يجد الماء و هو جنب و لا يكفيه لقلته يجوز له التيمّم و السّادس يجد الماء و لكنه لا يكفيه للوضوء يجوز له التيمّم و السّابع يجد الماء و لكنه يخاف من الصعلوك يجوز له التيمّم

باب الغسل من الجنابة على سبعة اوجه الاوّل الرجل يرى الاحتلام و لا يجد بللا فليس عليه الغسل و الثاني يرى الاحتلام و يجد بللا فعليه الغسل و الثالث يجد بللا و لا يحفظ احتلاما يغتسل في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه و الرّابع اذا جامع الرجل امرأته في الفرج و لم ينزل و التقى الختانين و توارت الحشفة وجب عليها الغسل و الخامس اذا جامع الرجل امرأة دون الفرج و انزل من الرّجل و لم ينزل من المرأة فعلى الرجل الغسل و لا عليها و السّادس اذا انزلت المرأة و لم ينزل الرجل فعليها الغسل و لا يجب على الرجل و السابع اذا لم ينزل منها فلا يجب عليها

باب آخر من الجنابة الرجل ان اغتسل من الجنابة فيبقى في بدنه لمعة لم يصبها الماء لا يجوز صلاته حتّى يصيبها الماء و الثاني رجل اغتسل من الجنابة فنسى المضمضمة و الاستنشاق لم تجز الصّلاة حتى يمضمض و

يستنشق و الثالث امرأة اغتسلت من الجنابة او الحيض او النفاس و لم تبدل اصول الشعرة لم تجز صلاتها حتّى تبدل الماء اصول شعرها و الرابع امرأة تزوجت فحاضت بعد ذلك فان شاءت اغتسلت و ان شاءت لم تغسل حتّى تطهر من حيضها و الخامس جنب اغتسل قبل ان يبول ثم بال بعد الغسل فخرج منه بقيّة النطفة قال يغتسل مرّة اخرى و السّادس جنب بال ثم اغتسل فخرج منه مثل النطفة قال ليس عليه اعادة الغسل و السّابع جنب اغتسل في بئر او حوض او غدير ينجس الماء كله و لم يطهر الرجل الاّ ان يكون الحوض او الغدير عشر في عشر و الله اعلم بالصّواب (١) تم بعون الله و حسن توفيقه و الحمد لله وحده و صلى الله على سيّدنا محمد و على اله و صحبه و سلم تسليما دائما ابدا الى يوم الدين

(١) اراد بعشر في عشر: عشر ذراع طول وعشر ذراع عرض وذراع حنفي اربعين وثمانية سانتي متر

٨ – المنتخبات من

الأربعين

للامام الهمام حافظ الملة و الدين

يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـــ.

بحاشية جديدة و قضايا مهمة

لابي الاسفار علي محمّد ا لبلخي

(الحديث الاوّل–١)

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت [قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم اى سمعت كلامه لان الذات لا تسمع.] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**إنما الأعمال بالنيات** [قوله انما الاعمال بالنيات جمع النية و ان كانت مصدرا قصدا للتنويع إذ المصدر لا يجمع الاّ باعتبار الانواع و هنا لما قابلت الاعمال و كان كل عمل له نية جمعت باعتبار عمل العاملين و مقاصد الناوين و معناها لغة القصد و شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان قصد و تراخى عنه فهو عزم. و شرعت النية لتمييز العادة من العبادة كالنوم في المسجد

بقصد الاستراحة في العادة و بقصد الأعتكاف للعبادة فالمميز بين العادة و العبادة هو النية. ثم اعلم ان الحصر فيما ذكر اكثرى لاكلي اذ قد يصح العمل بلا نية كالاذان و القراءة و النية هى قصد القلب و لا يجب التلفظ بما في القلب في شيئ من العبادات و خرّج بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلوة و غلط المحققون منهم و اختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلوة و غيرها، فمنهم من استحبه، و منهم من كرهه، و قال فقهائنا و التلفظ عند ارادة الصلوة بها مستحب و هو المختار منهم.] **و إنما لكل امرئ** [(قوله لكل امرئ) بسقوط همزة الوصل من امرأ و امرأة و جميع همزات الوصل كذلك و هذا من قواعد الوجوب في شريعة النحو و يدل على ذلك حذفها في جميع القرآن.] **ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة** [(قوله او امرأة) و انما خصت بالذكر مع دخولها في الدنيا لانها فتنة عظيمة ففي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضرّ على الرجال من النساء. متفق عليه راجع مشكوة اول كتاب النكاح لان افتتان الرجل بالنساء او بامرأة يقوده الى كل المعاصى. و لان سبب ورود هذا الحديث ان رجلا هاجر الى المدينة بنية ان يتزوج بامرأة يقال لها ام قيس فسمى مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات فان قيل النكاح من مطلوبات الشرع فلم كان من مطلوبات الدنيا؟ قيل في الجواب: انه لم يخرج في الظاهر لها، و انما خرج في الظاهر للهجرة فلما ابطن خلاف ما اظهر استحق العتاب و قيس على ذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج او العمرة و قَصَدَ التجارة و بعكسه لا يضر التجارة و كذلك الخروج لطلب العلم اذا قصد به حصول رياسة او ولاية و الا فخدمة الدولة الاسلامية و حفظ رباطها و اجراء احكام الله فيها من اهم ما يجب على المسلمين في هذا العصر.

يا جاعل العلم له بازيا * يصطاد به اموال السلاطين
احتلت للدنيا و لذاتها * بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنونا بها بعدما * كنت دواء للمجانين
اين رواياتك في سردها * لترك ابواب السلاطين
اين رواياتك فيما مضى * عن ابن عوف و ابن سيرين
ان قلت اكرهت فذا باطل * زل حمار العلم في الطين

و ايضاً
عجبت من العلماء كيف تغافلوا * يجرون ثوب الحرص عند المهالك
يدورون حول الظالمين كانهم * يطوفون حول البيت وقت المناسك
و قيل ايضاً
يا علماء الانام يا ملح البلد * ما ذا يصلح الملح اذا الملح فسد]

ينكحها فهجرته إلى ما هاجر [(قوله ما هاجر اليه) و قد تطلق الهجرة على هجر ما نهى الله عنه فقد ثبت في الحديث المجاهد من جاهد نفسه و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فيهجر الانسان الارض التي يغلب على اهلها اكل الحرام و يهجر البلد التي يسب فيه العلماء و الصلحاء.] **إليه)** رواه إماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري و أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري، في صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب المصنفة

(الحديث الثانى–٢)

عن عمر رضى الله عنه ايضا قال بينما [(قوله بينما) اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا وزيدت ما فقيل بينما وهما ظرفان بمعنى المفاجأة.] نحن جلوس عند رسول الله صلى‌الله عليه و سلم ذات [(قوله ذات يوم) و زيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار.] يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض [(قوله بياض الثياب) و جمع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك في النظافة و الشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني كما في المرقات و يستفاد من طلوعه على تلك الهيئة الحسنة استحباب التجمل زمان طلب العلم و من هنا يوصي الامام ابوحنيفة رحمه الله تعالى لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة و كان رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار، خلاصة الفتاوى ص ٣٦٨ ج ٤ و في البريقه ص ٢٧٦ ج ٢ و قالوا من تزى بغير زى نوعه فأدبوه، و المراد من الادب التعزير، و كان النبي صلى الله عليه و سلم ارتدى ذات يوم برداء قيمته الف درهم و ربما قام الى الصلوة و عليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم. راجع خلاصة الفتاوى ص ٣٦٨ ج ٤ و بنى اصحابه دكة مرتفعة من الطين يجلس عليه للامتياز و يجلس اصحابه بجنبه و استنبط منه القرطبي انه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به كما في المرقات، و قال ابن عبد السلام كنت محرما فانكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما اخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء بعد الإحرام و انكرت عليهم ذلك سمعوا و اطاعوا فيا اسفا من بعض طلبة العلم في زماننا حيث تركوا العمائم و كذا خالفوا سنة نبيهم في شعر رؤسهم و اتبعوا في ذلك ما تتلوا الفسقة من صنيع الغربيين انا لله و انا اليه راجعون.] الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر و لا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأسند ركبتيه [(قوله فاسند

ركبتيه) اى اسند ركبتيه الى ركبتي النبي صلى الله عليه و سلم و ظاهره انه جلس بين يديه اذ لو جلس الى جانبه ما امكن الاّ اسناد ركبة واحدة و لان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل و يكون أبلغ في الاصغاء.] إلى ركبتيه و وضع كفيه على فخذيه [(قوله على فخذيه) أو على فخذي النبي صلى الله عليه و سلم للاستئناس كما في رواية النسائي من حديث ابي هريرة و ابي ذر رضى الله عنهما حيث قالا حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه و سلم، و اما وضع يديه على فخذي نفسه من هيئة جلوس المتعلم بين يدي استاذه، و فخذ بفتح فكسر.] و قال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**الإسلام** [(قوله الاسلام ان تشهد) و هو لغة الانقياد مطلقا و شرعا الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى (**قَالَتِ ٱلْاَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا اَسْلَمْنَا** * الحجرات: ١٤).] **أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**) [(قوله ان استطعت اليه سبيلا) تمييز عن نسبة الاستطاعة.] قال صدقت فعجبنا له يسأله و يصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال (**أن تؤمن** [(قوله أن تؤمن) اريد به المعنى اللغوي و قيل المعنى الشرعى حتى لا يكون تفسير الشئ بنفسه و لا يكون الدور في تعريفه ثم الايمان في اللغة جعل الشيئ آمنا لانه افعال من الأمن و انما عدى بالباء لأنه بمعنى الاعتراف فيعدونه بالباء و قد عدى جميع مشتقاته من امثلة الكتاب و السنة بالباء فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق و هو يعتدى بالباء كما قال صاحب القاموس آمن به ايمانا اى صدقه ثم خصه اهل اللغة بالتصديق لانه جعل المصدق آمنا من التكذيب.] **بالله و ملائكته** [(قوله و ملائكته) و التاء فيه لتأنيث الجمع أو مزيدة لتأكيد معناه اطلقت بالغلبة

على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن الكدورات الجسمانية و هى وسائط بين الله و بين انبيائه و خاصة اصفيائه، كما في المرقاة.] **و كتبه و رسله و اليوم الآخر و تؤمن بالقدر** [(قوله بالقدر) بفتح الدال و يسكن ما قدره الله و قضاه و اعادة العامل (و تؤمن) اما لبعد العهد كقول الشاعر.

لقد علم الحى اليماني انني * اذا قلت اما بعد اني خطيبها

اى خطيب الحى بتأويل القبيلة، او لشرف قدره و تعاظم امره و خيره و شره بدل البعض قاله ابن الملك و تعقبه علي القاري فقال و الاظهر أنه بدل الكل و معنى الايمان به ان تعتقد ان الله تعالى قدر الخير و الشر قبل خلق الخلق و لا يجوز البحث و الاغراق فيه.

دع الاعتراض فما الامر لك * و لا الحكم في حركات الفلك
و لا تسأل الله عن فعله * فمن خاض لجة بحر هلك]

خيره و شره) قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان [(قوله فاخبرني عن الاحسان) حاصله راجع الى اتقان العبادات، مراعاة حقوق الله و مراقبته و استحضار عظمته و جلالته حال العبادات و هذا حال اولياء الله العارفين الصارفين اوقاتهم لأفضل الاعمال و احسن ألاحوال من محاسبة النفس و دوام ذكر الله و تصفية القلب و مراقبة الاعمال و مكاشفة الحضور و الأحوال و قد قالوا انّ العلوم الثلثة و هى الحديث و الفقه و التصوف قل ان تجتمع في شخص على وجه الكمال و اذا اجتمعت فيه فهو فرد وقته و امام عصره بل ينبغى ان تشد الرحال اليه فانه لا مثل له راجع الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص ١٨٠ لجامع اشتات الفضائل محمد بن جعفر الكتاني، و من ثم قال الشاه ولي الله الدهلوي في القول الجميل ص ١٤٨ و من شرائط العالم الرباني ان يدرس العلم من التفسير و الحديث و الفقه و

السلوك انتهى قوله و المراد من السلوك هو علم التصوف و يسمى علم السلوك ايضا و لقد انصف الأمام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى بعد ما خاض و سبح و غاص في بحار انحاء العلوم بقوله: و انكشفت لي في اثناء هذه الخلوات امور لا يمكن احصاؤها و استقصاؤها و القدر الذي اذكره ليُنتفع به انى علمت يقينا ان الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة و ان سيرتهم احسن السير و طريقهم اصوب الطرق و اخلاقهم ازكى الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء و حكم الحكماء و علم الواقفين على اسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم و اخلاقهم و يبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا و ان جميع حركاتهم و سكناتهم في ظاهرهم و باطنهم مقتبسة من نور مشكوة النبوة و ليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به انتهى قوله راجع المنقذ من الضلال ص ٣٢ للامام الهمام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى و في التفسير المظهرى ص ٣٢٤ ج ٤ سورة التوبة عند تفسير قوله تعالى (**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ** * التوبة: ١٢٢) و اما العلم اللدني الذي يسمون اهلها بالصوفية الكرام فهو فرض عين لان ثمراتها تصفية القلب عن اشتغال بغير الله تعالى و اتصافه بدوام الحضور و تزكية النفس عن رذائل الاخلاق من العجب و الكبر و الحسد و حب الدنيا و الكسل في الطاعات و ايثار الشهوات و الرياء و السمعة و غير ذلك انتهى و في كفاية الاتقياء ص ١٢١ و ركعة من عارف افضل من الف ركعة من عالم غير عارف انتهى و لا عبرة لانكار بعض المبتدعة لأنهم لما شاهدوا في انفسهم لم يجدوا احدا متصفا بالكرامة و الخوارق و المواجيد و الاحوال لوقوعهم في الزيغ و الضلال فوقعوا في انكار التصوف و اهله و يحسبون انهم على هدى من ربّهم كما هو دأب جميع الفرق الضالة و الحال قل من لم يتصوف من العلماء الاعلام الذين اتفق الامة على جلالتهم و صلاحهم و زهدهم كالامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تصوف من جعفر الصادق رحمه الله تعالى و استفاد ايضا من صحبة فضيل بن العياض و

تصوف الشافعي رحمه الله تعالى من هبيرة البصري رحمه الله تعالى و الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى من بشر الحافي رحمه الله تعالى و الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى من داود الطائى رحمه الله تعالى و الامام ابويوسف رحمه الله تعالى من حاتم الاصم كما في جواهر غيبي ص ٢٣٢ و غيره، و اخذ التصوف كثير من الثقات كالغزالي و الجامي و النابلسي و الشعراني و الرافعي و الدمياطي و السيد سند الجرجاني و الشاه ولي الله الدهلوي و ابنه الشاه عبد العزيز الدهلوي و الشيخ عبد الحق الدهلوي و العلامة الامام احمد الرّباني و خلائق لا يحصون كما لا يخفى على من له مطالعة في احوال الرجال. حتى نقل عن مالك رحمه الله تعالى من تفقه و لم يتصوف فقد تفسق كما في اشعة اللمعات ص ٤٢ ج ١ في ذيل هذا الحديث و في رواية عنه فقد تعسف بدل تفسق كما في مرج البحرين ص ٦٦ ايضا للشيخ عبد الحق الدهلوي و قال الامام مالك ايضا ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه الله في القلب يشير الى علم الباطن و قال الغزالي رحمه الله تعالى علم الآخرة قسمان علم مكاشفة و علم معاملة و علم المكاشفة هو علم الباطن و ذلك غاية العلوم و قد قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب منه يخاف عليه سوء الخاتمة و أدنى النصيب منه التصديق به و تسليمه لاهله و قال بعضهم من كان فيه خصلتان لم يفتح عليه شئ بدعة او كبر و من كان محبا للدنيا او مصرا على الهوى لم يتحقق به و قد يتحقق بسائر العلوم- مخلص من الحديقة الندية للعلامة عبد الغنى النابلسي رحمه الله تعالى ص ٦٤٩ ج ١] قال (**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك**) قال فاخبرني عن الساعة [(قوله فاخبرني عن الساعة) اى عن وقت القيامة و سميت بذلك لسرعة قيامها لانها جزء قليل من اربعة و عشرين جزأ من اوقات الليل و النهار تمر بسرعة او لانها عند الله تعالى كساعة عند الخلق و هى الساعة الكبرى و تطلق على موت اهل القرن الواحد و هى الساعة الوسطى و على الموت و هى الساعة الصغرى و ورد من مات

فقد قامت قيامته ثم ان للغيب مبادئ و لواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب و لا نبي مرسل، و اما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبائه لوحة علمه و خرج ذلك عن الغيب المطلق و صار غيبا اضافيا و ذلك اذا تنور الروح القدسية و ازداد نوريتها و اشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحسن و تحلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة و المواظبة على العمل و فيضان الانوار الالهية حتى يقوي النور و ينبسط في فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ و يطلع على المغيبات و يتصرف في اجسام العالم السفلي بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التي هى اشرف العطايا. راجع المرقاة شرح هذا الحديث، و نقل عن ابي بكر الصديق انه اخبر بما في الرحم قبل الولادة فوقع بعدها كما اخبره كما في الموطإ للامام محمد الشيباني ص ٣٥٠ باب النحلى هذا و ما ذكر عن بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الأية فلعله بطريق المكاشفة او الالهام او المنام التي هى ظنيات لا تسمى علوما يقينيات كما في المرقات في شرح خاتمة هذا الحديث. و قال الشيخ احمد الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين ص ٢٨٩ ج ٤ في تفسير قوله تعالى (**وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ اَيَّانَ مُرْسيَهَا** * الاعراف: ١٨٧) اى وقوعها و قيامها كما في حاشية الجلالين قبيل سورة عبس بقوله: و هذا قبل اعلامه بوقتها فلا ينافي انه صلى الله عليه و سلم لم يخرج من الدنيا حتى اعلمه الله بجميع مغيبات الدنيا و الاخرة و لكن امر بكتم اشياء منها انتهى قوله و جاء في قوله صلى الله عليه و سلم في حديث عبد الرحمن بن عائش رضى الله عنه كما في المشكوة. باب المساجد الفصل الثاني: فعلمت ما في السموات و الارض الحديث، و لابي الحسن الغماري المصري الغير المقلد رسالة سماها مطابقة الاختراعات العصرية لما اخبر به سيد البرية جمع فيها ما اخبر به النبي صلى الله عليه و سلم من مغيبات زمان المستقبل و نقل الاثار فيها عن اشتات كتب السنة. و للسيوطي كتاب سماه الخصائص الكبرى بين فيه ما اخبره صلى الله

عليه و سلم من مغيبات شتى. فمنها ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**ان الله قد رفع لي الدنيا فانا انظر اليها و الى ما هو كائن فيها الى يوم القيامة كانما انظر الى كفي هذه جليانا** (بتحريك الوسط كتروان بمعنى انكشافا) **جلاه الله لنبيه كما جلاه للنبيين من قبله**)، الخصائص الكبرى ص ١٠٩ ج ٢ طبع دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد دكن، و في المواهب اللدنية ص ٥٥٩ ج ٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**انّ الله قد رفع لي الدنيا**) الحديث و رواه الى قوله (**الى كفي هذه**) و ساقه احاديث اخرى تركناها للاطالة ثم قال القسطلاني فوضح من هذا الخبر و غيره انه صلى الله عليه و سلم عرفهم بما يقع في حياته و بعد موته و لا شك ان الله تعالى قد اطلعه على ازيد من ذلك و القى عليه علم الاولين و اللآخرين و اما علم عوارف المعارف الالهية فتلك لا يتناهي عددها و اليه صلى الله عليه و سلم ينتهى مددها انتهى ملخصا الى ص ٥٦٠ ج ٣ و قال الزرقانى على المواهب ص ٢٠٤ ج ٧ في شرح هذا الحديث اعني (**انّ الله قد رفع**) اى اظهر و كشف ربي الدنيا بحيث احطت بجميع ما فيها رفاتا انظر اليها و الى ما هو كائن فيها الى يوم القيمة (**كانما انظر الى كفي هذه**) اشارة الى انه نظر حقيقة انتهى و اخرج احمد عن سمرة بن جندب قال كسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال (**اني و الله لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لا قوة من امر دنياكم و آخرتكم**) راجع الخصائص الكبرى ص ١٠٩ ج ٢ للسيوطي و قال البوصيري في قصيدة البردة بقوله.

فان من جودك الدنيا و ضرتها * و من علومك علم اللوح و القلم

و قوله ضرتها معطوفة على الدنيا و الدنيا منصوب تقديرا وقع اسم ان و الضرة الآخرة و انما سميت ضرة لان الجمع بينهما متعذر الا ان يوفق الله، و قال شيخ

زاده في شرحه على البردة في شرح هذا البيت و لعل الله اطلعه على جميع ما في اللوح و زاده (الله) ايضا لان اللوح و القلم متناهيان فما فهما متناه و يجوز احاطة المتناهي بالمتناهي هذا على قدر فهمك اما من اكتحلت بصيرته بالنور الالهي فيشاهد بالذوق ان علوم اللوح و القلم جزء من علومه شرح شيخ زاده على البردة ص ٢١٩ على هامش الخربوتي و نقل عنه الخربوتي ايضا في ذلك الصفحة، و قال الملاّ علي القاري في شرحه على البردة و قيل ان الله تعالى اطلعه ما كتبه القلم في اللوح المحفوظ و هو علم الاولين و الآخرين و هو الأظهر الزبدة العمدة في شرح البردة ص ١١٧ و عده في كشف الظنون ص ١٣٣٥ ج ٢ من احسن شروح البردة، و قال الشيخ خالد الازهري في شرح البردة ص ٨١ على هامش شرح شيخ الاسلام ابراهيم البيجوري بقوله: و علمي اللوح و القلم من علمك و انت الحقيق بذالك فان قيل و استشكل جعل علم اللوح و القلم بعض علومه صلى الله عليه و سلم بان من جملة علم اللوح و القلم الامور الخمسة المذكورة في آخر سورة لقمان مع ان النبى صلى لله عليه و سلم لا يعلمها فلا يتم التبعيض المذكور.

و اجيب بعدم تسليم ان هذه الامور الخمسة مما كتب القلم في اللوح و الا لإطلع عليها من شأنه ان يطلع على اللوح كبعض الملائكة المقربين و على تسليم انها مما كتب القلم في اللوح فالمراد ان بعض علومه (صلى الله عليه و سلم) علم اللوح و القلم الذى يطلع عليه المخلوق فخرجت هذه الامور الخمسة على انه صلى لله عليه و سلم لم يخرج من الدنيا الا بعد ان اعلمه الله تعالى بهذه الامور الخمسة كذا في شرح شيخ الاسلام إبراهيم البيجوري على البردة ص ٨١- و في تفسير الصاوي على الجلالين في آخر سورة لقمان ص ٢٦٠ ج ٣ طبع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة في ذيل تفسير قوله تعالى (**وَ مَا تَدْرِى نَفْسٌ مَا ذَا تَكْسِبُ غَدًا** * لقمان: ٣٤) اى من حيث ذاتها و اما باعلام الله للعبد فلا مانع منه كالانبياء و بعض الاولياء قال تعالى (**وَ**

لاَ يُحيطُونَ بِشَيْئٍ مِنْ عِلْمِه الاَّ بِمَا شَاءَ * البقرة: ٢٥٥) و قال تعالى (**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِه اَحَدًا * الاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ** * الجن: ٢٦-٢٧) قال العلماء و كذا ولي فلا مانع من كون الله يطلع بعض عباده الصالحين على بعض هذه المغيبات فتكون معجزة للنبي و كرامة للولي و لذلك قال العلماء، الحق انه لم يخرج نبينا صلى الله عليه و سلم من الدنيا حتى اطلعه الله على تلك الخمس و لكنه امر بكتمها انتهى قول الصاوي. و هنا دلائل و آثار اخرى تركناها للاطالة و حاصل المرام ان جميع ما تقدمنا من البراهين و الشواهد انما يكون باعلام الله و انبائه لمن يشاء من عباده الصالحين و يعبر عنه بعلم الغيب الوهبي و العطائي و لواحق الغيب ايضا و لا استقلال فيه بالذات لاحد لا لنبي مكرم و لا لملك مقرب سوى الله جلت عظمته، و اما الالهامات و المنامات و الشهودات و الكشوفات و الفراسات و الواقعات لاولياء الله تعالى كلها امورات ظنيات غير يقينيات لا يثبت منها حكم شرعي لمدعيها هذا ما عن لي في الجواب و الله اعلم بالصواب.] قال (**ما المسؤل عنها باعلم من السائل**) قال فاخبرني عن أماراتها [(قوله عن اماراتها) بفتح الهمزة و تخفيف الميم على وزن امانات جمع الامارة بالتخفيف وروى ايضا بصيغة المفرد و اما الامارة بالكسرة فالولاية و المراد هنا علاماتها السابقة عليها و مقدماتها لا المقارنة المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها و خروج الدابة و من اماراتها المشاهدة في زماننا طعن الائمة السلف الصالحين كما اخبر به النبي صلى الله عليه و سلم في حديث طويل رواه الترمذي بقوله: و لعن اخر هذه الامة اولها كما في المشكوة باب اشراط الساعة الفصل الثاني و منها ما رواه ابوهريرة عنه صلى الله عليه و سلم حيث قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم و لا آباؤكم فاياكم و اياهم لا يضلونكم و لا يفتنونكم رواه مسلم- راجع مشكوة باب الاعتصام بالكتاب و السنة الفصل الاول.] قال (**ان تلد الامة** [(قوله ان تلد الامة ربتها) و

في رواية ربّها و جوز اطلاقه على غيره تعالى بالاضافة كرب الثوب و رب الدار و رب المال و اختلف في معناه على اقوال اصحها انه اخبار عن كثرة السراري و اولادهن و ان ولدها من سيدها بمنْزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده. و عبر بعضهم بان يستولى المسلمون على بلاد الكفار فتكثر السراري فيكون ولد الامة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه. و قال بعضهم ان الاماء تلد الملوك فتكون امه من جملة رعيته اذ هو سيدها.

و ذهب بعضهم ان معناه ان تفسد احوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها من غير علم انها امه.

و من ذلك ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه بما يعامل السيد امته من الاهانة و السب كما ورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا.

و قيل هو كناية عن رفع الاسافل كما ان الامة اذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها و يشهد لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اللكع اللئيم و الاحمق و العبد، كما قال الشاعر في هذا المعنى.

فرياد زدست فلك بى بصرى * و زمردم اشراف نمانده اثرى
هرجاكه سرى بود فرو رفته بخاك * هرجاكه خرى بوده بر آورده سرى

و قيل غير ذلك في تأْويله تركناه للاطالة.] **ربتها و أن ترى الحفاة** [(قوله و ان ترى الحفاة) حفاة بالتخفيف جمع حاف لا جمع السالم اذ اصله حفية على وزن ضربة فقلبت الياء الفا لتحركها و انفتاح ما قبلها فصارت حفاة بفتح الحاء ثم قلبت الفتحة ضمة لئلا يلتبس الجمع بالمفرد كالصلوة و الزكاة فصارت حفاة بالضمة و هو من لا نعل له في رجله و قس على هذه إعلال عراة جمع عار و هو من لا شئ على جسده و هو ايضا بالتخفيف، و قولنا جمع حاف و عار حذفت ياؤهما فصارتا كقاض

و داع و اذا ادخلت فيهما اللام تعود الياء بعد حذف التنوين فتقول الحافي و العاري و هذه قاعدة مطردة في الناقص لا خفاء فيها و العالة بفتح اللام المخففة على وزن خالة جمع عائل و هو الفقير و العيلة الفقر و يجئ من عال يعيل بمعنى افتقر و عال يعول اذا افتقر و كثر عياله فيكون اصله عيلة او عولة على وزن ضربة فقلبت عين الكلمة الفا لتحركها و انفتاح ما قبلها فصارت عالة، و من قرأ هذه الكلمات الثلثة بالتشديد او بالجر بزعم الجمع السالم فقد اخطأ و سها اذ جمع السالم تكتب بالتاء المطولة كمسلمات تدبر و لا تكن من الخاطئين.] **العراة العالة رعاء** [(قوله رعاء الشاء) بكسر الراء و المد على وزن شتاء جمع راع و الشاء على وزن الماء جمع شاة و الاظهر انه اسم جنس و اصل الرعى الحفظ كما في الحديث (**كلكم راع**)] **الشاء يتطاولون** [(قوله يتطاولون في البنيان) اى يتباهون و يفتخرون في ارتفاعه و زينته و هو مفعول ثان لترى ان جعلت الرؤية هنا فعل البصيرة و ان جعلت فعل الباصرة فحال و معناه الاخبار عن تبديل الحال و استيلاء اهل البادية الذين هذه صفاتهم على اهل الحاضرة و فيه اشارة الى تغلب الاراذل و تذلل الاشراف و تولى الرياسة من لا يستحقها و تعاطى السياسة من لا يستحسنها و قد جاء في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع كما مر و جاء اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظروا الساعة و هذا مشاهد في زماننا و فيه دلالة على كراهية ما لا تدعو الحاجة اليه من تطويل البناء و تشييده و جاء في الحديث يؤجر ابن آدم على كل شئ الا ما يضيعه في هذا التراب و مات النبى صلى الله عليه و سلم و لم يضع حجرا على حجر و لا لبنة على لبنة- راجع المجالس السنية شرح الاربعين النووية ص ١٢ للشيخ احمد بن الشيخ حجازي الفشني.] **في البنيان)** ثم انطلق فلبثت مليا [(قوله فلبثت مليا) بفتح الميم و تشديد الياء على وزن مكى من الملاوة اى زمانا كثيرا و مكثا طويلا اى ثلاثة ايام و في رواية فلبث اى النبي صلى الله عليه و سلم اى استمر ساكتا عن الكلام

في هذه القضية.] ثم قال (**يا عمر أتدري من السائل**) قلت الله و رسوله اعلم [(قوله الله و رسوله اعلم) يراد به اصل الفعل من غير شركة و من ثم لم يستعمل باحد الاشياء الثلثة لا ظاهرا و لا تقديرا.] قال (**فإنه جبرئيل** [(قوله فانه جبريل) الفاء فصيحية اى اذا كان الله و رسوله اعلم فانه حبرئيل و جبرئيل اسم سرياني و معناه عبد الله نزل على النبي صلى الله عليه و سلم اربعا و عشرين الف ٢٤٠٠٠ مرة من شرح الفشني و مرقاة.] **أتاكم يعلمكم دينكم**). رواه مسلم.

(الحديث الثالث – ٣)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (**بنى** [(قوله الاسلام) هو اسم للشريعة دون الايمان و قد يطلق على الإذعان بالقلب و الاستسلام بجميع القوى و الجوارح في جميع الاحوال و هو الذي امر به ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم و المراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط. و سئلني رجل عن مسئلة يناسب ذكرها في هذا البحث و نص استفتاحه ما يلي.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله الأمين و على آله و صحبه و من دعا بدعوته إلى يوم الدين. سماحة الشيخ: ابو الأسفار محمد علي البلخي حفظه الله * السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و بعد:

ظهرت في العصر الحديث فرقة انشرت في أوربا و أمريكا انضم اليها عدد من

المثقفين و المفكرين و المؤلفين المنتسبين إلى الإسلام، و تتلخص عقيدة هذه الفرقة بأن الديانات الكبرى كاليهودية و النصرانية و الهندوكية و البوذية و غيرها هى أديان صحيحة و مقبولة عند الله سبحانه و تعالى. و ان المخلصين من اتباعها يصلون إلى الحق و ينجون من النار و يدخلون الجنة دون حاجة في كل هذا إلى الدخول في الإسلام محمد يوسف الكندى نزيل المكة المكرمة ١٤١٢/١١/٢٢ هـــ. ق

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لاهله و الصلوة على اهلها و بعد قد تشرفت باستلام رسالتكم و طالعتها حرفا حرفا فاقول و بالله التوفيق ان كان حقيقة القضية كما استفتيتم ان هذه الفرقة من اشد العوامل الهدامة للاسلام و لن يقبل منهم شئ مما هم فيه اليوم على وجه الارض سوى دين الاسلام كما قال الله تعالى (**وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** * آل عمران: ٨٥) و قال الخازن في تفسير قوله تعالى (**انَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْاِسْلَامَ** * آل عمران: ١٩) يعني ان الدين المرضي عند الله هو الاسلام كما قال الله تعالى (**وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِينًا** * المائدة: ٣) و فيه رد على اليهود و النصارى و ذلك لما ادعت اليهود انه لا دين افضل من اليهودية و ادعت النصارى انه لا دين افضل من النصرانية رد الله عليهم ذلك فقال ان الدين عند الله الاسلام، تفسير الخازن ص ٣٢٩ ج ١ طبع دار الفكر بيروت و فيه ايضا في تفسير قوله تعالى (**وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ**) الآية بقوله: يعني إن الدين المقبول عند الله هو دين الاسلام و ان كل دين سواه غير مقبول عنده لان الدين الصحيح ما يأمر الله به و يرضى عن فاعله و يثيبه عليه الخازن ذلك النسخة ص ٣٧٦ ج ١ و عبر في المدارك عند قوله تعالى (**وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ**) الآية بقوله: او غير دين محمد عليه السلام، المدارك ص ١٦٨ ج ١ طبع دار الكتب العربي ببيروت و قال البيضاوي في تفسير قوله

تعالى (**اِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ اْلاِسْلاَمِ**) بقوله: و هو التوحيد و التدرع بالشرع الذى جاء به محمد صلى الله عليه و سلم. البيضاوي ص ٩ ج ٢ طبع موسسة شعبان بيروت، و اخرج ابونعيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه و سلم و معي كتاب اصبته من بعض اهل الكتاب فقال و الذي نفسي بيده لو ان موسى عليه السلام كان حيا اليوم ما وسعه الا ان يتبعني - راجع الخصائص الكبرى ص ١٨٧ ج ٢ للعلامة جلال الدين السيوطي، طبع دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن، و قد اخبر النبي صلى الله عليه و سلم عن امثال هذه الفرق الزائغة في آخر الزمان بقوله (**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأْتونكم من الاحاديث بمالم تسمعوا انتم و لا آباؤكم فاياكم و اياهم لا يضلونكم و لا يفتنونكم**) رواه مسلم - راجع المشكوة باب الاعتصام بالكتاب و السنة الفصل الاول.

حكاية عجيبة و العهدة على الراوي كما في مقدمة حسنات العارفين لمصححه من ص ٨-١٤ الطبعة الجديدة: و كان محمد داراشكوه بن شاه جهان مؤلف حسنات العارفين و غيره من سلالة امبراطوري التيمورية الهندية يعتقد كما يعتقد اتباع هذه الفرقة الحديثة و يقول ان دين الاسلام و الهندوس كلاهما موصلان الى الحق و انما الخلاف في اللفظ دون حقيقة المرام و كان يريد ان يؤسس مذهبا ممزوجا من آراء عرفاء الصوفية و عقائد الهندوس، فاصدر العلماء الأفتاء بقتله فقتله اخوه اورنكزيب عالمكير بادشاه في ٢٢ ذى الحجة ١٠٦٩ هـــ. ق هذا ما عن لي في الجواب. و الله اعلم بالصواب.] **الإسلام** [(قوله على خمس) اى خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد او اركان و في رواية لمسلم على خمسة اى خمسة اشياء او اركان او اصول.] **على خمس** [(قوله شهادة ان لا اله الا الله) بالجر عطف بيان او بدل من خمس بدل كل و يصح ان يكون بدل بعض و بالنصب على تقدير اعني و

بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو و هى او احدها او على انه مبتدأ خبره محذوف بتقدير منها شهادة.] **شهادة (٢٩) ان لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام** [(قوله و اقام الصلوة) اصلها اقواما على وزن اكراما نقلت حركة الواو الى ما قبلها و قلبت الواو الفا لتحركها في الاصل و انفتاح ما قبلها الآن ثم حذفت لالتقاء الساكنين بين الالفين على غير حده و عوضت عنها تاء في الآخر و المحذوف الف افعال لا عين الفعل عند الخليل و سيبويه و الوزن افعلة عندهما و عين الفعل عند الاخفش و الوزن افالة عنده ثم حذفت التاء المعوضة عند الاضافة لطول العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج و قيل هما مصدران، و هذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام و الصلوة لغة الدعاء بخير و شرعا اقوال و افعال مفتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة و هى خمس في كل يوم و ليلة و اختلف في اشتقاقها فقيل من الدعاء كما مر و قيل من الرحمة و قيل من الاستقامة لقولهم صليت العود على النار اذا قومته فالصلوة تقيم العبد على طاعة الله تعالى و خدمته و تنهاه عن خلافه و قيل انها صلة بين العبد و بين ربه و قال القسطلاني في ارشاد الساري ص ١٤٣ ج ٢ لانها مشتقة من المواصلة كالوجه من المواجهة و بكثرة الصلوة يصل العبد الى مقصوده و من ثم يكره الفصل بين السنة و الفريضة بالدعاء و الصلوة عند الحنفية انتهى ملخصا.] **الصلاة و إيتاء الزكاة** [(قوله و ايتاء الزكوة) و هذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام و الزكاة في اللغة هى النمو و البركة و زيادة الخير و في الشرع اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة و هى تنبئ عن الطهارة ايضا كما اشتهر عن كلام محمد بن الحنفية زكوة الارض يبسها اى طهارتها هكذا وجدت في حاشية الشيخ شبلي على الزيلعي على الكتر اول كتاب الذبائح و فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر كما في شرح الحجازي ص ١٥ و قال ابن الملك في المبارق الازهار ص ٢١ ج ١ و كانت الزكاة و اكثر

الواجبات مفروضة في سنة السابع من الهجرة و كذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست و هما ارجح من قول من قال سنة تسع و احاله الى شرح مسلم للنووي.] **و حج** [(قوله و حج البيت) بفتح الحاء و كسر ها مصدران و هذا هو الركن الرابع و هو في اللغة القصد و في الشرع قصد الكعبة للنسك و لم يذكر الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة و اختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية و المشهور انه بعدها و عليه قيل فرض في السنة الخامسة و قيل في السادسة وقيل في السابعة وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وقد مر الاوّلان و هما ارجح الاقوال.] **البيت و صوم** [(قوله و صوم رمضان) هذا هو الركن الخامس من اركان الاسلام ثم انه في الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس رضى الله عنهما فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى (**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي** * آل عمران: ٤٣) اذ الواو لا يوجب الترتيب لانه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.] **رمضان**). رواه البخاري و مسلم.

(الحديث الرابع – ٤)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو الصادق [(قوله الصادق المصدوق) الصادق في خبره المصدوق فيه او الذي يأتيه غيره بالصدق فهو صلى الله عليه و سلم صادق في قوله و فيما يأتيه من الوحي مصدوق اذ الله صدقه فيما وعده بقوله (**وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى** * **اِنْ هُوَ اِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** * النجم: ٣-٤) كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم و قال بعض الشارحين أى شهد

الله له بانه صادق و المصدوق بمعنى المصدق فيه فحينئذ معناه بالفارسية راست كوى و تأييد كرده شده در راستى و صداقت و منه راست كوى دانسته شده.] المصدوق **(إن احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك** [(قوله مثل ذلك) و فيها يصورها الله و يجعل لها فمًا و سمعًا و بصرًا و امعًاء و غير ذلك من الاعضاء و هذا يدلّ على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث و رواية مسلم يدل في الأربعين الثاني و لكن جاء بلفظ فصورها و يمكن المراد منه تقدير التصوير لا التصوير لانه لا يتحقق قبل المضغة عادة كما في شرح المشارق لابن الملك في شرح هذا الحديث ثم اذا تمت و صار ابن مائة و عشرين يوما يرسل الملك الموكل بالرحم كما في الحديث فينفخ فيه الروح بعد اربعة اشهر و فيه لطائف.

١ – انه يطلق بعد هذه المدة بكلمة من و قبلها بكلمة ما و آلة التي اخترعت في هذه الايام تسمى او لتراساوند يكشف في صفحتها الذكورة و الانوثة و هذا انما يمكن في الشهر الرابع بعد اكمال الصورة فلا ينافي ما نهى الله عنه لان المنهي عنه في القرآن بكلمة ما و ذلك قبل اكمال الصورة تدبر!

او نقول انه آلة و المنهي عنه ما يكون من غير آلة و كان المخبر يدعي علم الغيب من غير واسطة واسباب وآلة كما قال في ترتيب العلوم ص ١١١ الطبعة الأولى و يكفر اذا اعتقد تأثير النجوم بالذات لا بواسطة ما جرى عادته تعالى على خلق الاثر عند سيرها وكذا يكفر اذا ادعى انه يعلم الغيب من عنده لا بالعلامة و مثله في النوازل و نقل المحشي في حاشية ترتيب العلوم عن الرسالة العينية للساجقلى زاده مؤلف ترتيب العلوم ايضا بقوله لكن يأثم– اي المخبر بالآلة و حاصل الكلام انه يقع كما يشاهد في صفحة ذلك الآلة و لا يكفر المخبر بذلك لأنه لا يقدر بدون ذلك الآلة بشيئ منها.

٢ - قال الشارح الحجازي: افتى ابن يونس و غيره انه لا يحل للمرأة ان تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في العجالة.

٣ - قال جمهور المتكلمين على خلاف الشرع الروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر و قال جمع منهم هي عرض و هي الحياة التي يصير البدن بوجودها حياة، و هي باقية لا تفنى عند اهل السنة.] **ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح).**

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اَللهُ يَا اَللهُ لاَ اِلَهَ اِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِّي وَ ارْحَمْنِي يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَ اَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لآبَائِي وَ أُمَّهَاتِ وَ لأَجْدَادِي وَ جَدَّاتِ وَ لأَبْنَائِي وَ بَنَاتِ وَ لِإِخْوَتِ وَ أَخَوَاتِ وَ لِأَعْمَامِي وَ عَمَّاتِ وَ لأَخْوَالِي وَ خَالاَتِ وَ لِأُسْتَاذِي عَبْدِ اْلحَكِيمِ اْلآرْوَاسِي «رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»